

المملكة المغربية

وزارة العدل

المعهد الوطني للدراسات القضائية

العدد 14

مارس 1985

مجلة الم Hague القضائي

- العمل القضائي الاستعجالى
- الصيغة الرسمية لنسخة الحكم
- الاختصاص المدنى لمحاكم الجماعات والمقاطعات
- الطعن فى قرارات المحافظ على الاملاك العقارية
- استحقاق العقار من يد حائزه
- دور النيابة العامة أمام القضاء المدنى
- حقوق الطفل في القانون المغربي (تابع)
- قانون المصاريف القضائية
- مناشير وزارة العدل

007463-Ar

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم 007463 تاريخ 15/02/2015
جنبية

٢٠١٥ → ٢٠١٣
٩-١١

اتجاهات في العمل القضائي الاستعجالي

بكلم : الاستاذ عبد الواحد الجباري
الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف
بالرباط

سيرا على منوال الاسلاف وتنفيذًا لمقتضيات المنشور التي تقضي باضفاء الصبغة العلمية على مثل هذه الجلسات ارتأيت أن اتناول بالعرض بعض الاتجاهات في العمل القضائي الاستعجالي للرئيس الاول . وهو قضاء كما تعلمون حديث أستدته له المسطرة الدنية الجديدة في لفترة الثالثة من الفصل التاسع والاربعين بعد المائة حين نصت "على أنه اذا كان النزاع معروضًا على محكمة الاستئناف مارس هذه المهام — المهام الاستعجالية — رئيسها الاول" . وهي فقرة وان قصرت في عباراتها فقد طالت في مضمونها اذ تسند للرئيس الاول الكثير من الاختصاصات المقررة قانوناً وقضاء لقاضي المستعجلات رئيس المحكمة الابتدائية في ظرف زمني محدد .

الا أنه على الرغم من هذا الاتساع في الاختصاص فقد كشف التطبيق العملي عن تضييق في نطاق استعماله اذ أن جل المنازعات الاستعجالية التي ترفع للرئيس الاول لا تخرج عن قضايا الصعوبات في التنفيذ .

لذا فسينصب هذا العرض حول تجربتي القصيرة مع هذا الصنف من القضايا على مستوى الرئاسة الاولى وذلك من خلال بحثنا لمختلف الشروط الاساسية لتحقق هذا الاختصاص وهي :

- 1 — أن يكون النزاع معروضًا على محكمة الاستئناف .

2 - ضرورة توفر شرط الاستعجال .

3 - ضرورة عدم المساس بجوهر الحق .

أولاً : أن يكون النزاع معروضاً على محكمة الاستئناف :

ان أول أشكال يطرحه الاختصاص الاستعجالي للرئيس الاول هو نطاقه من حيث الزمان لانه اختصاص موقوت . وعليه فان هذا الشرط يستتبع طرح ثلاثة أسئلة .

السؤال الاول حتى يبدأ هذا الاختصاص ؟

ان الجواب عن هذا السؤال لا يثير أي خلاف في الرأي اذ يجمع الفقه والقضاء على ان عرض النزاع على محكمة استئناف يتم بمجرد تسجيل مقال الاستئناف بكتابية ضبط المحكمة الابتدائية(1) بصرف النظر عن تاريخ توجيه الملف الابتدائي الى محكمة الدرجة الثانية وما يستتبع ذلك من اجراءات ادارية لاحقة كفتح الملف الاستئنافي وحالته على الرئيس الاول وتعيين المستشار المقرر .

وعليه يكفي لاثبات توفر هذا الشرط ان يرفق مثير الصعوبة او طالب أي اجراء استعجالي — مقاله بنسخة من المقال الاستئنافي مختومة بطابع كتابة الضبط او بالوصول المثبت لايادع المقال الاستئنافي بالكتابة المذكورة .

هذا في الميدان المدنى الذى تتحدد به ولاية القضاء الاستعجالي . الا انه لما كانت هذه الولاية تمتد على ما استقر عليه الفقه والعمل

(1) انظر Code de Procédure civile annoté A. Ruolt طبع وزارة العدل ص 123 وانظر أيضاً محاضر السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى اذ المجبود العربي منشورة بكتاب "محاضرات ضيوف الشهير" الصادر عن المعهد الوطنى للدراسات القضائية ص 7 .

إلى البت في الصعوبات التي يثيرها تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى المدنية التابعة للدعاوى العمومية⁽²⁾ فان اختصاص الرئيس الأول هنا يبتدئ من تاريخ التصريح بالاستئناف الواقع طبقاً لختصيات الفصل 385 من قانون المسطرة الجنائية⁽³⁾ والذي يتبعه الأدلة بنسخة منه صحبة الطلب الاستعجالي .

ومما تجر الاشارة إليه أن شخص المستأنف لا عبرة له فسواء كان المستأنف هو المدعى أو المدعى عليه في الدعاوى المدنية أو المطالب بالحق المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المؤمن في الدعاوى المدنية التابعة فان الاختصاص الاستعجالي للرئيس الأول يتحقق بمجرد استئناف أحدهم ويكون لكل منهم الحق في اللجوء إليه لطلب الاجراء الاستعجالي الرغوب فيه ولو لم يكن هو الطرف المستأنف وقد أثير هذا الدفع أمامنا ثم نقله (انظر أمرنا عدد 2717 بتاريخ 24 - 6 - 83 ملف استعجالي عدد 644 - 83) .

هذا وبالرجوع إلى آلوات الاستعجالية للرؤساء الاولين نجد ما جمبيعاً تبرز في سياق حياثتها توفر هذا الشرط ثبيتاً وتحقيقاً لاختصاصهم في إطار الفقرة الثالثة من الفصل 149 .

السؤال الثاني : متى ينتهي هذا الاختصاص :

لقد تعددت الآراء بشأن هذه المسألة . فرأي أول يذهب إلى أن

(2) انظر محمد عبد اللطيف - القضاء الاستعجالي ص 501 من الطبعة الثالثة 1968 .

(3) انظر أمرنا عدد 4179 الصادر بتاريخ 8 - 11 - 1983 في الملف الاستعجالي عدد 83/1354 . وهو غير منشور شأنه شأن جميع أوامرنا المشار إليها في هذا العرض .

هذا الاختصاص يمتد الى ما بعد صدور القرار الاستئنافي في موضوع النزاع ليشمل مرحلة الطعن بالنقض⁽⁴⁾ والاستاذ Ruolt من هذا الرأي وهو من الشرح الاولى لقانون المسطرة المدنية الجديدة . ورأي ثان يحد هذا الاختصاص عند صدور القرار الاستئنافي باستثناء دعاوى الصعوبات في التنفيذ التي يظل الرئيس الاول مختصاً بالبت فيها بعد الطعن بالنقض دون بقية الطلبات الرامية الى الامر بأي اجراء من الاجراءات الاستعجالية⁽⁵⁾ وهذا رأي الاستاذ العربي الجبود الرئيس الاول للمجلس الاعلى .

ورأي ثالث وهو الذي نؤيد ونتبعه وهو يتماشى في نظرنا مع حرفيّة النص ، فالنص في رأينا واضح وهو يحدد بتدقيق الفترة الزمنية التي يختص خلالها الرئيس الاول بممارسة جميع الهمام الاستعجالية الموكولة بمقتضى الفقرة الاولى من الفصل 149 الى رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضي المستعجلات ، وهي الفترة آلاستئنافية من حياة النازلة ، والتي تنتهي بصدور القرار الاستئنافي في جوهر النزاع على أن يرجع بعده الاختصاص الاستعجالي — في نظرنا — الى قاضية الاصيل والاصلي رئيس المحكمة الابتدائية .

وهذا هو ما اعتمدناه في عدة قرارات من قراراتنا من اواخرها أمرنا الصادر تحت عدد 4178 بتاريخ 8/11/83 في الملف الاستعجالي عدد 83/1335 حيث صرحتنا بعدم اختصاصنا بعد أن تبين لنا أن محكمة الاستئناف أصدرت قرارها في موضوع النزاع الذي ارتبط به اختصاصنا من قبل وقد جاء في أمرنا :

حيث ان اختصاص الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بممارسة الهمام الاستعجالية طبقاً لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 149 من

4) A. Ruolt المرجع السابق ص 132 وما بعدها .

5) الجبود العربي الحاضرة المشار اليها في هامش سابق .

ق. م. م. لا ينعقد الا اذا كان النزاع معروضاً على محكمته".

"وحيث لا يسعنا بعد أن أصدرت محكمة الاستئناف قرارها في موضوع النزاع الذي كان معروضاً عليها الا التصرير بعدم اختصاصنا للبت في هذه الصعوبة".

هذا ولا أجد في مقتضيات الفقرة الثالثة عن الفصل 149 ولا في نص الفصل كله ما يؤيد فكرة استثناء طلبات الصعوبات في التنفيذ وابقاءها خاضعة - دون بقية الطلبات الاستعجالية الاخرى - لولاية الرئيس الاول بعد صدور الحكم [الاستئنافي].

ولابد من التنبيه هنا الى أن اختصاص الرئيس الاول يستمر في حالات الطعن في القرار الاستئنافي بالتعريض أو اعادة النظر أو تعرض الخارج عن الخصومة (أنظر أمرنا عدد 4405 الصادر بتاريخ 1983/11/28 في الملف الاستعجالي عدد 1452/82) ذلك أن هذه الطعون جميعها تبقى النزاع في الجوهر معروضاً على محكمة الاستئناف.

وهكذا يتضح أن الصعوبات التي تدخل حسب تأويلي المتواضع في اختصاص الرئيس الاول هي الصعوبات التي تثور بشأن تنفيذ الاحكام الابتدائية القابلة للتنفيذ أثناء مسيرة الاستئناف وهي أكثر الصعوبات طرحاً واثارة في الحياة العملية.

السؤال الثالث الذي يعرض في نفس السياق يتعلق بماهية النزاع المنصوص عليه في الفقرة الثالثة العنوية؟

قد يبدو ل乍 وحده أنه لا محل لطرح هذا السؤال بيد أن العمل والتطبيق لا يعرف حدا للاسئلة ويوجب آيجاد الحلول لها . بالفعل عرضت علينا نازلة تتمثل وقائعها في أن أحد شريكين في متجر عمد الى استبدال أقسام المحل فاستصدر الشرك الآخر أمر استعجالياً من رئيس المحكمة الابتدائية يقضي بارجاع الحالة الى ما كانت عليه فطعن المحكوم عليه

بالاستئناف في الامر الذي وقع تنفيذه لكونه مشمولاً بالنفاذ المجل بقوة القانون . وبينما هما كذلك إذا بالمستقيد من الامر الابتدائي والمنفذ لفائدة يقوم بنفس العملية التي قام بها شريكه في الاول فكسر الاتفاق واستبدلها بأخرى احتفظ بمفاتيحها لنفسه فتقدم الشريك المتضرر وهو المستأنف في النزاع الاول تقدم بطلب استعجالى لدينا بالرئاسة الاولى اعتباراً منه أننا مختصون طبقاً للفقرة الثالثة لكون النزاع الاول معروضاً على محكمتنا ، الا أن الخصم أثار الدفع بعد الاختصاص لاستقلال هذا الطلب عن النزاع موضوع الملف المعروض أمام محكمة الاستئناف فتبين لنا بعد دراسة النازلة من جميع جوانبها أن الدفع بعدم الاختصاص ينبغي على أساس معقول وان الطلب يعتبر فعلاً مستقلاً في جوهره عن الطلب الاول موضوع الملف المستأنف نصرحنا بعدم اختصاصنا بعد أن قررنا أن الاختصاص الاستعجالى للرئيس الاول لا يتحقق ولا ينعقد الا إذا كان الاجراء المطلوب يتعلق بذات وجومر النزاع المعروض على محكمته أو يتفرع عنه الشيء الذي لا يتوفّر في هذه النازلة حيث الطلب يرمي إلى الامر بأجراء مواز ومتعارض مع الطلب موضوع الملف الاستئنافي الرياح أمام هذه المحكمة (أنظر أمرنا عدد 1786 الصادر بتاريخ 17/4/1983 في الملف الاستعجالى عدد 83386) .

ومما قضينا به كذلك في هذه النازلة أننا أمرنا بأحاله الملف على السيد رئيس المحكمة الابتدائية طبقاً لاحكام الفصل السادس عشر من ق. م. م. بصفته القاضي الاستعجالى المختص أصلاً بالبت في مثل هذا الطلب .

وهكذا نستخلص مما تقدم أن المحكمة الاستعجالية أو كما يسمى بها البعض محكمة الرئيس أو المحكمة الرئاسية هي محكمة واحدة يتقاسم اختصاصاتها زمنياً كل من رئيس المحكمة الابتدائية والرئيس الاول لمحكمة الاستئناف وان اختصاص هذا الاخير ينعقد في ميقات معلوم

يمتد بين تاريخ ايداع مقال الاستئناف وصدور القرار الاستئنافي . ون عبارة الفقرة الثالثة المانحة لهذا الاختصاص لا تتحمل التوسيع والتمديد الامر الذي استبعده هي نظرى حتى الشرع عندما استنبط هذا التجديد المحدود من التشريع الفرنسي اذ لو كان يريد اعطاء الرئيس الاول اختصاصاً استعجاليًّا موسعاً لتسنج على منوال التأون الفرنسي المأخوذ عنه وهو يعطي صلاحيات واسعة للرئيس الاول خاصة في ميدان ايقاف التنفيذ المعجل والامر به اذا أغفلت ذلك محكمة الدرجة الاولى .

ومما يدعونا أيضاً الى تبني هذا التفسير الفضي الى تضييق نطاق الاختصاص الاستعجالي للرئيس الاول من حيث الزمان هو انطواه على تحقيق غاية سامية من غايات السياسة القضائية المغربية وهو تقريب القضاء من المتضليلين خاصة في الميدان الذي نحن بصدده وهو ميدان القضاء الاستعجالي الذي استحدث مسطرته الفكر القانوني كصورة جديدة من القضاء ، قضاء سريع يطوي الآجال ويختصر المراحل يمكن اللجوء اليه في أي وقت دون التقيد بالاجراءات المسطرية العادلة من أجل استصدار قرار يصون الحقوق ويهمي المصالح ، هذا فضلا عن الصعوبة التي نصادفها — كرئيس أول — في البت في هذا الصنف من القضايا بسبب رواج الملف التنفيذي بالمحكمة الابتدائية التي يجري بادائرتها التنفيذ . ذلك أن البت في الطلب يستوجب في نظرنا ضم الملف التنفيذي لملف الصعوبة ليتأتى الاطلاع على وثائقه ومستنداته المختلفة ومراقبة مدى احترام مأمور الاجراءات التنفيذية لسيطرة التنفيذ وما تقتضيه من اشعارات وتبيغات واجالات وما اليها من مقدمات العملية التنفيذية خاصة اذا كانت الصعوبة المثارة تتمثل في خرق هذه المسطرة مما نضطر معه الى طلب الملف التنفيذي من المحكمة الابتدائية الامر الذي يستغرق وقتاً قد يطول خاصة بالنسبة لدائرة محكمة

الاستئناف بالرباط المترامية الاطراف⁽⁶⁾ علمًا بأن طلبات الاستئناف المتعودة في التنفيذ عادة ما تقدم قبل يوم أو يومين من تاريخ اجراء التنفيذ ونحن نحرص دائمًا على البت فيها على وجه الاستعجال بل ومن ساعة لاحرى وقبل الموعد المحدد للتنفيذ تلافيًا لكل مماطلة أو تأخير .

وعليه ونظرًا للاعتبارات المقدمة وتحقيقًا للغايات والاهداف المشار إليها نرجح أن يظل رئيس المحكمة الابتدائية هو القاضي الاستعجالي الأصيل القريب من المتقاضي الذي يروم حماية مؤقتة لحقوقه ومصالحه .

ثانيًا : ضرورة توفر شرط الاستعجال⁽⁷⁾ :

ان شرط الاستعجال هو القاعدة العامة لاختصاص قاضي المستعجلات (رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الاول) فقضاؤه السريع لا تبرره إلا حالة الاستعجال . واذا كان المشرع قد قدر حالة الاستعجال وافتراضها في بعض الحالات ضمنها في نصوص خاصة فان الفصل 149 من ق.م. يفسح المجال واسعًا لاختصاص قاضي المستعجلات كلما توفرت حالة الاستعجال . فما هي حالة الاستعجال .

(6) تشمل دائرة نفوذ محكمة الاستئناف بالرباط ثمان محاكم ابتدائية هي الرباط — الشفietra — سوق الارباء — الخميسات — سلا — الرهاني — وزان — سيدي قاسم .

G. ODOUL, J. SEIGNOLLE, P. HEBRAUD, CEZAR BRU
(7) انظر jurisdiction du President du Tribunal — Tome 1 . 3eme édition Page 35.
وانظر محمد عبد اللطيف المرجع السابق ص 48 ومحمد علي راتب
ومحمد نصر الدين ومحمد فاروق راتب في قضاء الامور المستعجلة 1969
الطبعة الخامسة ص 50 وما بعدها .

ان المشرع لم يعرف حالة الاستعجال وانما ترك أمر تعريفها للفقه وامر تلدييرها للقضاء بقدرها حسب ظروف كل نازلة على حدة ومد اجمع الفقه والقضاء على تعريف الاستعجال بأنه : "الخطر الحقيني المحدق بالحق المراد المحافظة عليه باتخاذ اجراءات سريعة لا تحتمل الانتظار ولا يمكن أن تتحقق عن طريق القضاء العادي ولو بتقصير الميعاد . وينشأ الاستعجال من طبيعة الحق المطلوب صياغته ومن انتزوف المحيطة به وتستنتجها المحكمة (رئيس الابتدائية أو الرئيس الاول) من ظروف كل دعوى على حدة ولا يمكن أن يكون من صنع الخصوم أو باتفاقهم ولا من مجرد رغبة أحد الطرفين في الحصول على حكم سريع في دعواه .

ويقدر القاضي حالة الاستعجال بكيفية مطلقة من غير أن يخضع في ذلك لאיه مراقبة من المجلس الاعلى وقد أكد هذا الاخير هذا الرأي في عدة قرارات ، نذكر منها القرار عدد 248 الصادر بتاريخ 27 مايو 1970 (8) .

ثم ان توافر شرط الاستعجال أو عدم توافره في نازلة معينة يعتبر من النظام العام ويترتب عن ذلك حق القاضي في اثارته تلقائياً وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى وأنه لا عبرة باتفاق الاطراف على اختصاص قاضي المستعجلات بنزاع ما .

تلكم هي المبادئ العامة بالنسبة لشرط الاستعجال فماذا عن ضرورة توفره في دعوى الصعوبة في التنفيذ ؟

لقد ثار خلاف في الفقه الفرنسي بهذا الشأن فذهب رأي الى

(8) منشور بمجلة قضاء المجلس الاعلى عدد 18 السنة الثانية ص 22 وهو صادر في اطار الفصل 219 من قانون المسطرة المدنية القديمة وهو يقابل الفصل 149 من قانون المسطرة الجديد .

ضرورة توفر هذا الشرط في دعوى الصعوبة كغيرها من الدعاوى الاستعجالية في حين رأى البعض الآخر أن الصعوبات في التنفيذ تعتبر مستعجلة بطبيعتها وإن الاستعمال يتجلى في خطر التنفيذ بالنسبة للمنفذ عليه وتجريد قوة السند التنفيذي بالنسبة لطالب التنفيذ . ويترتب عن ذلك أنه لا يجوز لقاضي المستعجلات أن يقضي

بعدم اختصاصه في هذه الدعاوى .

أما المشرع المغربي فقد حسم الامر حين نص صراحة في الفصل 149 على أن اختصاص رئيس المحكمة (الرئيس الاول اذا كان النزاع مروضاً على محكمته) بالصعوبات في التنفيذ ينعد كلما توفر شرط الاستعمال .

والقضاء الاستعجالي في المغرب متمسك بما سنه الشرع من ضرورة توفر شرط الاستعمال حتى في دعوى الصعوبة . وعلى ما يظهر من خلال التطبيق فان حالة الاستعمال تتتوفر في جميع الصعوبات باستثناء بعض الحالات القليلة منها :

1 — حالة اشارة الصعوبة بعد تمام التنفيذ . فإذا كان الاستعمال يتجلى في خطر التنفيذ بالنسبة للمنفذ عليه فان هذا الاستعمال ينتفي بإجراء التنفيذ واتمامه وبانتهائه يكون قاضي المستعجلات غير مختص بالبirt في مثل هذه الصعوبة . وإن كان بعض الفقهاء يعتبر الدعوى هنا غير مقبولة على أساس أن اشارة دعوى الصعوبة قبل اتمام التنفيذ يعتبر شرطاً من شروط قبول هذه الدعوى(9) وهذا ما تبنيناه في عدة أوامر من أواخرها أمرنا عدد 4179 بتاريخ 8/11/83 في الملف الاستعجالي عدد 1345 .

2 — حالة اقامة دعوى الصعوبة بشأن تنفيذ حكم غير قابل للتنفيذ وقد تعتبر هذه الحالة جد مستبعدة الا أنها قد ت تعرض في

(9) انظر محمد عبد اللطيف المرجع السابق ص 444 .

الحياة العملية ويكون القضاء الاستعجالى هنا غير مختص لعدم توفر
شرط الاستعجال المتمثل في خطر التنفيذ .

ثالثاً : شرط عدم المساس بالجواهر : (10)

من المعلوم أن الشرط الثالث لاختصاص الرئيس الاول بائيت
في القضايا الاستعجالية هو عدم مسه في قضائه بجواهر الحق وهو
شرط نص عليه المشرع في الفصل 152 من ق. م. حين قال : " لا تثبت
الأوامر الاستعجالية الا في الاجراءات الوقافية ولا تمس بما يمكن
أن يقتضي به الجواهر " والمراد بجواهر الحق أو أصل الحق الدليل
القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر
فلا يجوز لقاضي المستعجلات (ليس فقط الرئيس الاول بل حتى رئيس
المحكمة الابتدائية) أن يتناول هذه الحقوق والتزامات بالتفسير أو
التأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع ، كما ليس له أن
يغير أو يعدل من المركز القانوني لأحد الطرفين أو أن يقيم المستندات
والحجج المدللي بها من أحدهما لينتهي إلى القول ببطلانها أو صحتها .

الا أن حرمان القاضي المستعجل من التعرض لجواهر الحق وأصله
لا يعني منعه مطلقاً من الفحص الظاهري لموضوع الحق بغاية التوصل
إلى القضاء في الاجراء الوقتي المطلوب منه . وعليه يحق لقاضي
المستعجلات أن يتحسن بكيفية عرضية وسطوية وظاهرية موضوع
الحق دون النفوذ إلى عمقه والغوص فيه بقصد حسمه وانهائه .
وهكذا إذا فحص مثلا الرئيس الاول بصفتة قاضي المستعجلات
ظاهر المستندات وتبين له أن الامر ينطوي على منازعة موضوعية

(10) انظر P. Hebraud - Cezar - Bru ومن معهما في المرجع السابق ص 48
وانظر أيضاً محمد عبد اللطيف المراجع السابق ص 73 وما بعدها
ومحمد علي راتب وصحبه المراجع السابق ص 70 وما بعدها .

من شأن الحكم فيها المساس بأصل الحق تعين عليه أن يقضى بعدم اختصاصه . ويشترط الفقه والقضاء في المنازعات الموضوعية التي تعطل اختصاص القضاء المستعجل عن الحكم في الدعوى أن تكون ذات طابع جدي أما المنازعات المفتعلة وغير الجدية فلا يلتفت إليها ويتجاوز عنها ليقضي بالإجراء المناسب والضوري الذي تملئه ظروف ومعطيات القضية وتحتمه الحماية المؤقتة للحقوق والصيانة العاجلة للصالح بالكيفية التي تستقر معها العلاقة القانونية مؤقتاً إلى أن يبت القضاء الموضوعي بكلمته الحاسمة في أصل الحق وجواز الموضوع .

وشرط عدم المساس بالجواهر يتعلق كسابقته بالنظام العام حسب مقتضيات الفصل 152 من ق.م.م. الذي يتضمن بأن "لا تثبت الاوامر الاستعجالية الا في الاجراءات الوقتية ولا تمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر" وفي هذا تبن للرأي الراجح في الفقه . والقضاء الاستعجالي في تقديم لطبيعة المنازعة الموضوعية الجدية المثارة تلقائياً أو من طرف أحد المتنازعين يخضع لرقابة المجلس الأعلى وفق ما ذرره المجلس في عدة قرارات نذكر منها :

القرار عدد 9 المؤرخ في 7/7/1964 مجموعة قرارات المجلس الأعلى الغرفة المدنية ج 1 ص 145 .

القرار عدد 9 المؤرخ في 7/7/1964 مجموعة قرارات المجلس الأعلى الغرفة ج 2 ص 203 .

القرار عدد 150 المؤرخ في 12/7/1965 مجموعة قرارات المجلس الأعلى الغرفة ج 2 ص 309 .

ففي ضوء هذه المبادئ سرنا في قضائنا الاستعجالي وحتى لا نحيد عن قضائيا الصعوبات في التنفيذ ، وهي القضائيا الغالية في العمل كما

اشرت في البداية ، يمكن أن استعرض بایجاز دائمًا بعض الصور من التنازعات التي أتيحت لنا فرصة البت فيها والتي يبرز فيها التزامنا لشرط عدم المساس بالجواهر وما يتربّع عنه من نتائج .

وأجل أول ما ينبغي التنبيه إليه هنا هو ضرورة التمييز بين طب يقاف التنفيذ المجل وطلب الإيقاف التنفيذي لصعوبة تعريره فلكل من الطلين جهة قضائية مختصة به ، فالاول تبت فيه محكمة الطعن -الابتدائية أو الاستئناف حسب الاحوال - في غرفة المشورة طبقاً لاحكام الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية ، في حين يختص بالبت في الطلب الثاني ، قاضي المستعجلات رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الاول حسب الاحوال .

وقد سبق لنا أن ناقشنا هذه المسألة في تعليق لنا على أوامر السيد الرئيس الاول السابق لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء⁽¹¹⁾ اعتبر فيه أن شمل الامر الصادر بالفراوغ في اطار ظهير 5/5/1928 بالتنفيذ المجل خطأ تشكل صعوبة في التنفيذ . وقد انتهينا في تعليقنا الى أن الحكم المشمول بالنفاذ المجل صواباً أو خطأ هو حكم واجب التنفيذ الى أن يقضى شرعاً بالغائه ، أو وشف تنفيذه من طرف الجهة المختصة أي محكمة انطعن .

نعم يمكن لطلب إيقاف التنفيذ المجل أن يلجأ الى الرئيس الاول بصفته قاضياً للمستعجلات متى تأخرت محكمته عن البت في طلب الإيقاف داخل الاجل القانوني وهو ثلاثة شهور يوماً ملتمساً لايقاف على أساس أن عدم الحكم داخل الاجل المذكور يشكل صعوبة قانونية تبرز الاستجابة للطلب وهذا ما جنحت اليه الرئاسة الاولى لهذه المحكمة في عدة قرارات منها الامر الاستعجالي الصادر بتاريخ 10/9/1979 في الملف عدد 79/607 .

(11) منشور بمجلة الملحق القضائي السادس السنة الثالثة ص 64.

ا - ان العديد من الصعوبات المثارة أمامنا تبني على وقائع وأنباب سابقة على صدور الحكم موضوع الصعوبة ومن هذه الوقائع وتلك الاسباب ما يكون قد عرض على قاضي الموضوع وناقشه وأجاب عنه ومنها ما يثار لأول مرة أمام قاضي المستعجلات .

والامثلة كثيرة نسوق منها ما يلي :

مطلق يطالب بحقه في صلة الرحم بابنه ، فتثير المطلقة عدم نواجهه بالغرب ومع ذلك يحكم له وفق طلبه بعد مناقشة هذه النقطة من طرف القاضي واجبته عنها ، فتعتمد المطلقة الى اثارة صعوبة أمامنا بعد استئناف الحكم معتمدة غياب الوالد عن المغرب .

فانهينا في قضائنا الى رفض الطلب لأن الواقعية المعتمدة في الصعوبة سبقت اثارتها كدفع في دعوى الجوهر وأجيب عنها في الحكم وان حجية هذا الاخير تحول دون اعادة طرحها على القضاء الا باحدى طرق الطعن في الاحكام (أمرنا عدد 2598 بتاريخ 83/6/20 ملف استعجالي عدد 83/697) .

ب - في دعوى نفقة نص القاضي الابتدائي في حكمه على عدم تسلمه بالتنفيذ المعدل مطلقا ذلك بوجود نزاع حول نسب الابن المستحق فاثارت المحكوم لها والدة الطفل صعوبة في التنفيذ ملتمسة الامر به على اعتبار أن أحكام هذا الصنف من القضايا يعتبر مشمولا بالتنفيذ بقوة القانون ، صورة غريبة حقا ، لأنها تطرح قضية الحكم بالنفقة مع عدم ثبوط النسب ، الا أننا كقاضي للمستعجلات لم نجد بدا من رفضها بعد أن اتضحت لنا أن القاضي الاول قصد بحق أو بغير حق موضوع التنفيذ المعدل وناقشه وعلل موقفه بخصوصه مما يجعل استجابتنا للطلب منطقية على مساس صارخ بحجية الحكم . (أنظر أمرنا عدد 2717 بتاريخ 83/6/24 ملف استعجالي عدد 83/644) .

ج - في دعوى افراج محل تجاري للاحتلال بدون سند ولا قانون نتيجة عدم احترام المستقى من حماية ظهير 24/5/1955 للأجال القانونية للمطابقة بحقوقه تجاوز رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضي المستعجلات عن دفع مفاده أن صاحب الحق التجاري أقام دعوى أمام محكمة الموضوع للطعن في تبليغ قرار عدم الصلح وقضى بالافراج فاستأنف المحكوم عليه الامر وأثار صعوبة في التنفيذ أمامنا معتبرا أن الحكم الاول ينطوي على مساس بجوهر الحق . فكان قضاوينا أن رفضنا الطلب اذ تبين لنا من دراسة الملف أن المسبب العتمد سبقت ادراته أمام القاضي الاول فرفضه مما يجعله غير صالح للقول بالصعوبة مضيفين انه على فرض مسأسه في قضائه بجوهر الحق فلن الرئيس الاول بصفته قاضي الصعوبة لا يعتبر درجة ثانية للتناقض له صلاحية التعمق على الحكم الاول بأي وجه من الوجوه تأييدا أو تعديلا نفاذها أو توقيفا . (انظر أمرنا عدد 2977 بتاريخ 14/7/1977 في الملف الاستعجالي عدد 727/83) .

د - صور شتى لنوازل مختلفة نضيف منها حالة اثارة الصعوبة أمام رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضي المستعجلات فيرفضها ثم يجدد مثيرها عرضها على الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف وهو يبت في القضايا الاستعجالية وقد قضينا بعدم قبولها لسبق الفصل فيها لانه كما ببينا من قبل يشكل الرئيسان محكمة واحدة والامر الاستعجالية التي يصدرانها وان كانت بطبيعتها مؤقتة ولا تبت في أصل الحق فانها لها حجيتها وهي حجية محدودة تلزم النضاء الذي أصدرها وأطراف دعواها (انظر أمرنا عدد 1387 بتاريخ 4/4/1983 ملف استعجالي . 83295)

وعليه فليس للرئيس الاول أن يصدر أمرا مخالفًا لامر رئيس المحكمة الابتدائية كما لا يمكنه أن يصدر أمرا مخالفًا لامر سبق له اتخاذه . كما ليس لطرف في الدعوى أن يرفعا نفس الطلب أمام المحكمة

الاستعجالية (محكمة الرئيس الاول أو المحكمة الابتدائية) ما عدا في حالة حصول تغير أو تعديل في الواقع المادي أو في المركز القانوني للطرفين أو لاحدهما .

هـ - ولا نريد أن ننسى في معرض بيان اتجاه محكمتنا بخصوص دعوى الصعوبات في التنفيذ التفسير الذي أعطيناه للفقرة الأخيرة من الفصل 436 التي تنص على أنه "لا يمكن تقديم أي طلب جديد لتأجيل التنفيذ كيما كان السبب الذي يستند إليه" والمقصود هنا اشارة صعوبة على صعوبة أي الصعوبة الثانية - ولغاية التي رمى إليها المشارع من هذه الفقرة هو إقفال الباب في وجه المدينين الذين يسعون إلى تعطيل وتأخير تنفيذ الأحكام الواجبة النفاذ .

وللحظ أن النص جاء عاماً اذ لم يبين ما اذا كانت الصعوبة للثانية التي لا تقبل هي الصعوبة المثارة بعد صعوبة أولى انتهت إلى ايفاف التنفيذ أم أنها تبقى غير مقبولة ولم تنته الصعوبة الأولى التي تأجيل التنفيذ لاي سبب كان .

وبالرجوع إلى الفقه نجد أن المسألة خلافية ، اذ من الفقهاء من يذهب إلى أن الصعوبة الثانية تقبل ويمكن أن تنتهي إلى ايفاف التنفيذ اذا كانت جدية ومرتكزة على أساس قانوني أو واقعي صحيح وكانت الصعوبة الأولى لم تسفر عن تأجيل التنفيذ معتبرين في ذلك أن الصعوبة الأولى لم تتناول جوهر الصعوبة في حين يذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أن الحكم بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الصعوبة الأولى ينطوي على قضاء ضمني بالاستمرار في التنفيذ وان دعوى الصعوبة التي تتبعه لا توقف التنفيذ لأنها تعتبر صعوبة ثانية .

وقد اعتبرت في البداية - يوم كنت أباشر المهام الاستعجالية على مستوى المحكمة الابتدائية - اعتبرت هذا الرأي الآخر ، وهو الرأي لراجح في الفقه ، منسجماً مع روح الفصل 436 وتبنيته في عدة

أوامر منها أمرنا عدد 22843 بتاريخ 3/7/1979 ملف استعجالي عدد 11747 . الا أنني عدلت أخيرا عن هذا الاعتبار وهو عدول أمرته معطيات وملابسات قضية أشرت إليها من قبل (القضية حرف ج) عرضت علينا هي ابتدائية على أساس أن القاضي لاول مس بجواهر الحق عندما أمر بالافراج للاحتلال بدون سند ولا شهادتين على الرغم من أن المدعى عليه اسم سوري ببطلان تبليغ الامر بعدم الصلح الصادر في طار ظهير 24/5/1955 . وقضينا فيها بالرفض احتراماً لحجية الامر القاضي بالافراج الا ان عرضها ثانية كان على اثر ظهور عنصر جديد هو صدور الحكم الابتدائي ببطلان التبليغ وهو حكم موضوعي له حجية ترجمة حجية الامر الاستعجالي ، وحجية الشيء المحکوم به كما هو معروف هي قرينة قانونية لا تقبل اثبات لعكس مقتضاهما أن الحكم يصدر صحيحاً من ناحية الشكل وعلى حق من ناحية الموضوع . زد على ذلك اعتبارنا للأثار الاجتماعية والاقتصادية التي ستترتب عن افراج شركة ثبت مبدئياً أن للتبلیغ المعتمد في افراغها باطل ، وقبلناها معتمدين الرأي الاول المشار اليه أعلاه ، وأوقفنا بالتالي تنفيذ الحكم بالافراج الى حين الحكم نهائياً في جواهر النزاع (أنظر أمرنا عدد 3366 بتاريخ 8/8/853 في الملف عدد 83/8) .

وقد كان بالأمكان أن نختصر كل هذه المساطر لو أن القاضي الاستعجالي الابتدائي اعتبر جريان مسطرة بطلان التبليغ مجرد شبهة أو قرينة على وجود منازعة جدية وقضى بعدم اختصاصه للحكم في طلب الافراج للاحتلال بدون سند ولا قانون ، الامر الذي ندعوه اليه دائمًا تلاقياً لاصدار احكام بالافراج مشمولة بالنفاذ المعدل بقوه القانون يتضح في آخر المطاف أنها في غير محلها .

وأخيراً فإن ثمة مجموعة من الاسباب والوقائع التي ترتكز عليها المصعوبات في التنفيذ والتي يرجع أمرها الى بعض الملاحظات المتصلة بتحرير الاحكام كالغموض في عبارات المنطوق أو تحريره بكيفية

مبهمة أو لتعارض الحيثيات الأساسية مع المنطوق أو عدم تعين الفدر المدحوم به أو تعارض أرقامه مع حريوفه أو عدم ضبط عناوين ، عناوين الحالات المدحوم بغيرها ، أو عدم ضبط أسماء المدحوم عليهم ، كل هذه الأسباب وغيرها نتحمل جميعاً مسؤوليتها ، فعلينا في انجازنا لواجب التحرير أن نسعى دائمًا نحو الكمال والجمع بين الحسينيين وفراة الانتاج والرفع من مستوى العلمي والقانوني والفنى ، وذلك لن يتاتى في نظري الا بالتزامنا للضوابط الجوهرية والقواعد الأساسية في التحرير والتعليق من سرد كامل ودقيق للواقع واستخلاص الصحيح منها والتثبت من وجودها المادي ومراعاة القواعد الموضوعية والمسطرية في الإثبات وتقدير الأدلة المعتمدة تقديرًا منطقياً سليماً والرد على أدلة الطرف الجوهرية رداً صريحاً أو ضمنياً مع تكييف الواقع الصحيحة لتطبيق القاعدة القانونية المناسبة عليها مع كل ما يتربت على ذلك من آثار كمقدمات توصلنا إلى منطوق متsons ومرتب بكيفية وثيقة مع عللها وأسبابها .

حقيقة ان تحرير الاحكام وتعليقها تعليلاً قانونياً سليماً لهم من أصعب وأخطر المهام الموكولة الى القاضي لانه يستوجب فضلا عن اقتناعه هو بالاتجاه الذي اختاره أن يقنع به الاطراف والاغيار .

ولعل أروع ما يسفر عنه التعليل الكامل أنه يضفي الاطمئنان على نفوس المتقاضين والمدحوم عليهم خاصة فيدعوهם الى التسليم به .

”فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً“⁽¹²⁾ .

صدق الله العظيم

صورة قرآنية رائعة يقترن فيها اليمان بالتحكيم والاطمئنان الى
قضاء الرسول صلوات الله عليه والتسليم به ثم تنفيذه بكيفية فورية
بلا صعوبة ولا اشكال .

”ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله
والى يوم الآخر وذكر الله كثيرا“ (13) .

صدق الله العظيم

فاننسج جمیعاً على هذا المنوال القرآني المقدس وتلك القدوة
النبوية الحسنة التي ما فتئ القاضي الاول أمير المؤمنین الحسن الثاني
نصره الله ، يذكر بها ويدعو الى سبيلها بالحكمة والوعظة الحسنة
هدياً الى طريق الحق ونور اليقين .

نسأل الله أن يوفقا الى تعبئة جهودنا واستفراغ وسعنا لخدمة
المتضاربين ، نصراً للحق ورفعاً لراية العدالة واستجابة لنداء الواجب
وارضاء للضمير الحي الظاهر .

(13) سورة الاحزاب الآية 21 .

007464-Ar

المملكة المغربية
المركز الوطني للموثيق
مصلحة الطباعة والاستخراج
ج.ب.م.ت.م تاريخ 26/5/02 رقم 007464
ج.ب.م.ت.م

الصيغة الرسمية لنسخة الحكم

متى تكتسي نسخة الحكم صيغة رسمية مطابقة للأصل
وهل يعتد بتصديق كتابة الضبط على الصور
الفوتوغرافية لنسخ الأحكام ؟

بذلك : الاستاذ عبد السلام حادوش
المحامي العام بالجلس الاعلى

يلاحظ أن مختلف المحاكم بالمغرب تنهج بقصد تسلیم نسخ
الاحكام الصادرة عنها أساليب متنوعة ، دون اعتماد صيغة موحدة
تكون هي السائدة ، كأداة للتوحيد أسلوب العمل ، كما هو الشأن
في الصيغة التنفيذية المنصوص على تحديد عباراتها بشكل معين خاص
في الفصل 433 من ق.م.م .

ولعل من المفيد سوق نماذج من تلك الأساليب الغير المجانسة في
البني ، والمتخذة في الهدف والمعنى وهي كالتالي :

”نسخة تبليغية“ — ”نسخة عادية بقصد التبليغ“ — ”نسخة
طبق الأصل“ — ”صورة مطابقة لاصلها“ — ”نسخة طبق الأصل
يشهد بصحتها رئيس مصلحة كتابة الضبط“ ”وبموافقة هذه النسخة
للأصل يشهد رئيس..“ .

وطبعاً مع تذليل سائر هذه العبارات بخاتم المحكمة وتوقيع كتابة
الضبط .

واستطراداً يجدر التنبيه إلى أن النسخة المتضمنة عبارة : ”نسخة

طبق الاصل الحامل لتوقيع الرئيس وكاتب الضبط مع اغفال المستشار المقرر تأثي خرقاً للفصل 345 من ق. م. وينعكس اثرها القانوني على عريضة النقض بجعلها مندرجة تحت طائلة عدم القبول المنصوص عليه بمتتضى الفصل 355 من نفس القانون ، باستثناء ما إذا كان المستشار المترر هو نفسه الرئيس وروعي هذا الاعتبار ، أو كان الطاعن هو الذي أثار هذا الطعن كوسيلة للنقض ، إذ لا يضار أحد بطعنه .

كان من الممكنأخذ تلك الصيغ كلها من قبيل التقفن في العبارات — وهو بلا شك غير ملفت لاي انتباه — لو لا ما ينجم عن ذلك من اثار قانونية أدت بالكثير من الطعون الى عدم القبول ، وصاحبه من تجاذب الآراء ، وتنازع المشاريب ، فهناك من يتشدد ولا يرى الاعتداد بنسخة حكم لا تتضمن الاشهاد الصريح بصحتها او بموافقتها لاصلها من لدن كتابة الضبط العنية ، بينما يظل البعض الآخر يمنأ عن الاسراف في التمسك بالشكليات ، معتقدا بكل ما سلف من العبارات طالما أنها مبصمة بخاتم المحكمة وتتوقيع كتابة الضبط ، اذ العبرة في هذا المجال بما يستشف منه كون نسخة الحكم مستخرجة من كتابة الضبط وبذلك يتحقق ما اشترطه الفصل 355 من ق. م. من ارفاق مقال الطعن بالنقض بنسخة من الحكم النهائي .

و قبل الانسياق مع هذا الاتجاه او ذاك ينبغي — بادئ ذي بدء — تناول بعض النماذج من الاجتهاد القضائي بالحديث ، ثم يأتي دور الاستلهام روح النصوص القانونية التي تحكم الموضوع ، وينتهي المطاف بالاستئناس بجملة من التقنيات ومن آراء فقهاء القانون وليس بمكتني سوى رکوب أسلوب الايجاز والاقتصار على استجلاء ما تدعو ضرورة المقام الى بسطه .

وسيرا على هذا المنوال لا جرم وأن يتراهى الى الذهن اجتهاد المجلس الاعلى المنشور بمجلة القضاء والقانون — العدد 62 — 63 — 64 — ص. 128 — الغرفة الاولى — الحكم عده 165/62 بتاريخ 8 شوال

1381 (14 مارس 1962) — ملف مدنی رقم 9210 : "حيث يجب أن تكون العريضة بالنقض مصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه والا كانت غير مقبولة ، وحيث إن طالب النقض ... لم يصح عريضته بنسخة من الحكم المطلوب نقضه — من أجله قضى المجلس الاعلى بعدم قبول النقض" .

علمًاً بأن بيت التصعيد يكمن في التعليق المذيل به هذا القرار تحت عنوان : ملاحظات : "ان الفصل الثامن من الظهير المؤسس لمجلس الاعلى يوجب على الطالب أن يصحب عريضته بنسخة من الحكم المطعون فيه والا رفضت ، فهذه النسخة هي التي تمكن المجلس الاعلى من اعطاء وجهة نظره في الانتقادات الوجهة ضد الحكم ومن مراقبته من حيث مطابقتها للقانون ، وعلى أي حال يتبعين حفظها في ملف المجلس لأن على أساسها بنية وسائل النقض المستدل بها ، وعلى أساسها رکز حكم المجلس ، وهذا يؤدي بنا — يقول الملاحظ — الى القول أن نسخة الحكم المذكورة بها من طرف طالب النقض يجب أن تكون مطابقة للacial وان يشهد بذلك كاتب الضبط الذي سلمها" .

وفي قضاء مجلس الاعلى — العدد 11 — ص. 39 — الحكم المدنی عدد 337 بتاريخ 16 ربیع الثاني 1389 (2 يولیوز 1969) : "يكون غير مستوف للشروط التي يفرضها الفصل الثامن من الظهير المؤسس لمجلس الاعلى (يوازيه بعد الغائه الفصل 355 من ق. م. م.) ، وبالتالي غير مقبول طلب النقض الذي لم يرفق بنسخة من الحكم المطعون فيه حيث ينص هذا الفصل على أنه يجب أن ترافق طلبات النقض بنسخة مصدقة من الحكم القضائي المطعون فيه" .

يبدو أن مجلس الاعلى أقر هنا قاعدة : الاعتداد بنسخة الحكم متى كانت مصادق عليها من طرف كتابة الضبط ، غير أن اجتهاده الحالى ليس سائرا على وتيرة واحدة وفي نسق متعدد ، كي يتسعى

تعييد مبدأ قانوني موحد في المسألة ، كما أشير إليه آنفًا ، راعيًا للمصلحة العليا للعدالة .

حتماً يؤدي بنا هذا الاختلاف في الأخذ بمضامين النصوص القانونية إلى التطرق لما يهم الموضوع من مظانه وهو قانون المسطرة الدنية حيث ينص الفصل 53 على أنه : "تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للاصل من جميع الأحكام بواسطة كاتب الضبط بمجرد طلبها" .

وبقصد التبليغ ينص الفصل 54 على : "يرفق تبليغ الحكم بنسخة منه مصادق على مطابقتها لهذا الحكم بصفة قانونية" ، بينما ينص الفصل 153 فيما يخص الأوامر القضائية على أنه : "يقع التبليغ طبقاً لمقتضيات الفصل 54" .

واما بالنسبة لقرارات محاكم الاستئناف فقد نص الفصل 348 "تسلم كتابة الضبط نسخة مطابقة للاصل من كل قرار بمجرد ما تطلب منها" ، في حين أن تبليغ هذه القرارات للاطراف نظمه الفصل 349 ، إذ ورد فيه : "يرفق تبليغ القرار بنسخة منه مشهود بمطابقتها لاصلها بصفة قانونية وتسلم وتوجه وفقاً للشروط المحددة في الفصل 54" .

ثم يأتي الفصل 433 وهو يتحدث عن النسخة التنفيذية ليؤكد أيضًا : "يمكن لاطراف الدعوى أن يحصلوا على مجرد نسخ مصادق على مطابقتها من كاتب الضبط" .

وهكذا اقتضت الفصول المومأ إليها أن النسخة التي تسلم للاطراف تكون مصادقاً على مطابقتها وليس غير ، بل ان قرارات محاكم الاستئناف - وهي مركز الدائرة في هذا البحث - تم يرتكن التشريع بشأنها إلى تضمين الفصل 343 عبارة : "مصادق على مطابقتها للاصل" وإنما صاغ ذلك في قالب تسلیم نسخ منها مطابقة للاصل .

على أن ما ورد في الفصل 349 من كون نسخة القرار مشهوداً

بمطابقتها لاصلها بصفة قانونية يتعلق ذلك بكيفية تبليغ قرارات محاكم الاستئناف من لدن كتابة الضبط ، وواضح أن تسليم نسخ الالترارات هو غير طرق تبليغها .

أجل لم تحدد تلك النصوص شكلا معيناً أو صيغة خاصة للتصديق على مطابقة نسخ الاحكام والقرارات لاصلها ، مما فسح المجال للتنوع في العبارات ليس بينها — في نظري — سوى اختلاف تعبيري (لفظي) كما سبق الاشارة اليه في مطلع البحث .

والى هذا الحد وماهية التصديق على مطابقة النسخ لاصلها ما تزال محل التعريم في الجملة ، ومن ثم يحق الاسترسال في تبيان ما يرسم ملامح تلك الماهية ، ومن قبيل ربط العلة بمعولها يلزم — قبل كل شيء — تحديد رسمية الاوراق ، ومما لا مراء فيه أن الاحكام القضائية هي من ضمن الاوراق الرسمية بمقتضى الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود ، حيث ينص : ”وتكون رسمية أيضاً : الاحكام الصادرة من المحاكم المغربية والاجنبية ،“ بمعنى أن هذه الاحكام يمكنها حتى قبل صدورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الواقع التي تثبتها” .

في حين أن نسخ تلك الاحكام تكتسب هي أيضاً صبغتها الرسمية من أصلها المأخوذة عنه متى كانت مطابقة له ، وهذا ما اقتضاه الفصل 440 من نفس القانون حيث نص : ”النسخ المأخوذة عن أصول الوثائق الرسمية أو الوثائق العرفية لها نفس قوة الأثبات التي لاصولها اذا شهد بمطابقتها لها الموظفون الرسميون المختصون بذلك في البلاد التي أخذت فيها النسخ ، ويسرى نفس الحكم على النسخ المأخوذة عن الاصول بالتصوير الفوتوغرافي ” .

وفي نفس المعنى تماماً ورد الفصل 470 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية ، وعملت محكمة التعقيب على تعقيد هذا المبدأ القانوني في

شتى قراراتها ، يكفي ذكر ما نشر منها بمجلة القضاء والتشريع التونسي — العدد 5 ص. 33 : ”نسخ الحجج الاصلية تقوم بثبات أصلها ولها من قوة الاثبات ما لتلك عملا بالفصل 470 من الجهة المدنية“ .

وفي الوسيط للسنوري — الجزء الثاني ص. 106 : ”ومنها الاوراق الرسمية القضائية كعرايض الدعوى وأوراق المحضرين ومحاضر الجلسات والاحكام“ — : ”فهي (أي الصورة المنقولة عن الاصل) من هذه الناحية ورقة رسمية ولكن رسميتها فى أنها صورة لا في أنها أصل“ ص. 162 — نفس المصدر .

ما هو المقصود — إذن — بـ”مطابقة النسخة لاصلها“ ؟
في الواقع أنه ليس في النصوص ذات الصلة بالموضوع ما يحدد بالذات وبشكل صريح ”المطابقة الدالة على“ معنى خاص للتصديق أو المطابقة [الغير القابلة لاي تأويل أو تجاوز في التعبير .

غير أن الاهتماء بمرامي تلك النصوص وبما واكبها من تطبيقات متداولة باستمرار ييسّر القول بأن التأثير على نسخ الاحكام بختام المحكمة وتوقیع كتابة الضبط يفيد — بدون لبس أو غموض — المصادقة الرسمية على مطابقة هذه النسخ لاصولها ودونما أي افتقار لشكليّة أخرى زائدة .

ومما يؤيد هذا الاتجاه ما ورد في قواعد المرافعات للعشماوي — الجزء الثاني ص. 972 — تعليقاً على المادة 429 من قانون المرافعات المصري التي أوجبت على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض وقت التقرير (أي حين ايداع طلب النقض) الاوراق الآتية : صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لاصله ، أو الصورة المعنونة (المبلغة) منه ان كانت قد أعلنت — ونصه : ”ويقصد بـ”المطابقة“ صورة الحكم لاصله ان تكون صورة رسمية مستخرجة من قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم“ .

كما جاء في نفس المصدر – الجزء الثاني ص. 673 – 674 : ”وأما صورة الحكم فهي الورقة المتضمنة صورة النسخة الأصلية مع بيانات أخرى والتي تعطي لمن يطليها من الخصوم أو غيرهم ولا يوضع عليها أسماء رئيس المحكمة بل يكتفى أسماء الكاتب عليها بما يفيد مطابقتها للأصل“ .

وتذكيرا بالحقيقة والواقع أن المستقرري لنسخ قرارات محاكم الاستئناف يجدها – بصفة عامة ولا حكم للنادر – مأخوذة في المطبوع الخاص الذي أعدته كنمودج وزارة العدل – مشكورة – لهذا الغرض ، وهي تحمل في رأسها اما : ”نسخة عادية طبق الأصل من القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف ب...“ ، واما : ”نسخة أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف ب...“ ، فإذا ما وقع تذليل هذه النسخ بخاتم المحكمة وتوقع كتابة الضبط لم يبق حينئذ أي مجال للريبة في مطابقتها لأصلها .

مطابقة النسخ لأصلها مفترضة قانوناً بناء على مقتضى قاعدة قيام نسخ الأحكام مقام أصلها من حيث إضفاء صبغة الرسمية عليها يتوجب اعتبار مطابقتها له قائمة حتى يثبت العكس .

وتدعيمًا لهذا المبدأ لا مناص من الاسترشاد ببعض المقتضيات القانونية الأخرى ما دام قانون المسطرة الجنائية لم يرد فيه أي نص صريح يعالج هذه النقطة ، بدءاً بالوجز للسنوري ص. 661 – 662 الذي جاء فيه : ”وقد رأينا فيما قدمناه أن ذوي الشأن في الورقة الرسمية لا يحصلون إلا على صور منها أما الأصل فيبقى محفوظاً في قسم كتاب المحكمة فإذا كان الأصل موجوداً لم تقم الصورة مقامه إلا إذا سلم الخصم بمطابقة الصورة للأصل“ ، ثم علق المؤلف : ”و واضح مما ورد في الوجز أن الصورة تتنفع – بادئ ذي بدء – بقرينة المطابقة ، وتنتفى هذه القرينة بمجرد إنكار الخصم مطابقة الصورة للأصل وعندئذ يوتى بالأصل لضمانة الصورة عليه“ .

علاوة على أنه حسبنا الرجوع إلى السنوري الذي أوفى المسالة حفها من الدراسة والتمحیص ، ففي الوسيط الجزء الثاني ص. 158 : ”إذا كان اصل الورقة الرسمية موجوداً (محفوظاً) فان صورتها الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بأنقدر الذي بدون مطابقة للأصل وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينارع في أحد الطرفين وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل“ .

نفس المصدر ص. 162 : ” فهي (أي الصورة المنشولة عن الأصل) من هذه الناحية ورقة رسمية ، ولكن رسميتها في أنها صورة لا في أنها أصل ، والمفترض أنها مطابقة للأصل مطابقة تامة بما ورد في الأصل من بيانات وما يحمله من توقيعات ، ولا فرق بين الصورة الخطية والصورة الفوتوغرافية ما دامت كلياتها صورة رسمية ، بل نعم الصورة الفوتوغرافية هي الأدق من الناحية الفعلية“ ، مضيفاً في نفس المصدر ص. 164 : ”تعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينارع في ذلك أحد الطرفين ، وهي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل ، ومن ذلك يتبيّن أن القرينة هنا قرینة قانونية قابلة لاثبات العكس ، فهي أولاً قرینة قانونية على المطابقة وصاحب المصلحة يقتصر على تقديم الصورة ... - الحجية هنا إنما تأتي من افتراض مطابقة الصورة للأصل“ .

هـى أثر التصديق على الصورة الفوتوغرافية

جرياً على كون رسمية النسخة المأخوذة بالتصوير الفوتوغرافي إنما تأتي من مطابقتها لأصلها يتعين القول إن هذه النسخة متى افتقدت التصديق على تلك المطابقة يغدو وجودها وعدمها سيان ، وبالتالي إرفاقها بعريضة النقض يعتبر كان لم يكن ، مما يعرض الطلب لعدم القبول وقتاً لاحقاً الفصل 355 من ق. م. وقد يستشكل في الامر

من أنت **الصورة** المذكورة مصادفًا على مطابقتها للاصل من طرف كتابة الضبط ، بدلاً من **الحجة الادارية** الموكول اليها التصديق على مطابقة الاوراق لاصولها .

حقاً ان الفصل 440 من ق. ل. ع. أسند مهام التصديق على مطابقة النسخ المأخوذة بالتصوير الفوتوغرافي وسائر الوثائق الرسمية والعرفية لاصولها الى الموظف **الرسمي** المختص بذلك ، وهذا يعني أن العبرة بالموظف العمومي الذي تدخل تلك المهام في حدود سلطته واحتياصاته المهنية والقانونية .

ومن هذا المنطق ، وبحكم أن كتابة الضبط هي الجهة الاختصة بتسليم نسخ الاحكام والقرارات القضائية وبتبليغها للاطراف طبقاً للمنصوص قانوناً – لا محالة في امتداد اختصاصتها الى التصديق على مطابقة نسخ الاحكام لاصولها ، اذ لا يوجد أي نص شانوفي يستثنى من مهامها هذا الاجراء الذي يشكل مجرد تأشير على وثائق قضائية محفوظة أصولها بخزينة المحكمة وتحت عهدها .

هذا ورجوت أن أكون قد ساهمت – على الاقل – في فتح باب لمنافسة قانونية وحوار بناء بشأن مسألة ثار حولها الجدال ويتجدد بتجددها في استمرارية دائبة ، تتبعاً للنوازل المطروحة على انتظار القضاء ، اذ لم تحسم بعد ، مادة هذا الجدال بالانتهاء الى اجتهاد موحد سديد والله الموفق للصواب .

007465-Ar

p. 39 → p. 94

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنادات
جنبة 15/10/2015
رقم 007465

حول الاختصاص المدني لمحاكم الجماعات والمقاطعات

بقلم : الاستاذ احمد زوڭاغي
أستاذ مساعد في كلية الحقوق

مقدمة تمهيدية

عرف التنظيم القضائي المغربي ، منذ ثمان سنوات خلت ، اصلاحات هامة ، فرضتها ضرورة الاسراع بحل النزاعات التي تثور بين الافراد ، وتقرير القضاء من التقاضيين ، وتحفيض العبء على المحاكم⁽¹⁾ .

وهكذا تمت اعادة النظر في قانون المسطورة المدنية الذي ظل يطبق في المغرب ، زهاء ستين سنة ، فصدر الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 المؤرخ ب 11 رمضان 1394 موافق 28 سبتمبر 1974 يتضمن المصادقة على قانون المسطورة المدنية .

كما صدر بنفس التاريخ ، ظهير آخر رقم 1.74.448 يتعلق بتقرير اجراءات انتقالية الى أن يصدر قانون مسطرة جنائية جديد ، لا زلنا الى اليوم ننتظر خروجه الى حيز الوجود .

(1) انظر : عبد الرحمن بنعمرو ، محاكم الجماعات والمقاطعات بين النظرية والتطبيق ، ندوة 18 ماي 1976 حول محاكم الجماعات والمقاطعات ، منشورات جمعية الحقوقين المغاربة ، العدد الثاني ، صفحة 53 ، دار النشر المغربية ، الدار البيضاء 1976 .

و قبل ذلك ، صدر ظهيران شريفيان يوم 24 جمادى الثانية 1394 موافق 15 يوليوز 1974 ، أحدهما يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ، والثاني ب創ات المحاكم الجديدة و تحديد اختصاصها ، أطلق عليها "محاكم الجماعات والمقاطعات" (2) . ليقي إحداثها والإعلان عنها معارضه من قبل جهات مختلفة (3) ، كان آخرها ما عبرت عنه جمعية هيئات المحامين بال المغرب في مؤتمرها السابع عشر ، المنعقد بمدينةمراكش ، خلال الفترة الممتدة بين 3 و 5 يونيو 1982 (4) .

ولا تهمنا في إطار هذا المقال ، مختلف ردود الفعل المشار إليها اعتباراً لأن المحاكم الجديدة أصبحت اليوم واقعاً ثابتاً لا مرد له و شرعت في ممارسة عملها ومزاولة اختصاصاتها ابتداء من سنة 1978 ، وذلك بناء على الظهير المتعلق بها والنصوص الصادرة تطبيقاً له . وعلى هذا الأساس ، ننطلق لطرح بعض التساؤلات التي تبدو ، في نظرنا جديرة بالمناقشة والاهتمام أكثر من غيرها وذلك من خلال النصوص التشريعية المتعلقة بالاختصاص المدنى لمحاكم الجماعات والمقاطعات (5) ،

(2) الظهيران منشوران بالجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 17 يوليوز 1974 ، صفحة 2037 و 2038 .

(3) انظر مثلاً جريدة المحرر ، بتاريخ 20 يناير 1978 و 26 يناير 1978 جريدة العلم ، 25 يناير 1978 ، صحيفة ليبيراسيون ، 3 فبراير 1978 محمد عبد الهادي القباب ، المجلة المغربية لحقوق الإنسان ، العدد الأول ، ماي 1981 ، كتيب جمعية الحقوقين المغاربة ، السابق الذكر .

(4) أعمال المؤتمر منشورة في مجلة المحاما ، الصادرة عن جمعية هيئات المحامين بال المغرب ، العدد 20 ، السنة 14 ، سنتمبر - أكتوبر 1982 ، انظر خاصة صفحة 199 .

(5) وبالنسبة للاختصاص الجنائي لمحاكم الجماعات والمقاطعات ، انظر ميشيل الزرارى ، الوظيفة الجنائية لحاكم الجماعة والمقاطعة ، المجلة =

ذلك الاختصاص الذي نظمته وعینت حدوده المادتان 22 و 23 من ظهير 15 يوليوز 1974 ، المتعلقة بالمحاكم التي نحن بصددها .

وأول ملاحظة نشير إليها ، في هذاخصوص ، تنصب على الوصف الذي أسيغه المشرع المغربي على محاكم الجماعات والمقاطعات ، في الفصل الأول من الظهير الصادر بتاريخ 15 يوليوز 1974 المتعلق بتنظيم القضاء للمملكة حيث وصفها المشرع بأنها محاكم عادية .

فقد نص الفصل الأول المذكور على ما يلي :

"يشمل التنظيم للقضاء المحاكم" العادية الآتية :

1 - محاكم الجماعات والمقاطعات التي يحدد تنظيمها ، وتاليتها واحتياطها بمقتضى ظهير يماثل قانون .

= المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد ، عدد 5 ، ديسمبر 1979 صفحه 79 (الجهة الفرنسية) دكتور أحمد الخميسي ، ترجم قانون المسطرة الجنائية المغربي الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء 1980 دليل محاكم الجماعات والمقاطعات ، صادر (وزارة العدل سنة 1978 ص 25 وما بعدها ، دكتور عمر أبو الطيب ، الضرر القابل للتعويض أمام القضاء الجنائي ، أطروحة ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط 1983 ، محمد الأدريسي العلمي المشيمي ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار النشر المغربية الدار البيضاء 1974 ، ص 612 وما بعدها (باللغة الفرنسية) ، محمد الأدريسي العلمي المشيمي المسطرة الجنائية الرباط 1981 ، ص 50 - 57 (باللغة الفرنسية) .

(6) كما يصفها بأنها عادية كذلك النشور المشترك بين وزاري العدل والداخلية ، عدد 846 ، الصادر بتاريخ 19 مارس 1979 مجلة القضاء والقانون ، عدد 129 ، يوليوز 1979 ، ص 384 .

2 - المحاكم الابتدائية .

3 - محاكم الاستئناف .

4 - المجلس الاعلى .

ان القاء نظرية سريعة على ما جاء في مطلع هذا النص يثير ملاحظة هامة ، فالنص يصف هذه المحاكم كلها بأنها محاكم عادلة ، مع ان الامر لا يقتضي اسياح هذه الصفة بصورة مطلقة ، اذا اطلقت من المعايير التي نميز بواسطتها بين المحاكم العادلة والمحاكم الاستثنائية ، اذ يتطلب ، كى تعتبر المحكمة عادلة ، ان يتوفى فيها شرطان اولهما ان تكون المحكمة ذات ولاية عامة ، او يكون لها اختصاص عام يعطىها حق البت في جميع القضايا التي تعرض عليها الا ما استثنى بنص صريح ، بمعنى ان القاعدة العامة بالنسبة للمحكمة العادلة هي كونها تتمتع باختصاص عام لا ينتقص منه الا اذا وجد نص صريح يمنح الاختصاص بهذا الشأن لمحكمة أخرى غير المحكمة العادلة . والشرط الثاني ، كيما تعدد المحكمة عادلة ، يقضي بأن تكون المسطرة المطبقة لديها هي المسطرة العادلة ، المتمثلة في الاجراءات العامة . وغنى عن البيان ان الشرطين المذكورين أعلاه يجب أن يتوافرا معًا حتى يسوغ وصف المحكمة بأنها محكمة عادلة .

ولكن الشرطين السابقيين غير متوفران بالنسبة لمحاكم الجماعات والمتباطنات التي أدخلها الفصل الاول من ظهير التنظيم القضائي في عدد المحاكم العادلة :

أولا : ليس لمحاكم الجماعات والمقاطعات اختصاص عام للنظر في جميع القضايا التي تثار بدائرة نفوذ المحكمة ، بل ، على العكس من ذلك ، لم تخول المحاكم المذكورة سوى اختصاص معين وولاية محدودة

تنحصر بالنظر في قضايا معينة ومحدد ، بحيث يمتنع عليها الخروج عنها وتجاوزها⁽⁷⁾ .

ثانيًا : ينص الفصل 15 من الظهير المتعلق بمحاكم الجماعات والمقاطعات على ما يلي :

”ان القواعد المتعلقة بالاختصاص والسلطة المطبقة في القضايا الجنائية والمدنية ، أمام محاكم الجماعات والمقاطعات ، هي المحددة بمقتضى هذا الظهير ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك“ .

ومما تقدم نستخلص أن الوصف الذي استعمله الفصل الأول من الظهير المتعلق بالتنظيم القضائي ، والذي نعت فيه المحاكم الواردة في صلبه ، لم يكن وصفا دقيقا ، كما أنه لم يكن صحيحا على إطلاقه فإذا كان صحيحاً بالنسبة للمحاكم الابتدائية - ومن ثم بخصوص محاكم الاستئناف - فإنه لم يكن كذلك بالنسبة لمحاكم الجماعات والمقاطعات⁽⁸⁾ التي لها كما سبق اختصاص محدد بموجب النص المتعلق بها ، كما أن الإجراءات التي تتبعها تكتسي صبغة خاصة تختلف تماماً عن القواعد المقررة بالنسبة للإجراءات العادمة⁽⁹⁾ .

لقد كان على لشرع أن يستغني عن الصفة التي استعملها في مطلع الفصل الأول من ظهير التنظيم القضائي ، لأنها غير مطابقة تماماً لطبيعة ووظيفة محاكم الجماعات والمقاطعات ، وعلى الأقل ليأتي النص

(7) انظر الفصول 15 ، 22 ، 23 من ظهير 15 يوليو 1974 المتعلق بمحاكم الجماعات والمقاطعات .

(8) عادة على أنه يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة ، لا من الناحية المنطقية ولا من الوجهة القانونية ، وذلك فيما يخص المجلس الأعلى .

(9) انظر أيضاً تعليق المستشار أحمد عاصم على قرار المجلس الأعلى عدد 321 صادر سنة 1979 (لم يذكر فيه التاريخ بصورة مضبوطة) مجلة قضاء المجلس الأعلى ، عدد 25 ، ماي 1980 ، ص 13 .

القانوني سليما من الناحية الفنية الدقيقة ، وكان من الانسب ، في نظرنا أن يكتفي محرر النص مثلا بعبارة : "يشمل التنظيم القضائي المحاكم الآتية .." أو "يشمل الجهاز القضائي الهيئات القضائية التالية أو غيرها من التعبيرات التي تغنى المشرع عن الدخول في مثل هذه المناقشات الفقهية البحثة .

وذلك ملاحظة لها أهميتها ، في تقديرنا ، توخيانا منها وضع محاكم الجماعات والمقاطعات في اطارها القانوني الصحيح والاشارة الى طبيعتها الخاصة المترفة ، التي تبين نطاق اختصاصها المحدود ، وطبيعة المسطورة الخاصة واجبة الاتباع لديها ، والتي تجعل بالتالي من غير المستساغ شمولها بوصف المحاكم العادلة(10) .

ان ما حاول معالجته ، في نطاق هذا المقال ، ينحصر في القاء بعض الاضواء على النصوص المتعلقة بالاختصاص المدني لمحاكم الجماعات والمقاطعات . وتقترح دراسة هذا الموضوع في قسمين اثنين ، نخصص أحدهما للاختصاص ، ونبحث فيه الاختصاص النوعي ثم المحلي ، وفي القسم الثاني ، نعالج المسطورة المتبرعة أمام هذه المحاكم ، فندرس أولا خصائص المسطورة ، ثم اشكالية القانون المطبق أمام المحاكم المذكورة ، وأخيرا نعرض لكيفية اصدار الاحكام وطرق تنظيم منها .

(10) ويرد الدكتور موسى عبود هذا الوصف الى خطأ في الترجمة من اللغة الفرنسية التي وضع بها النص أصلا الى اللغة العربية وفي نظره أريد التعبير عن الجملة التالية
فجات الترجمة على الشكل الوارد (Tribunaux de droit commun)
في النص (مقابلة شفوية مع الاستاذ سنة 1979) .

القسم الاول

الاختصاص في القضايا المدنية

حددت الاختصاص المدني لمحاكم الجماعات والمقاطعات المادة 22 من ظهير 15 يوليو 1974 ، كما نصت على الكيفية التي يعين بموجبها الاختصاص المحلي لهذه المحاكم . وتضمنت المادة 23 من نفس الظهير القضايا التي يحظر على المحاكم المذكورة النظر فيها ، وهي تضم « النزاعات التي تتعلق بالاحوال الشخصية والعقار والقضايا العقارية » .

الفصل الاول

الاختصاص النوعي

بناء على المادة 22 من الظهير :

- « يختص حكام الجماعات وحكام المقاطعات بالنظر في كل الدعاوى الشخصية والمنقوله ... اذا لم تتجاوز قيمتها ألف درهم .
- « يختصون كذلك ضمن الشروط والقيمة المحددة في الفقرة السابقة بالنظر في طلبات الوفاء بالكراء ، وفي طلبات فسخ عقود

الكراء غير التجارية المبنية على عدم دفع وجبة الكرة .

« غير أنه يمكن للطرف ، ضمن الشروط المقررة في الفقرتين السابقتين ، وباتفاق صريح ابرم بينهم أمام الحكم تمديد اختصاصه إلى النزاعات التي لا تتجاوز قيمتها الفي درهم .

« يضمن هذا الانتقاد كتابة ، وبموقعه الطرف ، أو يشار فيه إلى أنهم لا يستطيعون التوقيع » .

وبعدما قررت الفقرة الاولى من المادة 23 من الظهير منع محاكم الجماعات والمقاطعات من النظر في الدعاوى العقارية ودعوى الاحوال الشخصية ، كما تقدمت الاشارة ، قضت بأنه يجوز لحكام الجماعات والمقاطعات : « وضمن اختصاصاتهم [للتراضية] أن يأمروا بكل التدابير التي تضع حدا للاحتلال الحال والمائع من الانتفاع بحق الملكية » .

وانطلاقا من النصوص المتقدمة ، نلاحظ بأن اختصاص محاكم الجماعات والمقاطعات يتحدد ، في نطاق المدني ، بالنظر في القضايا التالية :

- الدعاوى الشخصية
- الدعاوى المنقولة

- الامر بكل اجراء من شأنه وضع حد للاحتلال الحال والمائع من الانتفاع بحق الملكية .

وكل ذلك ضمن الشروط والقيمة المحددة في المادة 22 من ظهير 15 يوليو 1974 المنصي لمحاكم الجماعات والمقاطعات ، وما عدا ذلك يرجع النظر فيه إلى المحكمة المختصة ، وفي مقدمتها كفالة عامة ، المحكمة الابتدائية ، وذلك تطبيقا للمادة 15 من نفس الظهير التي جلت مواد الاختصاص والمسطرة ، بالنسبة لمحاكم الجماعات

والمقاطعات هي المحددة بمقتضى هذا الظهير بمثابة قانون ، ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك . ومعلوم أنه لم يصدر لحد الان أي نص قانوني يغير او يعدل في مواد الاختصاص والسلطنة المسندة لمحاكم الجماعات والمقاطعات (11) .

وعليه ، ينحصر اختصاص محاكم الجماعات والمقاطعات بالنظر في الدعوى الشخصية (الفقرة الاولى) والدعوى المنقولة (الفقرة الثانية) طبقا للشروط والقيمة المحددة في المادة 22 من الظهير المنشئ لها ، بالإضافة الى اختصاصها ، المشابه الى حد ما لاختصاص قاضي الامور المستعجلة والمتمثل في الامر بكل اجراء من شأنه وضع حد للاحتلال الحال والمانع من الانتفاع بحق الملكية (الفقرة الثالثة) .

الفقرة الاولى :

الدعوى الشخصية

تعرف الدعوى الشخصية بأنها الدعوى التي تهدف الى حماية حق شخصي ، ومن ثم ، فإن كل دعوى يكون محلها المطالبة بحق شخصي تعتبر دعوى شخصية ، يتبعين رفعها أمام محكمة الجماعة والمقاطعة اذا كانت قيمة الحق الشخصي ، محل الدعوى : لا تتجاوز ألف درهم ، كمبدأ عام .

(11) أما ما جاء في مرسوم قانون رقم 522-80 المؤرخ في 3 أكتوبر 1980 (ج. ر. ع 3545 بتاريخ 8 أكتوبر 1980) الصادر تطبيقا لخطاب الملكي السامي الخاص بتخفيف ثلث الکراء عن بعض نشأت من المواطنين ، فلا يعتبر سوى تطبيق لقاعدة العامة الواردة في الفصل 22 أعلاه ، ما دامت شروط الاختصاص وقيمتها لم يدخل عليها أي تغيير .

فموضع الدعوى الشخصية اذن هو المطالبة بحق شخصي والحق الشخصي ، على الرأي الراجح ، مرادف لاللتزام (12) والالتزام : رابطة قانونية بين شخصين ، احدهما دائن والآخر مدين ، يحق بمقتضاهما للطرف الدائن مطالبة الطرف المدين باعطاء شيء ، أو بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل (13) ، سواء كان مصدر الحق الشخصي العقد ، أو الارادة المنفردة ، أو الاشارة بلا سبب ، أو العمل غير المشروع ، أو القانون ، أي سواء كان مصدره الواقعية القانونية أو التصرف القانوني (14) . وبعبارة مختصرة تعتبر الدعوى شخصية اذا كان محلها حقا شخصيا ، كيما كان موضوع الحق ومهما كان مصدره . مع ملاحظة طبعا أنه اذا كان محل الحق الشخصي هو القيام بعمل ، فان المحكمة تكتفى بالحكم بالتعويض في مواجهة من أخل بالتزامه . (15)

وبما أن الحقوق الشخصية لا تقع تحت حصر ، على خلاف الحال بالنسبة للحقوق العينية ، التي يعتبرها الرأي السائد واردة على

(12) قارن عبد الرزاق السنہوري ، نظرية العقد المجمع العلمي العربي الاسلامي ، بيروت 1934 ، ص 20 .

(13) هامون الكزبری ، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي ، الجزء الاول : مصادر الالتزامات ، دار القلم بيروت الطبعة الاولى 1970 ،

(14) دكتور أحمد الخميسي ، محاضرات في القانون المدني ، القيت على طلبة السنة الثانية من الاجازة في الحقوق ، كلية الحقوق الرباط .

(15) دكتور موسى عبود ، دروس في القانون الاجتماعي المغربي الرباط 1972 ، صفحة 158 .

سبيل الحصر (16) فان الدعاوي الشخصية أيضا تستعصي على الحصر والتحديد ، ومن ثم ، فان كل دعوى تستند الى حق شخصي تعتبر دعوى شخصية أيا كان مصدر الحق وأيا كان محله .

ويقرر الاتجاه السراج أن دعاوي بطلان التصرفات القانونية وابطالها ، وفسخها تعتبر دعاوي شخصية ، لانها موجهة ضد أشخاص كانوا أطرافا في التصرفات المطعون فيها ، وملزمين بأن يتحملوا بطلان أو فسخ هذه التصرفات اذا ما شابها عيب يقتضي بطلانها ، او اذا ما صدر عن أحد أطراف التصرف ما يبرر الفسخ (17) .

ذلك تعتبر الدعوى البوليسية ، او البوليانية ، او دعوى عدم نفاذ تصرف المدين في مواجهة الدائن ، والتي تقررها بعض التشريعات كالتشريع السوري (م 238 مدني) ، من قبيل الدعاوى الشخصية اذ ليس من شأن دعوى عدم نفاذ تصرف المدين ازاء الدائن الشخصية سواء كان تصرف المدين ، الذي يطعن فيه الدائن ويطالب بعدم سريانه في مواجهته ، واقعا على منقول أو على عتار (18) .

(16) عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 16 الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الثامن ، القاهرة 1967 فقرة 124 ، ص 216 .

(17) مأمون الكزبرى وادريس العلوي العبدلاوى ، شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي ، الجزء الاول : الدعوى (طبعه على اللة الكاتبة) صفحه 80 وما بعدها .

(18) نفس المرجع السابق . ويلاحظ الدكتور مأمون الكزبرى ان المشرع المغربي لا يأخذ بالدعوى البوليسية ، كناءدة عامة الا في نطاق حق الانتفاع . انظر كتاب المؤلف : التشريع العقاري والضمادات ، مطبوع على اللة الكاتبة ، الرباط 1976 ، ص 165 و 166 ، بينما يرى الدكتور

الفقرة الثانية :

الدعاوي المنقوله

كذلك تختص محاكم الجماعات والمقاطعات بالنظر في الدعاوى المنقوله التي لا تتجاوز قيمتها ، بمدييا ألف درهم .

والدعوى المنقوله هي التي تهدف الى حماية الحقوق المنقوله (19) أي المطالبة بها والدفاع عنها في مواجهة كل مساس يعتبره المدعي اعتداء على حقه المنقول .

والدعوى المنقوله ، شأنها شأن الدعاوى الشخصية ، لا تقبل الحصر وتمتنع عن التحديد أو التعداد ، ولذلك فهي تستنبط عن طريق الاستبعاد بمعنى أن كل دعوى تخرج عن نطاق الدعاوى العقارية تعتبر دعوى منقوله (20) .

فالدعوى المنقوله اذن ، هي الدعوى التي لا تتعلق بحق عقاري

= شكري احمد السباعي أن المشرع المغربي يأخذ بالدعوى المذكورة على نطاق واسع انظر : نظام الافلاس في القانون التجاري المغربي ، الرباط 1975، صفحه 84 هامش رقم 3 .

(19) مأمون الكزبرى وادرييس العلوي العبدلاوى ، المرجع السابق .

(20) مأمون الكزبرى وادرييس العلوي ، المرجع السابق ، وانظر الفصل 304 من مشروع قانون الاموال الذي كانت وضعته لجنة الفقه المحدث بمقتضى ذهير 19 غشت 1957 وقدمه أوزارة العدل سنة 1959 ولكنه إلى الان لا يزال مجرد مشروع ، مجلة رابطة القضاة ، السنة الأولى العدد الرابع أبريل 1964 ، ص 60 و 61 .

وهي تضم ، بصورة خاصة ، الدعاوى الآتية :

- الدعاوى المتعلقة بالحقوق الشخصية جميا ، أيًا كان مصدر الحق وأيًا كان مطلب ،

- الدعاوى المتعلقة بالحقوق العينية المترتبة على المنقولات ،

- الدعاوى المتعلقة بالأشياء غير المادية ، كالاحتراكات الصناعية والرسوم ، والنماذج ، والعلامات الفارقة ، وعنوان التجاري والآثار الأدبية أو الفنية .

— الدعاوى المتعلقة بالتزام بدلٍ ، اذا كان محل الالتزام منقولا (21)

وهكذا نرى ، بأن محاكم الجماعات والمقطاعات ، حسب الفصل 22 من الظاهر ، تختص بالنظر في الدعوى الشخصية والدعوى الممنوعة اذا كانت قيمتها لا تتجاوز ، من حيث المبدأ ، ألف درهم ، ومع ذلك يجوز تمديد هذا الاختصاص القيمي الى حدود مبلغ الفي درهم لكن يشترط في هذه الحالة ، أن يتفق الاطراف صراحة على ذلك ، وأن يضمنوا اتفاقهم المذكور كتابة ، وأن يوقعوا عليه أو يشار فيه الى أنهم لا يستطيعون ، أو لا يستطيعون أحدهم التوقيع (22) .

(21) المراجع السابق : مأمون الكربري وادریس العلوی العبدلاوی .

(22) أي ينطبق عليهم أو على أحدهم مفهوم «الامي» وللمزيد من التفاصيل بشأن هذا المفهوم هناك أحكام وتعليقات متعددة ، انظر على سبيل المثال : عباس المسعودي ، مفهوم عبارة الامي الواردة في الفصل 427 من قانون اللتزامات والعقود المغربي ، مجلة المحاماة السنة 13 ، العدد 17 يونيو 1980 ص 59 ، المجلة المغربية لقانون واقتضاد التنمية ، الصادرة عن كلية الحقوق بالدار البيضاء العدد الاول 1982 ص 85 ، مجلة قضاة المجلس الاعلى ، العدد 28 ديسمبر 1981 ، ص 60 .

وبالاضافة الى ذلك ، فان محاكم الجماعات والمقاطعات « تختص ، ضمن الشروط والقيمة المحددة [أعلاه] بالنظر في طلبات الوفاء بالكراء ، وفي طلبات فسخ الكراء ، غير التجارية المبنية على عدم دفع وجيبة الكراء » .

فهي اذ تختص بالنظر في طلبات « الوفاء بالكراء » ومن هذه الناحية لا يشير اختصاصها اي تعقيد او اشكال ، بل ربما امكن القول بأن اختصاص محكם الجماعات والمقاطعات للنظر في طلبات الوفاء بالكراء كان من الاسباب الرئيسية التي حملت على احداث هذه المحاكم ، بغية تخفيف العبء على المحاكم العادية وعدم ارهاقها بهذا النوع من المنازعات ، فارتى المشرع اعناء المحاكم الابتدائية من النظر فيها وأناط الفصل في هذا الصنف من الخصومات بمحاكم أخرى تتفرغ أساسا لمثل هذه القضايا وتبت فيها على وجه السرعة ، نkan أن منح الاختصاص للنظر في مطالبات الوفاء بالكراء بمحاكم الجماعات والمقاطعات ، واما لا شك فيه أن المحاكم ، حين ينظر في طلب الوفاء بوجيبة الكراء يستند الى القيمة الکرائية المتفق عليها في عقد الاجار (23) .

فان كانت في حدود ألف درهم ، من حيث المبدأ ، فصل في النزاع وأرغم المكتري ، عند الاقتضاء ، على أداء القيمة أو القيم الایجاریة الملزمه بالوفاء بها ، ولو أدى الامر الى استعمال وسيلة الاكراه البدنی ، طبقا لما يقضى به الظهير رقم 1.60.395 المؤرخ ذي رمضان 1380 موافق 20 فبراير 1960 ، وطبقا لما جاء في منشور وزارة العدل ، عدد 811 ، بتاريخ 26 ربيع الثاني 1398 موافق 5 أبريل 1978 ، والذي ورد فيه بوجه خاص :

(23) تماما كما تفعل ادارة الضرائب حينما تبحث عن وعاء الضريبة الحضريّة ورسم النظافة . انظر عبد المولى السيد ، التشريع الضريبي المغربي ، الرباط 1979 ، ص 84 و 113 .

«.... و عملا بما ذكر ، فإن لمحاكم الجماعات والمقطاعات كامل الصلاحية للتنصيص على الاقرارات البدني ، سواء في «الميدان المدني» ، أو في الميدان الجنحي ، ويتعين على حكام هذه المحاكم تحديد مدة الاقرارات في مقرراتهم» (24) .

أما بالنسبة لـ طلبات فسخ عقود الکراء غير التجارية المبنية على عدم دفع وجيبة الکراء» فالامر يقتضي بعض التوقف والتريث والحذر اذ لوحظ ، بعد مرور سنوات على صدور الظهير المنشئ، لمحاكم الجماعات والمقطاعات ، خروج منشور عن وزارة العدل ، يحمل عدده 806 ، بتاريخ 22 صفر 1398 موافق فاتح فبراير 1978 ، حول «قضايا فسخ عقود الکراء أمام محاكم الجماعات والمقطاعات» . ومما جاء فيه :

«... و نظرا لما تكتسيه القضايا المتعلقة بالافراغ من أهمية بالنسبة للمجتمع ، وتفاديا كذلك لكل ما قد يطرأ من صعوبات خصوصا في هذه المرحلة التي لا زال حكام الجماعات لم يتعدوا فيها بعد على التمعن في مثل هذه القضايا .

«رأينا أن نؤجل مؤقتا ، إلى أن تصدر تعليمات جديدة في الموضوع ، سريان مفعول الفقرة الثانية من الفصل المذكور [22 من الظهير] وأن تقتصر محاكم الجماعات والمقطاعات على البث في أداء واجبات الکراء دون الامر بالافراغ» (25) .

ونعتقد ، بخصوص ما جاء في هذا المنشور ، أن الامر يقتضي سوق ملاحظتين هامتين . أولاهما تتمثل في أنه كان من الضروري جدا

(24) مجلة القضاء والقانون ، عدد 128 ، يولیوز 1978 ، صفة 299 وما بعدها .

(25) مجلة القضاء والقانون ، عدد 128 ، يولیوز 1978 ص 290 .

مراجعة ما تقتضي به الاصول الدستورية ، خاصة تلك التي تضمنها الفصل 45 من دستور 10 مارس 1972 ، الذي قرر بأن «احداث أصناف جديدة من المحاكم» هو من اختصاص القانون وليس من اختصاص السلطة التنظيمية ، التي تمارس اختصاصاتها التنظيمية بمقتضى مراسيم تصدر ، ابتداء عن الوزير الاول ، لا بمقتضى قرارات أو مناشير أو دوريات أو رسائل لا تتجاوز قيمتها القانونية دائرة الوزارة أو المؤسسة العامة التي صدرت في نطاقها (25) مكرر هذا! بالإضافة الى أن الفصل الاول من ظهير التنظيم القضائي بعد أن اشار الى محاكم الجماعات والمقاطعات قرر بأنه «يحدد تأليفها واحتياطاتها وتنظيمها بمقتضى ظهير بمثابة قانون» مما يعني أن إعادة تأليفها أو تعديل اختصاصها يعتبر من اختصاص السلطة التشريعية التي أصدرت النص أولا ، تطبيقاً نمائياً تدرج القوانين الذي يترتب عليه أن السلطة المكلفة بالالغاء هي السلطة التي أصدرت النص أو سلطة أعلى درجة منها (26) والملاحظة الثانية ، لقد كان من الانسب ، فسي نظرنا : إعادة صياغة نص المادة 22 من ظهير المتعلق بمحاكم المقاطعات والجماعات بما يتلاءم

(25) مكرر) انظر في التيمة القانونية للمنشور الدوري وعدم اصطباغه بأية صبغة تنظيمية قرار الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى عدد 24006 ، بتاريخ 29 يناير 1969 مجموعة قرارات المجلس الاعلى ، الغرفة الادارية 1966-1970 كتابة الدولة لدى الوزير الاول في الشؤون الادارية مطبعة الرسالة ، الرباط ، الطبعة الاولى ، يناير 1983 ، صفحة 167 ، قرار الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى ، عدد 30277 ، بتاريخ 30 يناير 1970 ، نفس المجموعة السابقة صفحة 223 .

(26) ومع ذلك انظر اليكس وفرانسوا تيري . القانون المدني ، مدخل عام ، الطبعة الرابعة ، دالوز الوجيز ، باريس 1979 فقرة 136 و 137 صفحة 142 و 143 . (باللغة الفرنسية) .

وينسجم مع التعديل الذي أدخل عليه ، واصدار كتيب جديد عن وزارة العدل يتضمن الصيغة الجديدة لنصوص القانونية والمذكرات ذات الطابع الاداري المحسن ، التي لها ارتباط باوضواع والتي صدرت ، بصفة خاصة ، منذ عام 1974 ، حتى يمكن تيسير المهمة على الباحثين والقضاة وغيرهم من يحتك بالقانون .

وهكذا نلاحظ بان الاختصاص المدني لمحاكم الجماعات والمقاطعات يتلخص بالنظر في الدعاوى الشخصية والمنقولة ، وفي طلبات الوفاء بالكراء اذا لم تتجاوز قيمتها ما هو محدد بالفصل 22 من ظهير 15 يوليوز 1974 .

ومما يسترعى الانتباه أن المشرع المغربي ، في الوقت الذي عين فيه المواد التي تختص محاكم الجماعات والمقاطعات بالنظر فيها أورد فصلا آخر في الظهير ذكر فيه بالقضايا والمواد التي يحظر على المحاكم المذكورة أن تنظر فيها ، فقد نص الفصل 23 من الظهير على ما يلي :

« لا يختص حكام الجماعات والمقاطعات بالنظر في النزاعات المتعلقة بالحال الشخصية ، والعقار ، وفي القضايا العقارية » .

وبناء على ذلك ، ينعد الاختصاص ، في قضايا الاحوال الشخصية والقضايا العقارية للمحاكم الابتدائية ، بوصفها ذات اختصاص عام يخولها ، طبقا للفصل الثاني من ظهير التنظيم القضائي ، امكانية التوزع الى عدة أقسام حسب نوعية القضايا : مدنية ، وأحوال شخصية وميراث وتجارية ، وادارية ، وعقارية ، واجتماعية ، وجناحية ، وكذا طبقا للفصل 18 من قانون المسطرة المدنية لا الذي جعل المحاكم الابتدائية « تختص .. بالنظر في جميع القضايا المدنية ، وقضايا الاحوال الشخصية والميراث» طبعا مع مراعاة الاختصاصات المخولة لمحاكم الجماعات والمقاطعات للبث في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي لا

تتجاوز قيمتها مبدئياً ، ألف درهم .

«والغالب ان المشرع اختار هذه الطريقة حتى لا يبقى هناك مجال للاجتهاد والتأويل ، خصوصا اذا علمنا كيفية اختيار قضية محاكم الجماعات والمقاطعات ، والشروط المطلبة في المرشح ، بالإضافة الى أن مثل هذه القضايا تتخللها اجراءات وتعقييدات تتنافى مع فكرة البساطة أو السرعة في البت التي هدف اليها القانون بانشائه هذه المحاكم»⁽²⁷⁾.

ومع ذلك ، ورغم منح محاكم الجماعات والمقاطعات من النظر في القضايا العقارية ، بمقتضى الفقرة الاولى من المادة 23 من ظهير ، فإن المشرع منح للمحاكم المذكورة اختصاصا يشبه الى حد بعيد الاختصاص المخول لقاضي الامور المستعجلة ، يتمثل في اصدار أوامر من شأنها وضع حد للاحتلال الحال والمائع من الافادة بحق الملكية .

الفقرة الثالثة :

الامر بوضع حد للاحتلال الحال والمائع من الانتفاع بحق الملكية

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 23 من ظهير محاكم الجماعات والمقاطعات يمكن للمحاكم المذكورة ، وضمن اختصاصاتها التربوية أن تأمر «بكل التدابير التي تضع حدا للاحتلال الحال والمائع من الانتفاع

(27) عباد الفاسي ، المسطرة أمام قاضي المقاطعات والجماعات وطرق الطعن ندوة ماي 1976 ، منشورات جمعية الحقوقين المغاربة ، العدد الثاني السابق الذكر ، صفحة 24 وما بعدها .

(28) بحق الملكية .

ما هو قصد المشرع من هذه العبارة الواسعة العاشرة ؟

وهل نفسر هذا النوع من الاختصاص على النحو الذي يفسر به الاختصاص المنوه لقاضي الامور المستعجلة ، بحيث يقتصر دور حاكم الجماعة أو المقاطعة على الاستئناف إلى الأطراف ، فإذا وجد أن الحكم الذي سيصدره ، يكون من شأنه المساس بأصل الحق المتنازع فيه ، فيقضى باحالة الأطراف على من له حق النظر ، ويكتفي هو باتخاذ تدابير وقائية وظرفية تزول قوتها الالزامية عند بث المحكمة المختصة في أصل النزاع وأصدر حكم بشأنه ؟ وبعبارة مختصرة ، ما هي طبيعة التدابير التي يمكن لحاكم الجماعة والمقاطعة الصدارها لوضع حد لاحتلال الحال والمانع من الاستئناف من حق الملكية ؟ وما هو نطاقها ومداها ، سواء من حيث الموضوع أو من حيث الزمان ؟ أم نفسر هذا النوع من الاختصاص على أنه اختصاص أصيل ، مستقل ومتميز عن اختصاص قاضي الامور المستعجلة بحيث يحق لحاكم الجماعة أو المقاطعة أن ينظر في جوهر النزاع ، ويقرر عند الاقتضاء ، عندما يتبين له أن «امر يكتسي فعلا اعتداء على حق الملكية ، طرد المعتمدي ورفع يده عن محل الملكية » .

ومن الواضح أن الفرض الأخير لا يختلف مع طبيعة هذا النوع من المحاكم ، التي ينحصر دورها بالبث في القضايا الشخصية والمنقولية التي لا تتجاوز قيمتها ، مبدئيا ، ألف درهم ، بالإضافة إلى أنه لا

(28) كان بإمكان المشرع أن يستعمل مثلا لفظة التمنع ، أو الاستفادة ، أو الأفلدة بدل كلمة الانتفاع التي تشكل مصطلحا قانونيا له معنى آخر تماما ، سيما وأنه ، هو نفسه ، يوصي ، في المادة 466 من قانون الالتزامات والعقود ، بما يللى :

«إذا كان للفظ دعنى اصطلاحى افترض أنه استعمل فيه» .

يستقيم مع صراحة النص التشريعي الذي منع المحاكم التي نحن
بصددها من النظر في «قضايا العقار والقضايا العقارية» .

ومما لا ريب فيه أن الامر يتعلق ، دون مجازة ، بالملكية العقارية ،
لأنها هي التي يمكن ان يكون محلها - العقار - موضوعا للاحتلال ،
اما المنقول ، فهو عرضة للاختلاس ، او الحيازة ، او الاخفاء ، او غير
ذلك ، علاوة على أن القضايا التي تتعلق بالمنقولات تدخل في اختصاص
محاكم الجماعات والمقطاعات ، اذا كانت قيمتها لا تتجاوز المبلغ
المشار اليه في الفصل 22 من الظهير .

وبناء على ذلك ، نعتقد بأن اختصاص محاكم الجماعات والمقطاعات
في الامر «بالتدابير التي تضع حدا للاحتلال الحال المانع من
الانتفاع بحق الملكية» ، يجب النظر اليه كما ينظر إلى اختصاص
قاضي الامور المستعجلة في هذا الميدان (29) ، بحيث تكتسي الاوامر
الصادرة عن الحاكم ، في هذاخصوص ، صبغة ظرفية او وقتية
ريثما تصدر المحكمة المختصة الحكم الفاصل في الموضوع ، اضافة
إلى عدم جواز مساس تلك الاوامر بأصل وجود النزاع .

لكن ، أليس من شأن الاختصاص المنحى لقضاة الجماعات
والمقطاعات ، في هذه الدائرة الضيقية ، أن يثير تنازعا نوعيا ومكانيا
في نفس الوقت ، بين اختصاص حاكم الجماعة أو المقاطعة وبين
اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية ، باعتباره قاضيا للأمور المستعجلة
خاصة اذا علمنا أن الاختصاص المكاني ، أساسا ، يكاد يكون مشتركا

(29) ان العبارة الواردة في الفقرة الثانية من الفصل 23 من الظهير
 شبيهة التي حد بعيد بالمثال المضروب في السطر 13 من
الصفحة 17 من دليل : «الامر في القانون القضائي المغربي» الصادر عن
وزارة العدل وهو لا يحمل أي تاريخ للنشر أو الطبع ولكن ، على أي حال
صادر قبل سنة 1974 .

ببيئهما ، وحينئذ تثور الصعوبة في معرفة من يتعين اللجوء اليه أولاً للمطالبة بوضع حد للاحتلال الحال والممانع من الانتفاع بحق الملكية ، ما دام الامر ، في الحالين ، يهدف إلى استصدار أمر قضائي لا مساس له بجوهر النزاع أو أصل الحق ؟

نعتقد بوجوب الاستمرار في تقييد دائرة اختصاص محاكم الجماعات والمقاطعات ، وبخصوص هذه النقطة بالذات وتفسير العبارة الواردة في الفقرة الثانية من الفصل 23 من لظهير تفسيراً ضيقاً إلى بعد الحدود ، بحيث تعطى الأولوية دوماً لرئيس المحكمة الابتدائية ، بوصفه قاضياً للامور المستعجلة ، وباعتبار المحكمة التي يمتلكها هذا الأخير ويقيم فيها محكمة ذات اختصاص عام ، يستغرق ويجيب الاختصاص المخول لحاكم الجماعة أو المقاطعة فيما يتعلق باصدار أوامر تضع حداً للاحتلال الحال والممانع من الانتفاع بحق الملكية .

وإذا كنا ننادي بوجوب تقييد اختصاص محاكم الجماعات والمقاطعات على هذا النحو ، فإننا ننطاق في ذلك من تقديرنا للصعوبات الجمة التي تلاقتها المحاكم الابتدائية نفسها في هذا المضمار ، حتى في نطاق الامور المستعجلة ، مع العلم أنها تتتوفر على وسائل وأمكانيات تساعدها على النهوض بمهامها .

الفصل الثاني

الاختصاص المطلي

يختص حكام الجماعات والمقاطعات بالنظر في الدعاوى الشخصية والمنقولة «المثارة ضد الاشخاص الذين يقطنون بدائرة نفوذهم» (الفقرة الاولى من الفصل 22 من الظهير) .

هكذا ينظم النص التشريعي طريقة تعيين الاختصاص المطلي أو الترابي لمحاكم الجماعات والمقاطعات ، وهي طريقة كما سنرى بعد حين ، تعتمد التبسيط وتسهيل المأمورية بالنسبة للحاكم الذي سيكتفي بالنظر في بطاقة تعريف المدعى عليه ، ليقرر بما اذا كان مختصاً أو غير مختص للنظر في الدعوى المعروضة عليه ، لكن ، هناك ملاحظة أولية يتثيرها النص السابق ، تتركز حول استعماله لكلمة «الاشخاص» فهي لفظة غير معتمدة في قوانين المسطرة التي تجري على استعمال كلمة : مدعى عليه أو مدعى عليهم ، سواء كانوا اشخاصاً طبيعيين أو كانوا اشخاصاً معنوين .

وعليه ، فالامر يقتضي التوضيح والتحديد ، وبيان نوع الاشخاص الذين قصدت الفقرة الاولى من الفصل السابق الاشارة اليهم واصناعهم لسلطة حاكم الجماعة أو المقاطعة ما داموا يقطنون بدائرة نفوذه .

يعتقد البعض (30) أن المشرع أراد أن يعطي لكلمة «أشخاص» مدلولاً ضيقاً يشمل الاشخاص الذاتيين وحدهم . ويستند في رأيه هذا إلى أن

(30) عباس الفاسي ، المصدر السابق ، ص 24 و 25 محمد عبد الهادي القباب ، حول قضاء الجماعات والمقاطعات ، منشورات لجنة الاعلام والتوجيه لحزب الاستقلال ، العدد 4 ، الرباط 1978 ص 43 و 44

الدعاوي المقادمة تجاه الشركات - في مجال المسؤولية التقصيرية وأقل من ألف درهم أو في مجال المسؤولية التعاقدية - تسجل أمام المحاكم الابتدائية . ويساند رأي البعض الآخر (31) الذي يفسر تقديم تلك الدعاوى أمام المحاكم الابتدائية ، رغم أن النزاع لا يتجاوز - مبلغًا ألف درهم ، لا لكونها موجهة ضد أشخاص اعتباريين ، بل لأن الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية يفرض تطبيق المسطرة الكتابية في القضايا التي تكون فيها الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية طرفا ، وفي القضايا التي تتعلق بالمسؤولية الناتجة عن الجريمة أو شبه الجريمة بالنسبة لأحد الأطراف وفي القضايا المدنية العقارية والتي تتعلق بالشركات المدنية أو التجارية ، وبما أن المسطرة أمام المحاكم الجماعات والمقاطعات شفوية ، بمقتضى الفصل 16 من الظهير المنظم لها ، فإن القضايا المنصوص عليها في الناهل 45 من قانون المسطرة المدنية تحال على المحاكم الابتدائية .

ومع احترامنا لهذا الرأي ، وعلى رغم ما يبدو فيه من وجاهة وحسن تبرير ، فإنه يبدو في اعتقادنا محل نظر ، على اعتبار أنه يفوت على المدعي ، في حالة كونه شخصا ذاتيا ، فرصة الاستفادة من المقتضيات المبسطة والاحكام الميسورة التي جاء بها النص المنظم لمحاكم الجماعات والمقاطعات ، ومن ثم يلزمها باتباع الاجراءات العديدة والخضوع للشكليات التي يقتضيها اللجوء إلى المحاكم الابتدائية والتقييد بما يقتضيه رفع الدعوى أمامها من اجراءات ومساطر ليس من السهل على الرجل العادي المغربي الالامام بها واتباعها بصورة دقيقة منضبطة ، ولكن هذه الملاحظة تفقد قيمتها وتخت في حدتها

(31) مشار إليه في تدخل عباس الفاسي ، المصدر السابق ، ولكنه لا يتضمن أية احالة بهذا الشأن .

اذا علمنا بأن تقديم الدعوى ، حتى أمام المحاكم الابتدائية ، يمكن أن يتم شفويا بواسطة تصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة (الفصل 31 من قانون المسطرة المدنية) .

على الرغم من هذه الملاحظة نعتقد بسلامة الاتجاه الذي سار فيه عباس الفاسي ، اعتبارا لاستناده إلى ما ورد في الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية ، ونسلم بوجوب التقييد في تفسير كلمة «الأشخاص» الواردية بمطابع الفصل 22 من الظهير ، وبالتالي تفسيرها تفسيرا ضيقا يحصر مدلولها في الاشخاص الذاتيين دون غيرهم من الاشخاص المعنوية وخصوصا الشركات (32) .

ويساند إلى الرأي السابق أيضا عبد الرحمن بنعمرو ، الذي يذهب إلى أن كل القضايا المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية «رغم كونها تتعلق بنزاعات لا تتجاوز ألف درهم ، فإنها تحال على المحكمة الابتدائية» (33) .

وبعد تحديد مفهوم كلمة «الأشخاص» على النحو السابق ، نعرض فيما يلي للطريقة التي عين المشرع المغربي بموجبها الاختصاص المحلي لمحاكم الجماعات والمقاطعات .

لقد أوضح المشرع طريقة تعين الاختصاص الم المحلي للمحاكم المذكورة في كلمة واحدة مختصرة ، بمقتضاهما ينعقد الاختصاص

(32) الممتدة بالشخصية المعنوية ، والا فان الدعوى ، بالنسبة لجمعية المحاصة ، مثلا ، ترفع ضد الشريك الذي تعامل معه المدعى شخصيا ، للمزيد من التفاصيل انظر الدكتور شكري احمد السباعي ، الشركات في القانون المغربي والمقلوب ، الرباط 1976 ص 234 وما بعدها .

(33) مشار إليه في تدخل عباس الفاسي ، المرجع السابق ، ص 27

لمحكمة الجماعة أو المقاطعة التي يقطن بدائرة نفوذها المدعي عليه . وهذا يعني أن المحكمة المختصة ، محلياً أو ترابياً ، هي التي يوجد بدائرتها سكنى المدعي عليه .

وفي هذه القاعدة تسهيل وتبسيط كبيران لا تخفي فائدتهما سواء بالنسبة للحاكم أو بالنسبة للمتقاضين ، فالمدعي سوف يجد يسراً في التوجه إلى المحكمة المنتسبة بالدائرة الحضرية أو الجماعة القروية التي يقطن ضممتها ، تماماً كما لو توجه إلى مقر السلطة الإدارية لتسلم شهادة السكنى أو نسخة موجزة من شهادة الميلاد ، كما أن الحكم ، من جهته هو الآخر ، سوف يكتفى بالاطلاع على بطاقة تعريف المعنى بالأمر ، ومن ثمة يقرر ما إذا كان مختصاً للنظر في الدعوى المعروضة عليه أم لا ، وفي حالة المعاكسة يحيل الطرف على المحكمة المختصة محلياً .

وغني عن البيان أننا نهدف إلى التقيد ، مراراً أخرى ، من مجال اختصاص حكام الجماعات والمقاطعات ، طبعاً في حدود النص التشريعي ، ومن ثمة نقرر بأن عدم توفر سكنى المدعي عليه بدائرة اختصاص حاكم الجماعة أو المقاطعة ، يمنع الحكم من النظر في الدعوى المرفوعة ضد المدعي عليه المذكور ، وبالتالي يشكل حالة من حالات الاحالة تؤدي إلى المطالبة باحالة القضية إلى الحكم المختص محلياً ووجوب عدم قبولها من طرف الحكم الذي رفعت لديه أول الأمر ، والا ننان هذا الأخير يعتبر متتجاوزاً للحدود اختصاصه ، وبالنظر لذلك يحق للمدعي عليه المطالبة باحالة الدعوى على المحكمة الابتدائية وبعبارة أخرى ، أكثر وضوحاً ، إن كلمة الاختصاص ، الواردة في المقطع الأول من الفصل 21 من الظهير تشمل الاختصاص المحلي والنوعي على حد سواء ، مما يجعل تجاوز أحد نوعي الاختصاص سبباً من

أسباب الاحانة على المحكمة الابتدائية (34) اضافة الى أن النص نفسه لا يتضمن أية اشارة بهذا الخصوص ، تحصر حق الطرف المدعى عليه في الدفع بعدم الاختصاص النوعي دون المطلي ، أو تقييد تعلق أي من نوعي الاختصاص بالنظام العام أو عدم تعلقه به ، بل جاءت كلمة الاختصاص مطلقة غير مقيدة . وعلى هذا الاساس نفضل تفسيرها وفهمها على هذا النحو من العموم والاطلاق ، ونعتبر نظر الحكم في قضية مرفوعة تجاه مدعى عليه لا يقطن بدائرة نفوذ الحكم تجاوز اختصاص هذا الاخير ، تستبعد حتما احالة الدعوى على المحكمة الابتدائية ، اما بمبادرة من السلطة المحلية المكلفة باشعار وكيل جلالة الملك ، واما بطلب من أحد الاطراف ، ولاسيما المدعى عليه . وننطلق في هذا التفسير من ضرورة احترام المصلحة المحققة للطرف المدعى عليه في الدفع بعدم الاختصاص ، بوجه عام (35) .

وإذا كان حاكم الجماعة أو المقاطعة هو المختص محليا بالنظر في الدعاوى المثارة ضد الاشخاص الذين يقطنون بدائرة نفوذه ، فما هو الحكم في حالة وجود أكثر من مدعى عليه ليست هناك صلة تجعلهم يلتزمون التزاما تضامنيا في مواجهة المدعى ؟ وما هو الحكم في حالة توفر المدعى عليه على عدة مجال للاقامة يخضع كل منها لاختصاص

(34) وبالتالي فلا مجال للمناقشة التي ثارت بخصوص الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية . انظر تفاصيل هذه المناقشة في مجلة المحامي التي تصدرها هيئة مراكش ، العدد الثاني ، السنة 1980 صفحة 10 وما بعدها .

(35) انظر نفس الرأي ذي دليل محاكم الجماعات والمقاطعات الصادر عن وزارة العدل ، سنة 1978 ، ص 7 ، فقرة 6 .

حاكم مختلف ، وهل يتم الاعتداد في مثل هذه الحال ، بمكان ابرام العقد مثلا أو حدوث الضرر الذي أدى إلى نشوء الحق في التعويض ؟ بل ما هو المقصود بالعبارة التي أوردها المشرع في مطلع الفصل 22 من الظهير حين قال «.. الذين يقطنون ...» وهل يتعمّن حصرها في محل السكنى وحده دون غيره من مواطن الشخص الأخرى ، كموطن الاعمال أو الموطن المختار ؟

ذلك بعض التساؤلات ، ضمن مجموعة من الاستفهامات الأخرى التي لم يتطرق النص لمعالجتها والاجابة عنها بكيفية مباشرة وصريرة والتي ستظل معلقة إلى أن يتدخل الفقه المغربي ، والاجتهاد القضائي ، بالتحطيل والاجتهاد ، وحل الاشكالات التي سوف تتمخض عنها حتما .

القسم الثاني

المسطرة والقانون المطبقان في القضايا المدنية

تمهيد وتقسيم

كما أن الاختصاص المنحى لمحاكم الجماعات والمقاطعات ، في الميدان المدني بوجه خاص ، هو المحدد بمقتضى ظهير 15 يوليو 1974 المنصي لهذه المحاكم ، فان المسطرة واجبة الاتباع نديها ، هي المحددة أيضا بمقتضى الظهير المذكور ، ولذلك يتعين الرجوع إلى هذا النص القانوني نفسه لمعرفة ماهية وطبيعة وخصائص المسطرة واجبة الاتباع في القضايا المدنية أمام محاكم الجماعات والمقاطعات (الفصل الأول) .

لكن النص التشريعي ، رغم التحديد الذي ركز عليه في هذا المضمار أغفل مسألة جوهيرية تمثل ، بدون أدنى شك ، الروح الحية لهذه المحاكم ، فهو لم يتضمن أية إشارة إلى المرجع الذي يجب أن تعتمده محاكم الجماعات والمقاطعات لفض المنازعات المتعلقة بالدعوى الشخصية والمنقوله المعروضة عليها ، فلم يحدد أي مصدر من مصادر القانون تفترض منه المحاكم المذكورة المادة الاولى لتسوية النزاعات التي لها حق النظر فيها . وببناء على ذلك يتعين التعرض لهذه المشكلة الشائكة (الفصل الثاني) .

وأخيرا ، قد لا تكون في حاجة الى الاشارة الى ان من بين المراحل الهامة في المسطورة : مرحلة اصدار الحكم ، فكيف يصدر قاضي الجماعة أو المقاطعة حكمه ، وهل هناك شكليات يتبعين التقىيد باحترامها ، وهل يجوز التظلم من الحكم عن طريق الطعن فيه ؟
(الفصل الثالث)

الفصل الاول

المسطرة أمام محاكم الجماعات

والمقاطعات

يمكن القول ، بوجه عام ، أن المسطورة لدى محكمة الجماعة أو المقاطعة هي مسطرة مبسطة ميسورة ، روعي فيها تجنب التعقيدات والشكليات التي تميز الاجراءات المتتبعة لدى المحاكم العادية .

وعلى كل ، فإن القواعد المسطرية المقررة في الظهير هي التي يجب اتباعها دون سواها ، بالرغم من التغيرات التي يمكن مصادقتها والتي تستدعي الاستعانة بالقواعد العامة في المسطورة العادية .

ولمعرفة طبيعة المسطرة وخصائصها ، يتبعن الرجوع الى نصوص الظهير المتعلقة بمحاكم الجماعات والمقاطعات وهو يقضي ، في هذا السبيل ، بأن المسطرة تتميز بالخصوصيات التالية :

أولا : المسطرة علنية

أشار الى هذه الخاصية الفصل 17 من الظهير الذي جاء يقضي بما يلي :

« تكون جلسات حكام الجماعات والمقاطعات علنية »

وبذلك يمكن للعموم حضور الجلسات التي تعقدتها محاكم الجماعات والمقاطعات مع الالتزام طبعاً بمتطلبات الهدوء والاحترام المرعية فيسائر المحاكم وطبقاً لما نص عليه الفصل 29 من الظهير الخاص بمحاكم الجماعات والمقاطعات .

ثانياً : المجانية :

من أهم المستجدات التي جاء بها الظهير جعل الاجوء إلى محاكم الجماعات والمقاطعات مجانية لا يتطلب فيه دفع مبالغ مالية مسبقاً بمقتضى الفصل 16 من الظهير .

« تكون المسطرة أمام محاكم الجماعات والمقاطعات مجانية معفاة من جميع الرسوم التقاضائية وخاصة واجبات التسجيل » .

ولقد جاءت المجانية أمام المحاكم الجديدة انطلاقاً من الانتقاد الموجه من قبل الجمهور إلى النظام التقاضي الذي كان قائماً قبل سنة 1974 والذي أخذ عليه ارتذالاً تكاليفه وغلاء مصاريفه (36) .

وخاصية المجانية تتضمن مجموعة من المزايا لا سبيل لإنكارها فهي تمكن المواطنين وخصوصاً منهم ذوي الدخل المحدود من طرق باب القضاء ، والمطالبة بحقوقهم دون أداء مسبق لمبالغ مالية برسم واجبات التسجيل ، كما أنها في الوقت نفسه تعفي الدولة من توظيف

(36) عباس الفاسي ، المرجع السابق ، ص 29 ، عبد الرحمن بنعمرو ، محاكم الجماعات والمقاطعات بين النظرية والتطبيق ، كتيب جمعية الحقوقين المغاربة السابق الاشارة إليه ، ص 61 .

عدد لا يستهان به من المراقبين والمحاسبين ، وما يتطلب ذلك من بذل مصاريف باهضة في التجهيز والادوات . (37)

وفي المقابل ، يؤخذ على المجانية كونها تتسبّع للمتقاضين على رفع دعاوى قد تكون كيدية ، غير موثق بجديتها ، فینتتج عن ذلك اكتظاظ رفوف المحاكم بالمطابق والملفات ، وترداد نفقات الدولة وأعباؤها ، وفي نفس الوقت تخلق هذه الدعاوى اضطراباً للمدعى عليهم

ولكن هذا المأخذ تخف حدته اذا علمنا بأن الفصل 24 من الظهير 30 يجيز للمدعى عليه تقديم طلب مقابل ، يكون الهدف من مطالبة المدعى بالتعويض عن الضرر الذي لحق المدعى عليه ، اذا ما ثبت ان الدعوى المرفوعة تكتسي طابعاً كيدياً وتتسم بالتعسف ، وبالاحظ (38) بأن النص الفرنسي للالفصل 16 من الظهير يذكر المجانية والاعفاء بالنسبة لكل الاداءات والرسوم القضائية وخاصة واجبات التسجيل ، بينما النص العربي ذكر فقط الاعفاء من الرسوم القضائية ، ولاسيما واجبات التسجيل . وهذا ما يدفع الى التساؤل حول ما اذا كان المتقاضون يعفون من أداء المصاريف أيضاً ، خاصة وأن كلا النصين العربي والفرنسي لهما صبغة رسمية ونشرها معاً بالجريدة الرسمية ؟

واجابة عن التساؤل السابق ، نستطيع أن نقرر بدون أدنى تردد أن المجانية تشمل جميع المصاريف والاداءات والرسوم ، وذلك لسببين ، أولهما أن القاعدة العامة لدى محاكم الجماعات والمقطاعات هي المجانية والاعفاء من دفع أي واجب يفرض لولوج باب القضاء ، وهذه القاعدة العامة تحتاج في الخروج عنها ، الى استثناء والاستثناء

(37) عباس الفاسي ، المصدر السابق ص 29 .

(38) عباس الفاسي ، المرجع السابق ص 30 ، قارن الدكتور أمال جلال المدخل لدراسة القانون ، الرباط 1981 صفحة 197 وما بعدها .

لا يتقرر الا بموجب نص صريح ، والذى غير موجود ، فتظل الشائعة العامة قائمة ثابتة تشمل جميع الاداءات بدون تمييز . اما السبب الثاني فيجد مستنده في منشور صدر عن وزارة العدل ، ذهب الى بعد من هذا المدى ، وقرر بان المجانية تمتد كذلك الى احالة الدعوى على المحكمة الابتدائية (39) لوجود سبب من اسباب الاحالة المقررة بموجب الفصل 21 من ظهير محاكم الجماعات والمقطوعات بمعنى ان احالة الاطراف بمبادرة منهم للقضية على المحكمة الابتدائية لا تلزمهم باداء رسوم عنها او واجبات تسجيل ، كما مقرر عادة عند رفع الدعوى اي مقال افتتاحي الى المحكمة الابتدائية ومما جاء في المنشور المذكور بوجه خاص :

«ان بعض المحاكم الابتدائية تطبق المرسوم الملكي الخاص بالرسوم القضائية على طلبات الاحالة التي ترفع اليها من محاكم الجماعات والمقطوعات معتمدة في ذلك على مراسلة تقتضي من المصلحة المختصة بهذه الوزارة ، بعد أن تبنت هذه الاختير فكرة الاداء اعتمادا على كتاب من مصلحة التبر والتتسجيل بوزارة المالية» .

ثم أضاف المنشور المذكور قائلا :

«وحتى بالرجوع الى المرسوم الملكي بمثابة قانون الصادر بتاريخ 23 اكتوبر 1966 ، الذي يوحد وينظم الاداءات والصوائر العدلية في المسائل المدنية والتجارية نجد أن الفقرة (هـ) من الفصل الثاني تنص على المجانية بالنسبة للعقود المحررة والاجراءات المتخذة في التقاضيا المدنية بطلب من النيابة العامة وتحت طائل هذه الفقرة يدخل اشعار السلطة المحلية لوكيل الملك بحالات الاحالة بمبادرة منها أو بطلب من أحد الاطراف .

(39) منشور رقم 826 ، صادر يوم 13 محرم 1399 ووافق 14 ديسمبر 1978 ، مجلة القضاء والقانون عدد 129 ، 1 يونيو 1979 صنفحة 327 .

· «ومن جهة أخرى ، فإن الفقرة (ك) من نفس الفصل تنص على المجانية بصفة عامة بالنسبة لعقود والإجراءات الممنوعة المجانية فيها بناء على مقتضيات خاصة» .

ثالثا : الشفوية

« تكون المسطورة شفوية أمام محاكم الجماعات والمقطاعات»
(الفصل 16 من الظهير) .

ان المسطورة الشفوية ، التي جاء بها انظهير المحدث لمحاكم الجماعات والمقطاعات ليست جديدة على التشريع المغربي ، فقد كان عمولا بها في ظل ظهير 12 غشت 1913 ، بالإضافة إلى أنه يسمح باللجوء إليها ، في نطاق القانون الحالي ، أمام المحاكم الابتدائية ، حسبما يقضي به الفصل 45 ، مع بعض الاستثناءات ، كما تقدمت الاشارة .

وإذا كانت المسطورة شفوية ، أمام محاكم الجماعات والمقطاعات ، فإن هذا لا يعني أن الحكم يرفض ما يقدم له كتابة ، وإنما يعني فقط أن تقديم المقال بصورة كتابية نيس اجباريا ، إذ يشير الفصل 25 من الظهير إلى أنه :

«تحال الدعوى على الحاكم بمقال من المدعي ، ويمكن أن يقدم المقال كتابة ، فإذا كان شفاهيا ، فإن الموضوع والأسباب المشار إليها تضمن كتابة من طرف كاتب الجلسه» .

فالشفوية إذن جاءت لفائدة المتلقين الذين لا يحسنون القراءة والكتابة وبالتالي لتخفييف العبء عليهم من هذه الناحية .

رابعا : تقديم المقال والجلسة

تقدمت الاشارة إلى النص 25 من الظهير ، الذي ينص على أن

المدعي يرفع دعواه أمام الحكم كتابة ، من حيث المبدأ .

وقد خلف هذا النص كثيرا من التساؤلات التي ظلت معلقة ، فلا التشريع أسهب فيها ، ولا الاجتهد القصائي المغربي سمح له فرصة التدخل لتحليلها ومعالجتها .

فأول تساؤل يثيره النص المذكور يتعلق بما إذا كان من الجائز تقديم المقال من طرف وكيل المدعي ، كما كان الامر بالنسبة لفصل 48 من قانون المسطورة الذي كان مطبقا أمام محاكم انصلاح والسداد (40) وكذلك هو الشأن حاليا بالنسبة للإجراءات المتبعه أمام المحاكم الابتدائية ، حسبما يقضي به الفصل 31 من قانون المسطورة المدنية .

ومن الانسب ، في نظرنا ، لسد هذه الثغرة ، اللرجوع الى نفس الفصل 31 من قانون المسطورة المدنية ، والذي يقضى بأن المقال يقدم من طرف المدعي شخصيا أو من قبل وكيله ، وذلك اعتبارا لان قانون المسطورة المدنية ، يعد قانونا عاما بالنسبة للإجراءات بوجه عام ، فما دام بامكان القاضي ، وهو ينظر في قضية ادارية أو حالة كونه يبيت في قضية جنائية ، يكون بامكانه اللجوء الى قانون المسطورة المدنية لسد النقص عند عدم وجود نص في المسطورة الجنائية أو في النصوص التشريعية الادارية ، ان وجدت ، فما الذي يمكن قاضي الجماعة أو المتقاطعة حين النظر في قضية مدنية ، من أن يسترشد بما تقضى به المبادئ العامة في المسطورة المدنية .

(40) هامون الكزبرى وادرييس العلوى العبدلاوى ، شرح المسطورة المدنية فى ضوء القانون المغربي ، دار القلم ، بيروت 1973 ، الجزء الثاني ، الدعوى ، الاجراءات أمام المحاكم ، الصكوك ، ص 224 وما بعدها.

وختى إذا ذيل بأن الفصل 31 من قانون المسطرة المدنية ، هو نص خاص بالمحاكم الابتدائية ، على اعتبار وروده في القسم الثالث من ظهير المسطرة المدنية وهو تحت عنوان «المسطرة أمام المحاكم الابتدائية» وان النص المتعلق بمحاكم الجماعات والمقاطعات هو نص خاص يطبق بالاولويه على غيره ، فان بالامان اللجوء الى نص قانوني خاص هو الاخر ، واعنى به الفصل 36 من القانون رقم 19-79 المتعلق بتنظيم نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة (41) ، وهو يضىي صراحة :

«يمارس المحامي نشاطه بمجموع تراب المملكة أمام المحاكم والهيئات التي تكتسي قراراتها صبغة قضائية ..»

وانطلاقا من هذا الاعتبار ، نعتقد بأن مؤازرة المحامي لموكله ، أمام محاكم الجماعات والمقاطعات ، تعد أمرا ضروريا لا غنى عنه (42) هذا من ناحية .

ومن ناحية ثانية ، يلاحظ بأن الفصل 25 من الظهير جاء مقتضايا معنا في الاختصار ، فهو لم يتطرق الى الصيغة التي يجب أن يحرر بمقتضاهما المقال الافتتاحي ولا الى البيانات التي يتبعين أن يتضمنها والتي قد تكون بيانات جوهرية تحمل أهمية قصوى للفصل في النزاع

(41) الصادر الامر بتنفيذ بمقتضى ظهير رقم 306-79-1 بتاريخ 8 نوفمبر 1979 ، الجريدة الرسمية ، عدد 3499 ، بتاريخ 21 نوفمبر 1979 ص 5003 .

(42) وهو نفس الرأى الذي يذهب اليه دليل محاكم الجماعات والمقاطعات ، السابق الذكر فقرة 6 صفحة 30 ، وقارن محمد عبد الهادي القباب ، حول قضاء الجماعات والمقاطعات ، منشورات لجنة التوجيه والإعلام لحزب الاستقلال ، العدد 4 ، الرباط 1978 صفحة 30 وما بعدها .

مثل اسم المدعي غايته ، وعنوانه وموضوع الخصومة ، والعناصر والحجج التي يستند إليها المدعي في دعواه ، فانتفاء مثل هذه البيانات قد يتربّع عليه استحالة للبث ظني الدعوى أو تنشأ عنه حالة من حالات احالة القضية على المحكمة الابتدائية ، لتجاوز الحكم اختصاصه مثلاً ، أو كون الحكم دائمًا أو مدينا لأحد الاطراف .

والغالب أن المشرع لم يشر إلى ضرورة توفر هذه التشكيليات ، لأنها أمور بديهية ، تستطيع المحكمة التتحقق منها بنفسها عند التقدم إليها بمقال افتتاحي .

وتجدر الاشارة إلى ما أقره الفصل 26 من انظهير من محاولة التوفيق ، والتي كانت مجرد فقرة نظرية بالنسبة لمحاكم الصلح والسداد ، ولا زال العمل جاريًا بها أمام محاكم «الجماعات والمقاطعات» التي تم تنصيبها (43) .

ذلك يحسن لفت النظر إلى ما قررته الفقرة الثالثة من الفصل 26 المذكور ، حين جاءت تفاصي بما يلي :

«غير أنه بامكان الحاكم أن يأمر بكل إجراءات التحقيق والحضور وسائل الإثبات ، ضمن الشروط وداخل الأجال التي يراها مفيدة ، وخاصة احضار الشهود والاستعانة بذوي الخبرة» .

وقد أثيرت في هذا السبيل ، مجموعة من التساؤلات حول ما إذا كان يجوز لحاكم الجماعات والمقاطعات اللجوء إلى «أرباب البصر (العرفاء)» وما هي المسطرة الواجب سلوكها في هذا الباب .

وللاجابة عن هذه التساؤلات وحل هذا الاشكال صدر عن وزارة العدل منشور (44) جاء فيه :

(43) انظر عبد الرحمن بنعمر و ، المرجع السابق .

(44) صادر بتاريخ 6 شعبان 1398 موافق 12 يونيو 1978 .

.... ولهذه الغاية أذكر بمقتضيات المنشور الوزاري ، عدد 366 ، المؤرخ في 4 أبريل 1967 ، الذي فسح المجال أمام العرفاء (أرباب البحر) للاستثناء الذي نص عليه مضمون الفقرة الأولى من الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 372-59-1 المؤرخ في 30 مارس 1960 .

وبما أن نوع النزاعات البسيطة التي تعرض على محاكم الجماعات كثيراً ما يتوقف فيها الامر على مجرد المشاهدة والاتصال بأطراف الدعوى وتطبيق الاعراف الجاري بها العمل في الاوساط التقليدية .

فالمطلوب منكم ابلاغ السادة ، حكام الجماعات والمقاطعات ، بادرتكم القضائية ، الى أن بامكانهم الاستعانة بخبرة أرباب البحر عندما تدعوا اليه الحاجة» .

وإذا رجعنا الى الفقرة الثالثة من الفصل 26 السابق الذكر ، وجذبنا العبرة الاولى من هذه الفقرة مصاغة بالشكل التالي :

«غير أنه بامكان الحاكم ... فلامر يتعلق اذن بالامكان والاختيار لا بالجبر والالزام ، ومن ثم فإن الحرية متروكة للحاكم ، حسب سلطته التقديرية ، في أن يلجاً أو لا يلجاً إلى اجراءات التحقيق ، واحضار وسائل الإثبات ، والاستعانة بذوي الخبرة ، حسبما تتضيّع الحاجة بذلك ، وقد أكد على هذا الاختيار المنشور الصادر عن وزارة العدل ، رقم 825 ، المؤرخ في 5 محرم 1399 موافق 6 ديسمبر 1978 (45) .
وعليه ، فإن حاكم الجماعة أو المقاطعة «اذ اعتبر أنه أحاط

(45) وقد نشرته مجلة القضاء والقانون ، عدد 129 يونيو 1979 صفحـة 325 .

بالنازلة واستواعبها أصدر حكمه حسب العناصر المعلى بها» (46) ، دون ضرورة للاستعانة بخبير أو غيره ، تماماً كما هو الشأن بالنسبة لقاضي المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية الذي «لا يلزم .. في أي حال من الاحوال بالأخذ برأي الخبير أو الخبراء» . (47)

الفصل الثاني

القانون المطبق أمام محاكم الجماعات والمقطاعات

لن نبالغ اذا قلنا أن مشكلة القانون الواجب تطبيقه أمام محاكم الجماعات والمقطاعات تعتبر المشكلة الاساسية والمركزية المرتبطة بموضوع محاكم الجماعات والمقطاعات برمته ، كما أشار إلى ذلك ، بحق ، أحد الاستاذة الاجلاء (48) ، فإذا كان الحكم ، بالنسبة القضايا الجنائية التي له حق النظر فيها ، يتوفر على المصدر القانوني الذي يعيين له الجرائم التي يختص بالنظر فيها ، ويحدد له الحقوقيات المقررة لتلك الجرائم (49) ، فان المشكك يشتند تعقده وترداد حدته بالنسبة للقضايا المدنية ، اذ أن النص المتعلق بمحاكم الجماعات والمقطاعات

(46) الفصل 27 من الظهير المتعلق بمحاكم الجماعات والمقطاعات .

(47) الفقرة الأخيرة من الفصل 66 من قانون المسطرة المدنية .

(48) دكتور عبد الرزاق مولاي رشيد ، القانون المطبق من طرف محاكم الجماعات والمقطاعات ، منشورات جمعية الحقوقين المغاربة السابقة الذكر ، صفحة 37 وما بعدها .

(49) وهذا المصدر تشريعى بطبيعة الحال ، اذ لا جريمة ولا عقاب الا بنص ، هو الفصول من 28 الى 36 من الظهير الخاص بمحاكم الجماعات والمقطاعات .

لا يتضمن أية اشارة الى الاصل او المصدر الذي يغترف منه المحاكم حلول المنازعات التي ت تعرض عليه ، او ، على الاقل ، يستمد منه بعض المبادئ العامة التي يمكن أن يستهدي بها للوصول الى انتهاء حالة النزاع الناشبة بين أطراف الدعاوى الشخصية والمنقوله . ومن ثم ، فلا محيى عن الاجتهاد واعمال النظر .

وفي البداية ، نشير الى أن هذه المشكلة تكاد تكون منعدمة ولا تثير نفسها ، اذا كان الامر يتعلق بمحاكم الجماعة او المقاطعة ينتمي للسلك القضائي المهني ، اي حاصلا على شهادة الاجازة في الحقوق ، او الاجازة في الشريعة الاسلامية ، او العالمية للتعليم العالي الاسلامي او شهادة معترف بمعادلتها بمقتضى مرسوم يتخذ بناء على اقتراح من وزير العدل ، ويجرى عليه النظم الاساسي لرجال القضاء (50) ، اذ في هذه الحالة سوف يعمد القاضي – ولو أنه غير ملزم بذلك – اما إلى الاستهداء بما تقضي به المبادئ العامة في القانون الوضعي ، التي درسها في كلية الحقوق او إلى تطبيق مبادئ الشريعة الاسلامية وقواعد الدين الاسلامي الحنيف على الدعاوى الشخصية والمنقوله المطلوبة منه وضع حد للنزاع التأثير بشأنها ، مع مراعاة ما يقضي به الظهير المتعلق بمحاكم الجماعات والمقاطعات من ضرورة الاسراع في البث والاختصار في آجال الاستدعاء والتبلغ بالنسبة لهذا النوع من المحاكم (51) ء

(50) الموضوع بمقتضى ظهير 11 نوفمبر 1974 والتعديلات التي أدخلت عليه سنة 1977 . انظر نص الظهير ، مصحوبا بالتعديلات الجديدة في مجلة القضاء والقانون ، عدد 126 ، السنة 16 يوليو 1977 ، صفحة من 251 الى 281 .

(51) راجع الفصول 24 الى 27 من الظهير ، وكذا الفصول من 15 الى 21 من الظهير المذكور .

في الحالة السابقة اذن لا تشار المشكلة بنفس الحدة التي تطرح بها في حالة ما اذا كان الحاكم غير منقم لاسلك القضائي المهني . وهذه الحدة تعود في الحقيقة ، لسبعين رئيسين ، اولا ، لأن الظهير كما تقدم ، لم يعين ولم يشر الى مرجع معين يستند اليه الحاكم المعين بموجب الطريقة «المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 15 من الظهير ، حيث يمكن الا يكون الحاكم متعلمًا بالمرة . والسبب الثاني هو أن الظهير ، حين اشترط في الشخص المرشح لمنصب حاكم الجماعة أو المقاطعة أن يكون متوفرا على «مؤهلات تتيج له القيام بمهام الحاكم» ، لم يوضح البة المقصودة بالمؤهلات المشار اليها . ولعل مشكلة «المؤهلات» هي أهم معضلة يتضمنها النص ، بالإضافة إلى أنها تشكل حجر الزاوية في معرفة المصدر الذي يستمد منه الحاكم أحکامه والطريقة التي يفصل بواسطتها في القضايا المدنية التي منحه النص حق النظر فيها ، فالعبارة المستعملة في الرقم السادس من الفصل الخامس من الظهير يكتنفها كثير من الغموض ويفحص بها ابهام متعدد يقتضي الحذر والاحتراس في صرفها إلى أي معنى من المعاني التي تحتملها ، خصوصا اذا علمنا أن اشكالية «المؤهلات» ترتبط ارتباطا شديدا بمشكلة القانون الواجب تطبيقه من قبل محاكم المقاطعات والجماعات .

فالمؤهلات مرادف للامكانيات أو القدرات أو المرتكزات التي يتكلس ، عليها الشخص للقيام بعمل ما أو لإنجاز مهمة معينة ، فهل يقصد بها المؤهلات الجسمانية البدنية ؟ أو يقصد بها المؤهلات والقدرات المعنوية التي قد تتنصرف إلى سلامه الشخص العقلية أو الذهنية ، أو سلامه واستقامة سلوكه داخل الجماعة التي يستوطن بها ؟ أم أنها تعنى المؤهلات الثقافية والفنية والعلمية التي لا مناص من التوفيق

عليها بالنسبة لشخص عازم على القيام بمهمة جليلة ، تستدعي ، على الأقل الاسترشاد بمجموعة مبادئ وقواعد يتفق الجميع على أنها من العدالة والانصاف والحق ؟

وبديهي أن الامر لا يستدعي نقاشا بالنسبة للمؤهلات الجسمانية والقدرات البدنية التي لا يستطيع الشخص بدونها القيام بكثير من الاعمال اليومية الحياتية ، خصوصا بالنسبة لبعض الاعضاء والحواس في الجسم البشري ، مثل البصر والسمع والنطق (52) .

ذلك لا مجال للمناقشة بخصوص القدرات الذهنية أو العقلية ، اذ لا شك في أن المجنون أو المعتوه يستحيل عليه القيام بهذه المهمة التي تتطلب علامة على التقدرة العقلية ، مقدرة على التبصر والتفكير ، وحكمة وخبرة بأحوال الناس وعاداتهم وتقاليدهم للقيام بهذا الامر الجلل أحسن قيام .

وبناء على ذلك ، نجد أنفسنا في مواجهة المعنى الاخير المتمثل في صرف عبارة المؤهلات التي تتيح للشخص القيام بمهام الحاكم «الى الامكانيات التي يتعدى أن تتوافق في الحاكم ، من حيث اكتسابه فطنة وخبرة انسانية ، ذكرية وعلمية ، تمكنه وتتيح له الفصل بين الناس . وتجدر الاشارة الى أننا لا نستهين ، في هذا المجال ، بالأشخاص الاميين غير المتعلمين ، ونعرف صراحة بأن فيهم من علمته تجارب

(52) انظر آمال جلال ، المرجع السابق ، صفحة 199 ، محمد الاذرسي العلمي المشيشي المبسوط في القانون الجنائي العام ، ص 614 و 615 ، محمد الاذرسي العلمي المشيشي ، من هو قاضي المقاطعات ؟ كتيب جمعية الحقوقين المغاربة ، السابق الذكر ص 14 و 15 ، محمد عبد الهادي الكتاب المرجع السابق ص 18 ، تحت عنوان «غياب القانون لن يكون علاجا للمأساة التي تعرفها العدالة» ، وهو يشير الى المرحوم علال الفاسي فس حديثه عن الانصاف .

الحياة وأدوارها خبرة ، وأكسبته ذكاء وذراسته قد يقل نظيرها بين المتعلمين ، وإنما نحاول الاشارة إلى الصعوبات الكامنة في هذا السبيل والتي من شأنها الحؤول دون تحقيق الهدف الذي توخاه المشرع من هذه المحاكم ، ألا وهو الاسراع بوضع حد للخصومات ورفع الثقل وتحفييف العباء عن المحاكم الابتدائية بوجه خاص .

فهل يحق لنا أن نستنتج بأن المشرع المغربي قصد من عبارة «المؤهلات» ضرورة توفر الحكم على درجة من التعلم أو الثقافة تمكنه من القراءة والاطلاع ، وبالتالي تتبع له بناء حكمه على سند أو مرجع معين ؟

نحن لا نعتقد ذلك ، على أساس عدم وجود أية اشارة بهذا المعنى في صلب النص التشريعي ، اضافة الى أن النص نفسه يتضمن بأن المقال يمكن تقديمها أمام الحكم شفويًا ، والكاتب يسجل ما يروج في الجلسة ، مما يفترض معه الاقرار بالامية ، سواء بالنسبة للحكم أو بالنسبة للاطراف .

وعليه ، فإن الحل الذي نعتقد ببقائه قائما صائبا ، هو لجوء الحكم في مثل هذه الحالة ، إلى تطبيق الاعراف السائدة بالمنطقة التي تقوم بدلائرتها محكمة الجماعة أو المقاطعة على اعتبار أن الحكم سيكون بدأه عالما بهذه الاعراف ، مستوثقا منها ، لأنه من سكان المنطقة ومستوطنيها (53) .

(53) قارن محمد عبد الهادي القباب ، المرجع السابق ، ص 23 و 24 تحت عنوان «قضاء الجماعات وجه جديد للظهير البربري» ونحن لا نقره على ذلك ، اعتبارا لأن سلطة الحكم محدودة في هذا المجال ، اضافة إلى امكانية أعمال مقتضيات الفصل السابع من الظهير في مواجهته ، وانظر أيضا عبد الرحمن بنعمرو ، المرجع السابق ، ص 57 .

ونتيجة لذلك ، فلا جناح في تطبيق الاعراف المحلية ولا ضير من جعلها مرجعا وسندًا للبث في الخصومات والمنازعات بين الأفراد .

ونستند في هذا الاستنتاج إلى ما ورد في منشور وزارة العدل ، السابق ذكره ، والصادر يوم 6 شعبان 1398 موافق 12 يونيو 1978 ، والمتعلق باستعانته حكام الجماعات والمقاطعات « بأرباب البصر » ، الذي نجتزيء منه الفقرة التالية :

« وبما أن نوع النزاعات البسيطة (54) التي تعرض على محاكم الجماعات والمقاطعات كثيرة ما يتوقف فيها الامر على مجرد المشاهدة والاتصال بأطراف الدعوى وتطبيق الاعراف الجاري بها العمل في الوساطة التقليدية » .

لكن ، على الرغم من هذه الامكانية المتاحة للحاكم في أن يستند إلى الاعراف المحلية ، فإن هذا الاستناد يجب ، في نظرنا ، أن يقتيد بضرورة كون الاعراف المحلية مطابقة لما يقضى به النظام العام والأخلاق الحميدة والآداب (55) وألا تتضمن الاعراف المذكورة مخالفة

(54) كان من الأنساب ، في اعتقاده ، الاستغناء عن هذا النوع ، لأن مبلغ ألف درهم يشكل ، دون ريب ثروة هامة بالنسبة للمواطن العادي المغربي ، خاصة إذا علمنا أن الحد الأدنى المضمون للأجر لا يتجاوز 450 درهما في القطاع الفلاحي ، انظر مرسوم 20 ماي 1981 الجريدة الرسمية عدد 3577 بتاريخ 20 ماي 1981 .

(55) حسبما قرته المادة 475 و 476 من قانون الالتزامات والعقود المغربي ، تأثيراً من التنصاصيل حول مفهوم النظام العام والآداب العامة والأخلاق الحميدة ، انظر عبد الرزاق السنهوري ، نظرية العقد ، فقرة 471 ، ص 490 ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، الجزء الثالث محل العقد ، المجمع العلمي العربي الإسلامي بيروت ، 1953-1954 ، ص 81 .

أو مساسا بما تقره الشريعة الإسلامية السمحاء ، وذلك انطلاقا من كون المغرب دولة إسلامية ، طبقا لما يقضى به الدستور المغربي ، تأخذ بمذهب الإمام مالك ، حسبما قررته مدونة الأحوال الشخصية ، واقتداء بالسنة الحميدة التي خطها جلالة المغفور له محمد الخامس ، رضي الله عنه حين تنصيب قضاة المحاكم التي خلفت محاكم العرف السابقة ، وتوجيهاته النيرة لقضاة المحاكم المذكورة بضرورة مراعاة الاعراف المحلية ، شريطة كونها مطابقة ومنسجمة مع ما تقرره أصول وقواعد شريعة الاسلام (56) .

ومن جهة أخرى ، وفي حالة ما اذا كانت الاعراف غير موجودة أو اذا كانت موجودة ولكنها تناقض مبادئ الشريعة الإسلامية ، فلا جناح على الحاكم ولا تثريب عليه في أن يولي وجهته سطر المبادئ العامة للقانون ، والاعتماد على ما يعتبر عدلا وانصافا لا يتثير خلافا أو محاجة في صوابه وسلامة أساسه (57) .

ومما يحمد للمشرع المغربي ، في هذا المقام ، أنه بالرغم من

(56) عبد الرزاق مولاي رشيد ، المصدر السابق ، ص 44 ، وانظر خطاب المغفور له محمد الخامس ، المشار اليه فـى المتن ، فى كتابه ، طيب الله ثراه : «ابنبعث أمـة» ، الجزء الاول 1955-1956 ، ص 153 ، وانظر أيضا حكم المجلس الاعلى ، الصادر يوم 24 أبريل 1968 ، مجلة قضاء المجلس الاعلى ، العدد الخامس ، السنة الاولى ، ص 5 وقد جاء فيه : أن المحكمة لم تخلع حكمها تعليلا كافيا اذا اعتمدت على العرف وهو لا يعمل به اذا خالف قاعدة شرعية» .

(57) للمزيد من التفاصيل بشأن المبادئ العـلمـة انـظـر ، بوجه خـاص محمد خيري مرغنى ، الوجيز في القانون الادارى المغربي ، الجزء الاول ، ص 45 وما بعدها ، الرباط 1978 ..

سكته عن القانون الواجب تطبيقه أمام محاكم الجماعات والمقاطعات ، فانه وضع بعض الضمانات من شأنها أن تؤكّد ممارسة الحكم لمهمته عن يقين وثقة ، بحيث يحاط العدل علما عند ظهور «عجز على حاكم الجماعة أو المقاطعة يمس باختاله بالواجبات التي تفرضها عليه مهامه» ، أو عند ظهور «نقصان في الكفاءة المهنية» . وحينئذ يمكن للوزير المذكور تقرير ما يجب اتخاذه من الاجراءات المبينة في الظهير بعد الاستماع إلى أقوال الحكم المعنى بالأمر (الفصل الثامن من الظهير) ويمكن لوزير العدل ان يصدر قرارا بتوقيف الحكم حالاً لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر ، وإذا لم يقع البث عند انتهاء هذا الاجل ، يستأنف الحكم مهامه ، ما لم يكن محل متابعة جنائية ، وفي هذه الحالة يستمر التوقيف ويؤجل النظر في أمره إلى أن يصير الحكم الجنائي غير قابل للتعقيب (الفصل التاسع من الظهير) . وأخيراً ، يمكن أن يتعرض الحكم المرتكب لمخالفات أو اخلالات بواجباته المهنية «إلى عقوبة العزل بمقتضى ظهير شريف يتخذ باقتراح من مجلس الأعلى (الفصل العاشر) .

وهكذا ، فإن المصادر التي يستطيع حاكم أو قاضي الجماعة أو المقاطعة (58) الرجوع إليها ، لحل الخصومات المثارة أمامه : اما أن تكون ممثلة في الأحكام والمقتضيات الواردة في النصوص التشريعية ، التي بدأت في الصدور منذ سنة 1913 ، في حالة ما إذا كان الحكم منتميا إلى السلك القضائي المهني أو مبادئه وقواعد الشريعة الإسلامية ، إذا كان هذا الأخير حاصلا على شهادة عليا في الدراسات الإسلامية ، واما أن تكون هذه المصادر ممثلة في الاعراف المحلية أو مبادئ العدل والانصاف

(58) انظر في الفرق في التسمية بين النص العربي والنص الفرنسي للظهير والنتائج المترتبة عن الاختلاف في وصف هذا الشخص بأنه حاكم أو قاضي : آمال جلال ، المرجع السابق ، صفحة 198 .

اذا كان الحاكم شخصا لا ينتمي لسلك القضاء المهني .

ومع ذلك ، فاننا لا نستطيع تجاهل الصعوبات التي سيلقيها الشخص الذي لا يتوفّر على تكوين قانوني ، أو تعليم شرعی اسلامی ، أو درایة واحتكاك بأوساط رجال القانون وفهمه الشريعية الاسلامية ، كما لا نستطيع التنكر للمقررات التي يمكن أن تكون معاكسة ، في أغلب الاحوال ، اذ لم تطبق مقتضيات الفصول 8 ، 9 ، 10 من الظهير تطبيقا صارما يحثويؤكد بوجه خاص على عنصر الواجبات والكافأة المهنية ، بصورة تؤدى الى ابعاد كل من تنقصه الكفاءة المهنية أبعادا تماما من حظيرة قضاة الجماعات والمقطوعات ، هذا التطبيق الصارم الدقيق الذي سوف يسهم ، بدون شك ، في تبديد الشبهات المحبطه بقضاء الجماعات والمقطوعات ، والتي يعتقد أصحابها أن القضاء المذكور انما هو في متناول الموسرين ، والاثرياء ، والاغنياء ، خصوصا في الbadie المغربية (59) .

وبحذا لو رجع المشرع المغربي ، في أقرب فرصة ممكنة ، الى الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة الثالثة من مشروع الظهير اللتين اشترطا أن يكون « المرشح » حاصلا على الأقل ، على شهادة الكفاءة في الحقوق ، أو شهادة قانونية تحدث لهذا الغرض ، أو تدريب لمدة ستة أشهر كحد أدنى لدى كتابة ضبط المحكمة ، يعتبره رئيس هذه الأخيرة كافيا» (60) .

(59) آمال جلال ، المرجع السابق ، ص 198 .

(60) اشار اليه محمد الاوريبي العلمي المنشيسي ، المبسوط فى القانون الجنائي العام ، ص 616

الفصل الثالث

اصدار الحكم ونطعن فيه

ينص الفصل 27 من الظهير على ما يلي :

«اذا اعتبر الحاكم انه أحاط بالنازلة واستوعبها أصدر حكمه حسب العناصر المدلية بها ، فذا كان الاطراف حاضرين وقت النطق بالحكم اكتفى بذلك عن التبليغ ونفذ الحكم بعد ثلاثة أيام ما لم يقرر ساحم منح آجال معقولة ان دعت الضرورة الى ذلك .

«اذا كان الطرف المحكوم عليه غائبا وقت النطق بالحكم أمر الحاكم بتبليغه ونفذ بعد ثلاثة أيام من هذا التبليغ» (61) .

وبطبيعة الحال ، وكما هو الشأن بالنسبة لجميع الاحكام التي تصدرها المحاكم المختلفة ، يجب أن يتضمن الحكم الصادر عن محكمة الجماعة أو المقاطعة مجموعة من البيانات التي تعتبر ضرورية في كل حكم (62) ، فهو يصدر باسم جلالة الملك ، في جلسة علنية ، حسب العناصر المدلية بها ، كما يجب الاشارة فيه الى اسم الحاكم الذي أصدره واسم كاتب الجلسة الذي ساعده ، كما يتبع التنصيص فيه على الاسم العائلي والشخصي للطرفين وصفتهم وموطنهما أو محل اقامتها ، ويشار في الحكم أيضا الى الاستماع الى بيانات الطرفين ، ودراسة

(61) انظر النموذج الذي يجب أن يسير عليه حاكم الجماعة أو المقاطعة في صياغة حكمه : دليل محاكم الجماعات والمقاطعات ، صفحة

89 ، نموذج رقم 8 / م ٠ ج ٠ م ،

(62) دليل محاكم الجماعات والمقاطعات ، ص 13 ، 14 ، 15 .

وسائل دفاعهما ، ومحاولة الصلح بينهما ، ونتائج اجراءات التحقيق
للمأمور بها عند الاقتضاء .

كما يتضمن الحكم المنطوق الذي يجب أن يكون واضحًا ودقيقاً حتى
لا يثار أي مشكل أثناء التنفيذ (63) .

وقد أورد الدليل التفاصيل التالية ، إذا تعلق الامر بتادية مبلغ
مالي ، بحيث يتعين أن يتضمن المنطوق تحديد مدة الاكراه البدني عند
عدم الاداء ، وهي على الشكل التالي :

- اذا لم يتجاوز القدر المحكوم به 100 درهم فمن يومين الى
عشرة أيام .

- اذا كان القدر يفوق 100 درهم ولا يتجاوز 250 درهم فمن عشرة
أيام الى عشرين يوماً .

- اذا كان القدر يفوق 250 درهماً ولا يتجاوز 500 درهم منذ عشرين
يوماً الى أربعين يوماً

- اذا كان القدر يفوق 500 درهم ولا يتجاوز 1000 فمن أربعين
يوماً الى ستين .

- اذا كان القدر يفوق ألف درهم والى غایة 2000 فمن شهرين الى
أربعة أشهر ، والأمر يتعلق في هذه الحالة بامتداد الاختصاص .

وبالاضافة الى ذلك يتعين التنصيص في الحكم على ما اذا كان النطق
به قد وقع بمحضر الطرفين أو في غيبة المحكوم عليه ، لتحديد نقطة
انطلاق آثاره تنفيذاً أو احالة ، فإذا حضر الطرفان وقت النطق بالحكم
اعتبر التبليغ حاصلاً ، أما اذا تغيب المحكوم عليه أمر الحكم بتبليغه اياته .

(63) المرجع السابق .

وأخيرا ، يقع أصل الحكم من طرف الحاكم والكاتب ، ويضمن منطوقه في سجل تقييد القضايا المدنية ، وتذليل النسخة الموجهة إلى مثل السلطة الإدارية المحلية ، تصد التبليغ والتنفيذ بعد المصادقة على مطابقتها للاصل من طرف الكاتب بالصيغة التنفيذية (64)

وعلى خلاف الحال بالنسبة للمحاكم الابتدائية ، بوجه خاص ، فإن الهيئة المكلفة بتبليغ وتنفيذ الأحكام الصادرة عنمحاكم الجماعات والمقطوعات هي السلطة الإدارية المحلية التي اناط بها الفصل 14 من الظهير المهام التالية :

- تبليغ وتنفيذ أحكام محاكم الجماعات والمقطوعات ، في القضايا المدنية والجنائية .

- احالة المحاضر المنجزة من طرف ضباط الشرطة القضائية ، أو من لدن الاعوان الآخرين المكلفين باقامتها ، على حكام الجماعات والمقطوعات حالا .

- اشعار وكيل الملك ، بمبادرة منها أو بطلب من أحد الاطراف عندما يكون حكم قابلا للحاللة على المحكمة الابتدائية لوجود احدى الحالات المشار إليها في الفصل 21 من الظهير .

«ومما يجب (65) توضيحه في هذا الصدد أن الفصل 21 حدد على سبيل الحصر ، الاحوال التي يمكن أن تحال فيها أحكام محاكم الجماعات والمقطوعات على المحاكم الابتدائية حسب الظروف الواردة في الفقرة الثالثة من الفصل 14 ، غير أنه ليس لممثل السلطة المحلية أية

(64) نفس المرجع السابق ، فقرة 13 ، ص 15 .

(65) المنشور المشترك بين وزارة العدل ووزارة الداخلية ، السابق للذكر .

صلاحية في تقييم هذه الطلبات وتحديد مدى وجاهتها وشرعيتها ، إذ المحكمة التي سيحال عليها ملف النازلة هي التي يمكنها وحدها أن تؤول نصاً قانونياً أو تصدر اجتهاداً قضائياً .

ومما سبق يتضح بأن الحكم الصادر عن محكمة الجماعة أو المقاطعة متضمناً الصيغة والمواصفات ، المشار إليها في الدليل الصادر عن وزارة العدل وفي حدود الاختصاص النوعي والمحلي المعترف به للمحاكم المذكورة ، دون عوارض مسطرية تتعلق بالتجريح أو بطلب الاحالة ، يصبح حكماً نهائياً لا سبيل للتعقيب عليه أو الرجوع فيه ، فالظهير المؤسس لمحاكم الجماعات والمقاطعات لا يستعمل كلمة الطعن إلا للدلاله على القطع والجزم بأن الأحكام الصادرة عن قضاء الجماعات والمقاطعات لا تتقبل أي طعن من الطعون العاديّة كالاعتراض والاستئناف ، أو الاستثنائية ، كتعرض الخارج عن الخصومة واعادة النظر ، والنقض .

ونحن نعتقد بأن المشرع المغربي ، رغم وجاهة الحجج المستند إليها في حظر طرق الطعن ، قد بالغ في هذا السبيل ، خاصة حينما أغلق في وجه ذي المصلحة طرق الطعن غير العاديّة ، ومنها بصفة خاصة جداً طريق تعرض الخارج عن الخصومة ، فما ذنب صاحب أو مالك الدراجة العاديّة مثلاً ، أو غيرها من المنشولات التي لا تتجاوز قيمتها ألف درهم ، وهو يرى الحكم صدر بصورة نهائية لصالح أحد المتقاضين المتنازعين حول ملكيتها القائمة على سند صحيح أو مشبوه فيه (66) ، فلا يكون بإمكان هذا المالك المسكين إلا الوقوف بعيداً والصمت تجاه حكم انتهائي لا سبيل للتماس مراجعته عن طريق تعرض الخارج عن الخصومة . وانطلاقاً من هذه الفرضية ومثيلاتها نتمنى على المشرع أن يعدل عن السير

(66) انظر أمثلة أخرى عديدة في : **مأمون الكزبرى وادريس العلسوى العبدلاوى** ، شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي ، الجزء الثالث : الأحكام ، طرق الطعن ، 1977 ، ص 224 وما بعدها .

في هذا الاتجاه ، وفتح سبيل الطعون غير العادية ، على الأقل ، وأن كان لا يأس من تقييد ذلك بشروط خاصة تحد من اللجوء التعسفي إلى استعمال طرق الطعن غير العادية ، ولا سيما تعرض الخارج عن الخصومة والنقض .

مكذا نتبين بأن أحكاممحاكم الجماعات والمقطوعات لا تقبل أي طعن عاديًا كان أم استثنائيًا ، ولكنها تقبل سبلاً أخرى للمرافقة ، أوردهما للظهور على سبيل الحصر ، وأطلق عليها حالات الاحالة ، وهي كما يلي :

أولاً : إذا لم يحترم الحكم اختصاصه ، بأن بث مثلاً في قضية تتجاوز قيمتها ، مبدئياً ، ألف درهم ، أو نظر في قضية تتعلق بالميراث أو الزواج أو الوصية ، أو فصل في نازلة تتعلق بالملكية العقارية أو غيرها من الحقوق العينية العقارية ، كحق السطحية مثلاً ... أو قضية ادارية .

ثانياً : إذا بث في النازلة رغم أن أحد الاطراف قد جرمه عن حق ، أي فصل في القضية والحال أن له أو لزوجه منفعة شخصية ، مباشرة أو غير مباشرة أو كان الحكم دائناً لأحد الاطراف ، أو كانت هناك عداوة خطيرة ومشهورة بينه وبين أحد الطرفين .

ثالثاً : إذا بث في النزاع دون أن يتحقق مسبقاً من هوية الاطراف وقد أحسن المشرع المغربي صنعاً حين قضى بالحالات في هذا الفرض خصوصاً إذا علمنا ما يحتله الطعن بطريق إعادة النظر أو تعرض الخارج عن الخصومة في مثل هذه الفروض من أهمية بالغة .

رابعاً : إذا حكم على المدعى عليه دون أن تكون له الحجة على أنه توصل بالتبليغ أو الاستدعاء . ونرى في هذا الحكم الذي قرره المشرع المغربي اعملاً احترام حقوق الدفاع ، حيث ترك فسحة زمنية لشخص كيما يهبي ، وسائل دفاعه ضد الزعم الموجه إليه

وهكذا ، فإن الأحكام الصادرة عن محاكم المقاطعات والجماعات لا تقبل المراجعة ، إن بطرق الطعن العادية أو الاستئنافية ، وإنما تقبل الاحالة على المحكمة الابتدائية في الأحوال المنصوص عليها ، حسرا ، في الفصل 11 من الظهير ، الذي يستدعي اشارة ملاحظتين أساسيتين :

الاولى أن استعمال حق الاحالة لا يوقف التنفيذ ، بدليل أن الفقرة الأخيرة من الفصل المذكور أعلاه قضت بأن الاحالة على المحكمة الابتدائية توقف تنفيذ الحكم في القضايا الجنائية ، ولم يعمم المشرع هذا الإيقاف على الأحكام الصادرة في القضايا المدنية (67) .

الثانية : أن النص حين قضى بالاحالة في الفروض التي عرض لها ، كان شديد الاختصار إلى حد الغموض ، ولم يوضح مدى اختصاص المحكمة الابتدائية في هذا المضمار ، وهل يحق لها البت في النزاع أم تكتفي بالغاء الحكم المحال وحسب .

وقد كان على الاجتهاد القضائي المغربي أن يبعد هذا الغموض ، ويوضح مدى اختصاص المحكمة الابتدائية في هذا الشأن ، فأصدر المجلس الأعلى قرارا جاء فيه :

«ليس من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية ، الذي أحيل عليه حكم حاكم المقاطعة أو الجماعة ، عملا بالفصل 20 من القانون المؤسس لهذا القضاء ، أن يتصدى للبت في جوهر النزاع .

(67) عبد الرحمن بنعمرو ، المرجع السابق ، وانظر حكم محكمة الاستئناف بفاس الصادر يوم 20 فبراير 1979 ، الملف الجنحي عدد 3892 ، مجلة التقاضي والقانون عدد 129 ، يوليو 1979 ص 228 ، منشور وزارة العدل ، عدد 898 ، الصادر يوم 29 نوفمبر 1980 في موضوع «طلبات التعويض المقدمة أمام محاكم الجماعات والمقاطعات» .

«يختص فقط بالبث في صحة سبب الاحالة ، فإذا ثبت له أن الحاكم خرق نص الفصل 21 من القانون المذكور ألغى الحكم وأحال النزاع على من له النظر ، والا صرخ برفض الطلب ، فلا يجوز له أن يتصدى للبث في جوهر النزاع» (68) .

وقد كتب أحمد عاصم تعليقاً على هذا القرار :

«لقد اعتبر المجلس الاعلى أن دور القضاء العادي ، في هذه الحالة ، هو دور قاضي النقض وليس قاضي الموضوع .

ـ «فمهما رئيس المحكمة الابتدائية ، أو من يقوم مقامه ، مهمة قانونية صرفة هي البث في صحة سبب الاحالة ، فإذا تبين له أن السبب غير قائم صرخ برفض الطلب «أبرم الحكم» .

ـ «وإذا تبين له عكس ذلك ، وأن حاكم الجماعات خرق نص الفصل 21 ألغى الحكم «نقض الحكم» وأحال النزاع على من له النظر .

ـ «وبينجام رأي المجلس الاعلى ، في هذه المسألة مع روح القانون وغاية المشرع ...» (69) .

ـ وأخيراً ، فان موضوع محاكم الجماعات والمقطوعات ، رغم جدته وحداثته ، قد أصبح موضوعاً خصبة وشاسعاً ، نتمنى أن تتجرد الاقلام المغربية لمعالجته بعمق وتسلیط مزيد من الأضواء على مختلف زواياه وجوانبه .

(68) المجلس الاعلى ، قرار عدد 321 لسنة 1979 ، مجلة قضاء المجلس الاعلى ، عدد 25 ماي 1980 ، ص 9 وما بعدها .

(69) المرجع المذكور في الهامش السابق ، ص 12 و 13 وفيه يذكر المستشار أحمد عاصم سبب نظر المجلس الاعلى في هذا الحكم .

مراجع

(البحث الاساسية)

(أ) نصوص قانونية

- 1 - ظهير 15 يوليوز 1974 أحدهما يتعلق بالتنظيم القضائي للملكة والثاني باحداث محاكم الجماعات والمقاطعات وتحديد اختصاصها .
- 2 - ظهير 28 سبتمبر 1974 المتعلق بالمصادقة على قانون المسطرة المدنية .
- 3 - ظهير 8 نوفمبر 1979 المتضمن لامر بتنفيذ القانون رقم 19.79 تنظم بموجبه نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة .
- 4 - مرسوم قانون 8 أكتوبر 1980 المتعلق بتخفيض ثلث الكراء .
- 5 - مناشير وزارة العدل المشار إليها في البحث .

(ب) مؤلفات فقهية

- 1 - عبد الرزاق السنهوري ، نظرية العقد ، المجمع العلمي العربي الاسلامي بيروت 1934 .
- 2 - مأمون الكزبرى ، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي ، في جزئين ، الجزء الاول : مصادر الالتزامات ، الجزء الثاني : أوصاف الالتزام وانتقاله وانقضائه ، دار القلم بيروت ، الطبعة الاولى 1970 .

- 3 - مأمون **الكزبرى** وادريس العلوى العبدلاوى ، شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي ، الجزء الثاني : الدعوى ، الاجراءات أمام المحاكم ، الصكوك ، دار القلم ، بيروت 1973 .
- 4 - محمد الادریسی العلمی المشیشی ، الوجیز فی القانون الجنائی العام دار النشر المغربية ، الدار البيضاء ، 1974 (باللغة الفرنسية) .
- 5 - ادريس العلوى العبدلاوى ، التنظيم القضائي المغربي الجديد ، مطبعة فضالة ، المحمدية ، 1975 .
- 6 - جمعية الحقوقين المغاربة ،محاكم الجماعات والمقاطعات منشورات الجمعية المذكورة العدد 2 دار النشر المغربية الدار البيضاء . 1976
- 7 - وزارة العدل المغربية ، دليل محاكم الجماعات والمقاطعات الرباط 1978 .
- 8 - محمد عبد الهادي القباب ، حول قضاء الجماعات والمقاطعات منشورات لجنة التوحيد والاعلام بحزب الاستقلال ، العدد 4 ، مطبعة الرسالة ، الرباط 1978 **المجلة المغربية لحقوق الانسان** ، العدد الاول ، ميسي 1981 .
- 9 - أحمد الخميسي ، شرح قانون المسطرة الجنائية المغربية في جزئين مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء الطبعة الاولى 1980 .
- 10 - أحمد الخميسي ، مسؤولية الابوين عن ابنائهم القاصرين ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء 1980 .
- 11 - محمد الادریسی العلمی المشیشی ، المسطرة الجنائية الرباط ، 1980 (باللغة الفرنسية) .

12 - آمال جلال ، المدخل لدراسة القانون ، مطبعة أكادال ،
الرباط 1981 .

13 - محمد السماحي ، امالي في مادة القانون القضائي الخاص
ملقة على طبة الرابعة من الاجازة في الحقوق ، فرع القانون الخاص ،
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، الرباط ، السنة الجامعية
. 1983-1982 .

(ج) مجلات

- 1 - مجلة القضاء والقانون ، عدد 128 ، يوليوز 1978 .
 - 2 - مجلة القضاء والقانون ، عدد 129 ، يوليوز 1979 .
 - 3 - مجلة قضاء المجلس الاعلى ، عدد 25 ماي 1980 .
 - 4 - مجلة المحاماة ، عدد 20 ، اكتوبر 1982 .
 - 5 - قرارات المجلس الاعلى ، الغرفة الادارية .
- 1966 - 1970 ، مجموعة صادرة عن كتابة الدولة لدى الوزير الاول
المكلفة بالشؤون الادارية ، الطبعة الاولى ، يناير 1983 .
مطبعة الرسالة الرباط 1983 .

007466-Ar

p. 95 → p. 100

المملكة المغربية
المركز الوطني للموثيق
مصلحة الطباعة والاستنصالخ
رقم 007466 تاريخ 15/08/2008 جذبة

الطعن في قرارات المحافظ على الأموال العقارية

في إطار الفصل 32 من ظهير 9 رمضان 1331 (12 / 8 / 1913)

وأثارها

الاستاذ الطيب بن لمقدم
محام ببيئة الرباط (الخمسات)

يصدر المحافظ على الأموال العقارية قرارات متعددة : منها ما هو بشأن مطلب التحفيظ كاعتباره كان لم يكن ، ومنها ما هو بشأن التحفيظ اما قبولا أو رفضا ، ومنها ما هو بشأن التعرضات .
وفيما يخص القرارات المتعلقة بالتعرضات التي يتخذها المحافظ فهي ثلاثة :

- 1 - قرار بالبقاء على التعرض .
 - 2 - قرار بالغاء التعرض لعدم تقديم الرسوم والوثائق المؤيدة للعرض .
 - 3 - قرار بالغاء التعرض لعدم أداء الرسوم القضائية .
- وهذه القرارات ورد النص عليها في الفصل 32 من ظهير 9 رمضان 1331 ، اذ أعطى للمحافظ امكانية «أن يقرر البقاء على التعرض أو اعتباره ملغى» كما قرر هذا النص الالغاء في هاتين :
- الحالة الأولى** : اذا لم يقدم المتعرضون الرسوم والوثائق المؤيدة

لتعرضهم أو لم يثبتوا أنهم استحال عليهم تقديمها .

الحالة الثانية : «إذا لم يؤد المتعرضون الذين لم يحصلوا على المساعدة القضائية أو لم يطلبوا على الأقل ، الوجيبة القضائية ورسم الدفاع» .

ومما تجدر الإشارة إليه أن قرار الابقاء على التعرض الصادر عن المحافظ على الأموال العقارية ، أما لكونه نتج عن تداخل مطبيين للتحفيظ ، أو كون التعرض مستوفى لشروطه القانونية ، وبعد انتقام أجل ثلاثة أشهر عن الانذار الذي يوجهه المحافظ للمتعرضين من أجل تقديم الوثائق والرسوم التي تؤيد تعرضهم أو من أجل أداء الرسوم القضائية ، فان المطلب وملف الوثائق المتعلقة به توجه إلى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يوجد بديارتها العقار المتعرض عليه ، وبذلك يدخل هذا القرار مرحلته القضائية وبدون أي طعن من الطعون المقرر لباقي القرارات الصادرة عن المحافظ سواء في إطار الفصل المذكور أعلاه أو في إطار الفصل 96 من ظهير 9 رمضان 1331 . مما هو الطريق للطعن في قرار الالغاء الصادر عن المحافظ على الأموال العقارية في الحالتين المشار إليهما أعلاه ؟ وما هي الآثار التي يمكن أن تترتب على ذلك ؟

الطعن في قرار الغاء التعرض لعدم تقديم الرسوم والوثائق :

إن القرار الصادر عن المحافظ حالة عدم تقديم الرسوم والوثائق المؤيدة للتعرض من طرف المتعرض بعد مرور ثلاثة أشهر ليس هو بالقرار النهائي ، وإنما هو قرار يقبل الطعن بالاستئناف واستئناف هذا القرار يجب أن يكون بمقتضى طلب استئناف يقدم إلى المحافظة العقارية

ثم يرفع الى المحكمة الابتدائية دون أداء وجبة قضائية (1) .

وأجل تقديم هذا الطلب هو خمسة عشر يوما كاملة من يوم تبليغ قرار المحافظ الى المعنى بالامر ويقع الفصل في القضية بصفة استعجالية كما أن المحكمة تثبت بصفة انتهائية (الفقرة الثالثة من الفصل 32) .

الطعن في قرار الغاء التعرض لعدم أداء الرسوم القضائية :

عندما تمر ثلاثة أشهر على الانذار الذي يوجهه المحافظ للمتعرض من أجل أداء الرسوم القضائية اذا كان المتعرض لم يحصل على المساعدة القضائية او لم يطلبها على الأقل ، فإن المحافظ على الاملاك العقارية يصدر قرارا بالغاء هذا التعرض نتيجة لذلك ، غير أن هذا القرار يعتبره بعض الفقهاء قرارا مبررا لا يقبل الطعن استئنافا (2) .

كما أنه ورد في الدليل العملي لقاضي التحفظ العقاري الصادر عن وزارة العدل بأنه فيما يخص الرسوم القضائية «ليس للمحكمة أن تبحث هذه المسألة اذ أصبحت منذ صدور ظهير 24 / 8 / 1954 من اختصاص محافظ الاملاك العقارية الذي يجب فيها بصفة نهائية (ص ٦ فقرة ٨)» .

وأمام هذا الرأي فإنه من الملاحظ أن الفقرة الرابعة من الفصل 32 من ظهير 9 رمضان 1331 جاءت واصحة في هذا الصدد بحيث اعتبرت هذه الحالة كسابقتها فيما يخص الطعن بالاستئناف والوارد النص

(1) انظر الدليل العملي لقاضي التحفظ العقاري . الصادر عن وزارة العدل 1968 ، ص 19 .

(2) الكزبرى مأمون . التحفظ العقاري والحقوق العينية الاصلية والتبعية . ص 60 ودوكره ، التشريع العقاري المغربي ، 1977 ص 88 فقرة 130 .

عليها في الفقرة الثالثة من هذا الفصل ، أي أن امكانية الطعن بالاستئناف في القرار الصادر عن المحافظ بالغاء التعرض لعدم أداء الوجيبة القضائية هي قائمة بمقتضى النص المذكور . وأنه لمما يؤيد وجهة نظرنا في تفسير هذه الفقرة من الفصل 32 المذكور هو ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط ، حيث تم قبول الاستئناف رغم عدم قبول التعرض بسبب «عدم ايداع الرسم الجبائي» (3) . وكذلك فإنه : «لا يجوز الغاء تعرض المستأنفة لعدم أداء الرسوم بسبب وقوع التبليغ بصفة غير صحيحة» (4) .

وأمام هذه الاجتهدات القضائية فإنه مما ينبغي الاشارة إليه والحالة هذه ، هو خصوص قرار المحافظ بالغاء التعرض لعدم أداء الرسوم القضائية لمسطرة الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الابتدائية التي يقع ضمن دائتها العقار ، وذلك بمقتضى طلب استئناف يقدم إلى المحافظة العقارية ثم يرفع إلى المحكمة الابتدائية بدون مصاريف .

ويجب هنا ، كما هو شأن الطعن في قرار المحافظ بالغاء التعرض لعدم تقديم الوثائق والحجج كما سبق بيانه ، أن يقدم هذا الطلب ضمن أجل خمسة عشر يوما كاملة ابتداء من يوم تبليغ قرار المحافظ إلى المعنى بالأمر . ويقع الفصل في القضية بصفة استعجالية ، كما أن المحكمة تبت بصفة انتهائية .

الآثار المتترتبة على قرار المحافظ بالغاء التعرض :

(3) محكمة الاستئناف بالرباط . قرار رقم 839 صادر بتاريخ 13 / 2 / 1929 منشور في قرارات محكمة الاستئناف بالرباط - تعرير محمد العربي المجبود . 1980 ص 173 .

(4) محكمة الاستئناف بالرباط قرار رقم 780 صادر بتاريخ 10 / 11 / 1928 محمد العربي المجبود المرجع السابق ص 116 .

سواء كان قرار المحافظ على الاملاك العقارية بالغاء التعرض لعدم أداء الرسوم القضائية أو لعدم تقديم الرسوم والوثائق ، فانه فضلا عن الطعن فيه بالاستئناف تترتب عنه الآثار التالية :

1 - استمرار المسطرة الإدارية للتحفيظ : فإذا ما صدر قرار عن المحافظ على الاملاك العقارية بالغاء التعرض يصبح هذا التعرض في حكم العدم وبالتالي تستمر المسطرة الإدارية في تحفيظ العقار ، فيتصدر حينئذ المحافظ قرارا بتحفيظ العقار على اسم طالبه ، أي يفصل في مطلب التحفيظ بالقبول اذا توفرت شروطه وبالرغم ان هي انعدمت .

2 - منع المتعross من ايداع مطلب للتحفيظ : بالغاء التعرض على مطلب التحفيظ من طرف المحافظ على الاملاك العقارية والذي قد يصبح نهائيا اما بفواة أجل الطعن فيه او بعدم اعتبار هذا الطعن من طرف المحكمة المرووع اليها ، يصبح المتعross من نوعا من ايداع مطلب حول نفس العقار الذي تعرض على تحفيظه ، وذلك لانه لا يمكن احياء منازعة ثم البث فيها بصفة نهائية او بحكم اكتساب قوة الشيء المقضي به (5) .

3 - تغريم التعرض : اذا ما ثبتت أن التعرض كان صادرا عن تعسف او تكدير او سوء نية من طرف صاحبه ، فان هذه الاحوال تستوجب الحكم عليه بغرامة تتراوح ما بين 10 دراهم و 1000 درهم (ف 48 من ظهير التحفيظ) .

والمحكمة ذات الاختصاص لا قرار الغرامة هي نفس المحكمة المحال عليها مطلب للتحفيظ ، المتعross عليه ، من طرف المحافظ على الاملاك العقارية ، ولها أيضا السلطة الواسعة في تغريم التعسف أو التكدير

(5) قرار محكمة الاستئناف بالرباط عدد 839 المشار اليه أعلاه .

أو سوء النية وذلك حسب كل واقعة على حدة من الواقع التي تكون تحت يدهما .

والغرامة المحكوم بها طبيعة مدنية محبضة ، يمكن للمحكمة الحكم بها من تلقاء نفسها دون ما حاجة إلى طلبها من طرف النيابة العامة أو الطرف المغبون . كما أنها تستخلص عن طريق اجبار المحكوم عليه بتأديتها عن طريق الأكراه البدني وفقا للقواعد المنصوص عليها في ظهير 25 صفر 1344 (14 سبتمبر 1925) المتعلقة بقانون المسطرة الجنائية حسب الفصول من 673 إلى 687 .

4 - تعويض طالب التحفيظ : اذا ما ثبت أيضا أن التعرض كان صادرا عن تعسف أو تكدير أو سوء نية من طرف صاحبه ، فان هذه الاحوال تمكن الطرف المتضرر من طلب التعويض .

والمحكمة ذات الاختصاص للبث في طلبات التعويض الناتجة عن هذه الاحوال فضلا عن المحكمة المحال عليها مطلب التحفيظ هي المحكمة العادلة أي المحكمة الابتدائية وذلك حسب ما قررته محكمة الاستئناف بالرباط في القرارات الصادرين عنها بتاريخ 19 يناير 1983 و 17 ماي 1934 .

وبطبيعة الحال فان تقرير التعويض المستحق للمتضرر يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة التي ثبتت في هذا الطلب . ولا يمكن الحكم بشأنه الا بعد اثبات الضرر والخطأ وكذا العلاقة السببية بينهما .

5 - تحمل المتضرر للمصاريف : ان مصاريف التعرض يتحملها طالب التحفيظ اذا ثبتت صحة التعرض ، ويتحملها المتضرر ان رفض تعرضه . وتوزع المصاريف أو تقع فيها المقاصلة حسبما تقررها المحكمة المعروض عليها الامر اذا خسر كل واحد من الاطراف بعض مطالبه (ف 51 من ظهير التحفيظ) .

(6) دوكرو . المرجع السابق ص 92 فقرة 138 .

007467-Ar

p. 101 → p. 103

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
جديدة 007467 رقم
التاريخ 15/10/06

استحقاق العقار من يد حائزه وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون المدني

الاستاذ : محمد الشريقي
مستشار بغرفة الاستئناف بالرشيدية

حيازة العقار لا يخلو من أمرتين اثنين :

1) حيازة العقار بحسن نية والحاائز بحسن النية هو من يحوز العقار بشبهة شرعية أو بحجة يجهل عيوبها .

أ) في الفقه الإسلامي : قال الإمام ابن عرفة : «الاستحقاق هو دفع ملك شيء بثبوت ملك قبله بغير عوض » قال الإمام خليل «والغله لدى الشبهة أو المجهول للحكم كوارث وهو وحب ومشتر » .

فمنى من النصوص الفقهية أعلاه أن حائز العقار بحسن النية كمن اشتراه أو ورثه أو وهب عليه ، ثم استحق منه غير العقار لمالكه بدون تعويض عن استغلاله للعقار عن المدة التي كان العقار بيديه إلى يوم تسليمه لمالكه الحقيقي ، ولا ضمان عليه فيما يمكن من تعيب أو تهديم أو خسارة لأن من كان بيديه العقار كأن يعتقد أنه يحوز ويتصرف في ملكه ومن يتصرف في ملكه لا ضمان ولا تعويض عليه .

ب) في القانون المدني : نصت م 103 من قانون العقود والالتزامات الحائز عن حسن النية يتملك الثمار ولا يلزم إلا برد ما يكون منها موجودا في تاريخ رفع الدعوى عليه برد الشيء ، وما يجيئه

مثها بعد ذلك وهو يتحمل مصروفات الحفظ ومصروفات جنى الثمار .
 فمن النص أعلاه يتضح أن حائز الشيء ، بحسن النية يحتفظ بالثمار ولا ضمان عليه لغاية يوم رفع الدعوى عليه برد الشيء ، فابتداء من ذلك اليوم وللغاية يوم تسليم الملك لمالكه لا يتملك ثمار العقار الطبيعية والمدنية والصناعية ، وهو ضامن للعقار ذيما يمكن أن يلحقه من تهديم أو تعيب أو خسارة ، وهو مع ذلك يتحمل مصروفات الحفظ ومصروفات جنى الثمار .

2) حائز العقار بسوء نية :

أ) في الفقه الإسلامي : قال الإمام أبي بكر محمد ابن عاصم في التحفة :

وغاصب يغرم ما استغل « من كل شيء أو يرد أصله » فمن هذا النص الفقهي يتضح أن غاصب العقار كمن قرامة على ملك الغير بدون سند أو حجة وبدون وجه قانوني يرد العقار لمالكه وي رد ما جناه من استيلائه عليه إلى يوم رده لمالكه وهو ضامن لكل ما يمكن أن يلحق العقار من عيب أو تهديم .

ب) في القاقون المدني : الحائز للشيء سوء النية ملزم بأن يرد مع الشيء كل الثمار الطبيعية والمدنية التي جناها أو التي كان يستطيع أن يجنيها لو أنه أدار الشيء إدارة معتادة وذلك من وقت وصول الشيء إليه ونصت المادة 102 من نفس القانون «الحاائز للشيء عن سوء النية ضامن له » .

فمن النصين أعلاه يتضح أن الفقه الإسلامي والقانون المدني متتفقان على أن الغاصب للعقار ضامن له لكل ما يلحق العقار من عيب أو تهديم وملزم برد الشيء إلى مالكه مع ما جناه من ثمار من ذلك العقار من يوم وصول الشيء إليه إلى يوم تسليمه . ولا حق له الا

مسي استرداد المصاريف الضرورية التي أنفقت لحفظ الشيء أو جنبي التumar ، وهذه المصاريف المستردة يتحملها الشيء نفسه لا صاحب العقار شخصيا .

أما حائز العقار بحسن النية فكما رأينا فالفرق جوهري بين الفقه الإسلامي الذي لا يلزم حائز العقار بحسن النية بمتى سواء في رد التumar التي جناما أو ضمان عيب يمكن أن يلحق العقار ابتداء من يوم وصوله إلى يديه إلى يوم تسليمه لمالكه ، أما القانون المدني فإن قاعدة عدم رد التumar وعدم الضمان لا تنطبق إلا على المدة التي سبقت رفع الدعوى برد الشيء ، أما ما بعدها فحائز العقار بحسن النية ملزם برد التumar التي جناما وضمان للعقار لما يمكن أن يلحقه من عيب أو تهديم ويتحمل مصاريف الحفظ ومصاريف جنى التumar .

وفي نظرنا أن قاعدة الفقه الإسلامي القاضية بعدم رد التumar وعدم الضمان في الحائز للعقار بحسن النية أسلم وأضمن لاستقرار المعاملات من القاعدة المنصوص عليها في 103 م من قانون العقود والالتزامات القاضية برد التumar والضمان من يوم رفع الدعوى لأن حائز العقار بحسن النية يعتقد أنه يتصرف في ملكه والمتصرف في ملكه غير ملزם باعطاء غلة ملكه لأحد ولا ضمان عليه فيما إذا الحق عقاره عيب أو تهديم ، ولهذا نرى المحاكم تطبق قاعدة الفقه الإسلامي بعدم رد التumar وعدم الضمان لحائز العقار بحسن النية ، عندهما ترفع الدعوى أو لمها في شل هذه الحالة رغم وضوح نص المادة 103 من قانون العقود والالتزامات .

007468 - Ar

p.104 → p.129

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم 007468 تاريخ 15/10/84
جذبة

دور النيابة العامة ووظيفتها أمام القضاء المدني في التشريع المغربي (1)

الاستاذة الحسني فاطمة
مستشارة بمحكمة الاستئناف بمكنا

بسم الله الرحمن الرحيم ،
سيداتي ، سادتي ،

انه لمن دواعي الاعتزاز والشرف ، أن تستند لي من طرف
السادة المسؤولين على هذه المحكمة مهمة اللقاء عرض متواضع بهذه
المناسبة التيمة .

والموضوع الذي سأتناوله بالدرس والتحليل في هذا الجمع المبارك ،
هو دور النيابة العامة ووظيفتها أمام القضاء المدني في التشريع المغربي .
ولقد اخترت هذا الموضوع قصد التذكير بأن النيابة العامة ، وان
غلبت على وظيفتها وطبيعة عملها ، الاجراءات الجنائية والزجرية ، فان
لها في نفس الوقت دورا هاما وحساسا في الميدان المدني .
ويتضمن العرض النقاط الآتية :

أولا : نظرة موجزة عن وظيفة النيابة العامة أمام القضاء الجنائي

(1) عرض ألقى بمناسبة افتتاح السنة القضائية بمكنا سنة 1984

ثانياً : وظيفة النيابة العامة أمام القضاء المدني وطبيعتها .

ثالثاً : حالات تدخل النيابة العامة كطرف منضم وصور هذا التدخل

أ - التدخل الاجباري .

ب - التدخل الاختياري .

ج - التدخل بناء على طلب من المحكمة .

رابعاً : الحالات التي تكون فيها النيابة العامة طرفاً رئيسياً أمام القضاء المدني بنص في القانون :

أ- في قانون المسطرة المدنية .

ب - في قانون الجنسية .

ج - في قانون المحاماة .

د - في قانون التوثيق العصري .

ك - في القانون المنظم لخطة العدالة .

أولاً : وظيفة النيابة العامة أمام القضاء الجنائي :

وتبدو فيها دائماً بمثابة الخصم الاصلي ، فهي التي تحرك الدعوى العمومية ، وتدلّي بسند الاتهام ، وبالحجج المؤيدة له ، وتقدم طلباتها وفقاً لمصلحة الجماعة ، ومقتضيات العدالة .

ورغم أن المشرع قد اشرك معها بعض الافراد أو للهيئات على سبيل الاستثناء في اقامة الدعوى العمومية أو قيد حريتها أحياناً في اقامتها ، إلا أنه بمجرد تحريكها يصبح لها الحق في مباشرتها دون غيرها حتى صدور حكم نهائي فيها ، وهذا ما يشير إليه الفصل 34 من قانون المسطرة الجنائية بقوله : ((يعهد إلى النيابة العامة باقامة الدعوى

العوممية ، ومراقبتها ضمن الشروط المحددة في الفصول الاتية وإلها أن تطابق بتطبيق القانون) .

وهي بهذه الصفة تملك حق الطعن في الأحكام الصادرة فيها ، ولا يجوز تجريح قضاتها لاي سبب من الاسباب ، الفصل ٢١٦ من قانون المسطرة الجنائية .

وقد عبر المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات المنعقد في لاهاي عام ١٩٦٤ عن دور النيابة العامة في الميدان الجنائي ، فقرر : ((أن الوظيفة التي تقوم بها تنطوي على مسؤولية اجتماعية كبيرة ، وهي حماية النظام الاجتماعي والقانوني الذي أخل به ارتكاب الواقعه الاجرامية ويجب عليها أن تباشر واجبها في موضوعية وحيدة)) .

وهذا الجانب الرئيسي من وظيفة النيابة العامة ليس محل دراستي هذه ، ولكن ارتأيت من المناسب الاشارة اليه قبل التطرق لاصلب الموضوع .

ثانياً : وظيفة النيابة العامة أمام القضاء المدني

وتتلخص هذه الوظيفة كما عرفها الاستاذ جان فانسا في ((الشهر على تطبيق القانون وتتبع تنفيذ الأحكام والقرارات ، والدفاع عن مصالح الأشخاص المعنوية العامة ، ونافصي الاهليه وفتقديها)) .

وظيفة النيابة العامة أمام القضاء المدني ، قد تباشرها بوصفها طرفاً أصلياً في الدعوى ، أو تباشرها بوصفها طرفاً منظماً لها ، وقد نص الفصل السادس من ق : م. م على أنه : ((يمكن لنيابة العامة أن تكون طرفاً رئيسياً ، أو أن تتدخل كطرف منضم ، وتمثل الأغيار في الحالة التي ينص عليها القانون)) .

ومعظم التشريعات الحديثة تأخذ بنظام تدخل النيابة العامة أمام القضاء المدني ، ويرجع ذلك لاعتبارات ، تتلخص في أن من المذازعات

المدنية ما يمس مراكز قانونية أثارها غير قاصرة على اطراف الدعوى ، ومنها ما يمس مصالح جديرة بحماية خاصة من جانب المشرع ، ومنها ما يتناول أمورا نظرالية قد تكتسبها ظروف الدعوى خطورة خاصة .

والاصل في وظيفة النيابة العامة أمام القضاء المدني أن تكون طرفا منضما ، وهو ما يعبر عنه الفقه بالعمل عن طريق ابداء الرأي ، وهي بهذه المثابة لا تكون خصما لاحد ، وإنما تدعى لتبدى رأيها لمصلحة القانون والعدالة ، وقد اهتم الفقه الفرنسي بتوضيح استقلال النيابة العامة ازاء الخصوم فضلا عن استقلالها ازاء المحكمة .

ويلاحظ أن تسمية النيابة العامة بالطرف المنضم فيه شرط من عدم الدقة في التعبير ، لأن النيابة العامة لا تتكلف بالانضمام لاحد الخصوم في الرأي أو الدفاع ، ولو كان من بين الذين أوجب القانون تدخلهما لحماية مصالحهم ، وإنما هي تعطي رأياً مستقلاً بما تراه حقاً ومطابقاً للقانون .

وقد تكون النيابة العامة طرفاً أصلياً أمام القضاء المدني بمقتضى نص في القانون فيقال أنها تعمل بطريق الادعاء .

ويتفرع على وضع النيابة العامة أمام القضاء المدني كطرف أصلياً وطرف منضم تباعين في الأحكام الخاصة بكل وضع منها :
فإذا كانت النيابة العامة طرفاً أصلياً في الدعوى كان لها كل ما للخصوم من حقوق وعليها كل ما عليهم من الالتزامات مع بعض الاستثناءات المقررة بمقتضى القانون ، كالاعفاء من الرسوم القضائية ، ومن مؤازرة الدفاع ، ولها أن تبدي الطلبات والدفعات التي تراها تعزز موقفها تبعاً لترتيب الخصوم ولا يمكن تجريح قضاتها ، لأن الخصم لا يملك تجريح خصمه ، وقد نص الفصل 299 من ق. م. م عنى أن ((قاضي النيابة العامة لا يجرح إذا كان طرفاً رئيسياً)) .

ويكون لها حق الطعن في الأحكام ما عدا التعرض .

وقد نص الفصل 7 من ق. م. م على : ((حق النيابة العامة في استعمال كل طرق الطعن عدا التعرض عندما تتدخل تلقائياً مدعية أو مدعى عليها في الأحوال المقررة بمقتضى القانون)) .
ويتعين تبليغ الأحكام إليها رغم حضورها في الجلسة ، وهكذا فقد قرر المجلس الأعلى في هذا الصدد ما يلي :

((يتعرض للنقض الحكم الذي اعتبر حضور النيابة العامة وقت صدور الحكم كافياً لاعتبارها قد بلغت بالحكم قرار عدد 357 ، الصادر بتاريخ 15 / 4 / 1981 في الملف المدني عدد 52483)) .

أما إذا كانت النيابة العامة طرفاً منضماً ، فإنه لا تلزم ترتيب الخصوم في تقديم المستنجلات ، ورغم حريتها في تقديم دفاعها ، فإنه ليس لها أن تقدم طلبات جديدة ولا أن توسع في نطاق الدعوى ، ويرى القهاء أنه يمكنها ايراد دفع لم يتمسك به أحد الاطراف لتدعيم حجته بشرط أن يكون هذا الدفع مستقadaً أو ناشئاً من طلبات الاطراف الاصلية في النزاع ، لأنه ما دامت طلبات المدعين تقييداً لقاضي ، فليس لها سلطة أوسع من سلطته .

ولكن إذا تعلق وجه الدفاع بالنظام العام فلها أن تتمسك به كما للمحكمة أن تشيره تلقائياً مثل الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو الوظيفي ، أو بعدم قبول الاستئناف لكون الحكم المستأنف نهائياً أو لتقديمه خارج الأجل القانوني .

ويمكن تجريح قضاها لأن مركزها كطرف منضم أقرب إلى مركز الحكم منه إلى مركز الخصم ، وقد نصت الفقرة الأولى من الفصل 299 من ق. م. م على ما يلي : ((تطبيق أسباب التجريح على قاضي النيابة العامة إذا كان طرفاً منضماً)) .

وليس لها حق الطعن في الأحكام بمقتضى الفصل 8 من ق. م. م الذي ينص على أنه : ((تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في جميع القضايا التي يأمر القانون بتبلغها إليها وكذا في الحالات التي تطلب النيابة العامة التدخل فيها بعد اطلاعها على الملف ، أو عندما تحال عليها القضية تلقائياً من طرف القاضي ، ولا بحق لها في هذه الاحوال استعمال أي طريق للطعن)) .

ونجد أن المشرع الفرنسي ينص أيضاً على مبدأ عدم جواز الطعن من طرف النيابة العامة عندما تكون طرفاً منضماً .

لا أن الراجح الذي استقر عليه قضاء المحاكم الفرنسية أن للنيابة العامة كطرف منضم حق الطعن بالاستئناف شرط أن يكون الحكم صادراً في نزاع له مساس بالنظام العام .

وقد ذهبت بعض أحكام القضاء الفرنسي إلى أن للنيابة العامة على الأقل ممارسة حق الطعن بالاستئناف في مواد الدعاوى التي يخول لها القانون الحق في أن تكون طرفاً رئيسياً فيها .

وقد أقر المشرع الفرنسي هذا الاجتهاد في مبدئه ، وأجاز للنيابة العامة الحق في طلب النقض ، ولو لم تكن طرفاً منضماً فسي الدعوى في حدتين ، لفائدة القانون ، ومن أجل التجاوز في السلطة .

والقانون المغربي يخول للوكيل العام لدى المجلس الأعلى الحق في الطعن في كل حكم انتهائي صدر على وجه مخالف للقانون أو لقواعد المسطورة ، ولم يتقدم أحد من الاطراف بطلب نقضه - الفصل 381 من ق. م. م. - وبمقتضى هذا الفصل يكون للنيابة العامة استثناء الحق في الطعن من غير أن تكون طرفاً في الدعوى .

ثالثاً : حالات تدخل النيابة العامة كطرف منضم

توجد ثلاث صور لتدخل النيابة العامة كطرف منضم في التشريع المغربي :

أ - التدخل الاجباري :

تتدخل النيابة العامة لدى المجلس الأعلى في جميع القضايا المعروضة على أنظار المجلس بصفة اجبارية بمقتضى الفصل 372 من ق. م. م. وقد رأى المشرع في ذلك ما للعمل الذي يؤديه المجلس الأعلى من ارتباط وثيق بالمصلحة العامة ، وبوصفه جهة القضاء العليا المنوط بها مهمة اقرار المبادئ القانونية وتأصيلها .

وتتدخل النيابة العامة وجوبا لدى جميع المحاكم بمختلف درجاتها في القضايا التي يوجب القانون تبليغها اليها ، وهو ما يعرف بالتبليغ القانوني .

وقد نصت الفقرة الأولى من الفصل 9 من ق. م. م على القضايا التي يجب أن تبلغ النيابة العامة ، وقد رأى المشرع في ذلك الاعتبارات الآتية :

1) منها ما يتعلق بالنظام العام أو بالمصلحة العامة كالقضايا المتعلقة بالدولة والجماعات المدنية والمؤسسات العمومية والهبات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية ، وممتلكات الاحباس والراضي الجماعية .

2) منها ما يتصل بمصلحة خاصة تحتاج لشراف النيابة العامة كمسائل القصر وفتقدي الاممية والأشخاص المفترضة غيبتهم ، والقضايا المتعلقة بالاحوال الشخصية والنيابات القانونية .

3) منها ما يرتبط بتطبيق نصوص قانونية يعاقب المشرع عليها أهمية خاصة لتعلقها بحسن سير العدالة ودرجات المحاكم وأنواعها ، وتوزيع الوظائف بينها كالقضايا التي تتعلق بعدم الاختصاص النوعي ، وتنازع

الاختصاص ، وتجريح القضاة والاحالة بسبب القرابة أو المصادرة ،
ومخاصة القضاة ، وقضايا الزور لفرعي .

ب : التدخل الاختياري :

لقد أجاز القانون للنيابة العامة أن تتدخل في أية دعوى
معروضة أمام جهات القضاء المدني ، ما دامت ترى في ذلك تحقيقا
لصالح العام ، أو تمكينا لها من أداء رسالتها كنائبة عن المجتمع ،
وراعية لمصلحة العامة ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من الفصل
9 من ق. م. م .

((يمكن للنيابة العامة أن تطع على جميع التضليل التي ترى
التدخل فيها ضروريها)) .

ج : التدخل بطلب من المحكمة :

وقد لا تكون الدعوى المعروضة أمام القضاء المدني من الدعاوى التي
يوجب لقانون تبليغها إليها ، ولكن ترى المحكمة لذاتها الصالح العام
أن تحيلها إليها لتبدى فيها رأيها وهو ما يعرف بالتبليغ القضائي ،
وهذا ما أشارت إليه الفقرة الخامسة من الفصل 9 من ق. م. م .

((للحكمة أن تأمر تقائيا بهذا الإطلاق))

والتساؤل الوارد في هذه الحالة الأخيرة ، هل تكون النيابة العامة
ملزمة بالتدخل عندما تحال عليها بأمر تقائي من المحكمة ، أم
يبقى التدخل أمرا تدبيريا لها .

من الفقهاء من يرى أن أمر المحكمة في هذا الصدد لا يعدو أن
يكون دعوة منها للنيابة العامة للتدخل في الدعوى ، إن رأت وجها لذلك .
ومنهم من يرى أن تدخل النيابة العامة وجوبها في هذه الحالة ، وهي

ملزمة بتقديم مستنتاجاتها في الدعوى المحالة عليها بأمر من المحكمة . وقد نصت بعض القوانين صراحة على صيغة الوجوب في هذه الحالة كالقانون المصري الجديد والقانون اللبناني . في حين نجد القانون المغربي في الفصل التاسع من ق. م. م لا يتضمن صيغة يستفاد منها الوجوب .

لكن الفقه في فرنسا والمغرب يذهب إلى اعتبار وجوب تدخل النيابة العامة كلما أحيل عليها ملف الدعوى تلقائياً من المحكمة .

ويتم تدخل النيابة العامة في جميع الأحوال عن طريق تبليغ القضائية إليها بواسطة كتابة الضبط قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل ، غير أنه يمكن أن يتم هذا التبليغ أمام المحكمة الابتدائية في الجلسة المدرجة فيها القضية .

ويمكنها في هذه الحالة أن تطلب تأثير القضية إلى أقرب جلسه تقديم مستنتاجاتها كتابة أو شفوية حيث يجب على المحكمة تأخيرها .

وتدخل النيابة العامة بمقتضى الفصل التاسع يجب في جميع درجات التقاضي ، فتقديمهما لمستنتاجاتها في المرحلة الابتدائية لا يغني عن تدخلها في المرحلة الاستئنافية حتى يتأتى لها الاطلاع على الأحكام المستأنفة ، وإثارة الدفوع المتعلقة بالنظام العام ، والإشارة للمقتضيات القانونية التي يترتب على خرقها أو الاغفال عنها مساس بحقوق من نصبهما المشرع للدفاع عن مصالحهم .

وأرى من المناسب ، التذكير ببعض هذه المقتضيات القانونية الهامة التي يقع أحياناً الاغفال عنها في المرحلة الابتدائية :

- الفصل 25 من ق. م. م الذي ينص على أنه :
((يمنع على المحاكم عدا ، إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة

ان تنتظر ولو بصفة تبعية في جميع الالات التي من شأنها ان تعرقل عمل الادارات العمومية للدولة او الجماعات العمومية الاخرى او ان تلغى احدى قراراتها .

يمعن عليها ان تثبت في دستورية قانون او مرسوم) .

- الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية ، الذي يوجب تطبيق قواعد المسطرة الكتابية استثناء أمام المحاكم الابتدائية ذي القضايا التي تكون فيها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية طرفا .

والذى ينص على ما يلى : ((تكون المناقشات دائمًا شفوية)) غير أن قواعد المسطرة الكتابية كما وردت في الفصل 329 وما يليه بالنسبة إلى محكمة الاستئناف تطبق في القضايا التالية :

1) القضايا التي تكون فيها الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية طرفا .
2) القضايا التي تتعلق بالمسؤولية الناتجة عن الجريمة أو شبه الجريمة بالنسبة لأحد الأطراف ..

3) القضايا التي تطبق فيها قواعد القانون البحري أو الجوي .
4) القضايا المدنية العقارية .

5) القضايا التي تتعلق بالشركات المدنية أو التجارية .
- الفصل 514 من ق. م الذي يوجب تحت ظائلة عدم القبول ادخال العون القضائي في الدعوى التي تستهدف التصریح بمديونية الدولة الخ .

- ظهير 12 سبتمبر 1963 ، المتعلق بتنظيم البلديات والعمالات وخاصة الفصل 71 منه ، الذي ينص على أنه (لا يمكن اثارة أية دعوى

ما عدا الدعاوى الحيازية أو الدعاوى الاستغلالية تحت طائلة البطلان ضد بلدية ، أو عمالة ، الا اذا وجہ المدعى الى وزير الداخلية أو الى سلطة الوصاية التي خولها القانون ذلك مذكرة يشرح فيها موضوع وأسباب طلبه ، ويسلم له وصل ، ولا يمكن أن تشار الدعوى أمام المحاكم الا بعد شهرين من تاريخ الوصل دون المساس بالإجراءات التحفظية .

- الظهير الشريف الصادر في 26 رجب 1337 موافق 27 أبريل 1919 المنظم للوصاية الادارية على الجماعات ، والذي بمقتضاه لا يمكن للجماعات أن تقييم أو تؤيد في الميدان العقاري أية دعوى قصد المحافظة على مصالحها الجماعية الا باذن من الموصى .

- الفصل 158 من مدونة الاحوال الشخصية ، الذي يستهدف حماية حقوق الناصرين وضمان مراقبة كل الاجراءات القضائية المتعلقة بهم من طرف قاضي القاصرين .

- الفقرة الاخيرة من الفصل الخامس من القانون الاساسي المنظم ل نقابات المحامين التي تنص على مساطر قضائية لا يمكن للمحامي القيام بها الا بوكالة مكتوبة :

((لا يمكن للمحامي انكار خط يد او طلب يمين او قلبها الا بوكالة مكتوبة)) .

ومما يؤكّد الأهمية الكبرى التي يعطّلها المشرع على جدية الدور التي تؤديه النيابة العامة بوصفها طرفا منضما ، هو جزء البطلان الذي رتبه صراحة على الحكم الذي لم يشر الى وضع مستنذفات النيابة العامة او تلاوتها بالجلسة في القضية التي يوجب القانون تبليغها اليها .

وهذا ما نصت عليه الفقرة الاخيرة من الفصل 9 ((يشار في الحكم الى ايداع مستنذفات النيابة العامة او تلاوتها بالجلسة والا كان باطلا)) .

والجدير باللحظة أن النص على البطلان في هذه الحالة لم يكن

منصوصا عليه في ق. م. م الملغى .

ويذهب الفقه مبدئيا إلى أن البطلان المقرر بمقتضى القانون جزء على مخالفة حكم من الأحكام تنقضي به المحكمة وجوباً من تلقاء نفسها ، ولو لم يثر من الأطرف المعنية ، ولا يشترط الحكم به أن يكون من يتمسك به قد أصابه ضرر .

وقد صدر قرار للمجلس الاعلى تحت عدد 210 ، بتاريخ 13 مارس 1982 ، قضى بما يلي : ((تبليغ الى النيابة العامة الدعاوى المتعلقة بالنظام العام ، ويشار في الحكم الى ايداع مستنتجات النيابة العامة أو تلاوتها بالجلسة ، والا كان باطلاق ... الدعاوى المتعلقة بالإيراد التكميلي الخاصة لمقتضيات ظهير سادس فبراير 1963 ، تتعلق بالنظام العام ، فكان على المحكمة أن تبلغها الى النيابة العامة ، واذا لم تفعل تكون عرضت قرارها للنقض)) .

الا أنه سبق أن صدر قرار للمجلس الاعلى اعتبر أن تبليغ النيابة العامة بملفات قضايا القاصرين وضع لفائدة هؤلاء فلا يجوز الاحتياج بعدم احترامه من طرف الخصم، في الدعوى . قرار عدد 324 ، صادر بتاريخ 7 يوليو 1978 .

كما صدر قرار للمجلس الاعلى بتاريخ 19 دجنبر 1979 تحت عدد 526 ، في الملف الاجتماعي عدد 63836 قضى بما يلي :

((حيث أن القضية يوجد فيها نزاع جوهري في الحالة الشخصية تتعلق بالنسبة .

وحيث أن القرار المطعون فيه اكتفى بمجرد الاشارة الى سماع ملاحظات النيابة العامة بالرغم من أن الفصل التاسع المذكور في فقرته الأخيرة يوجب ايداع المستنتجات ، أو تلاوتها ما عدا ما استثنى الفقرة الحادية عشرة من نفس الفصل بالنسبة للمحاكم الابتدائية ، حيث

أجازت تقديم مستنتجات شفوية ، وهذا يفترض حتماً بالنسبة للمحاكم الاستينافية أن تكون المستنتجات مكتوبة ، إذ لا يمكن الإيداع أو التلاوة إلا لشيء مكتوب .

وحيث أن أوراق الملف لا تتضمن ما يثبت أن هذا الإجراء المسطري الذي رتب عليه المشرع جزاء البطلان قد تم ، مما يكون معه القرار المطعون فيه معرضًا للنقض)) .

وهذا القرار قد حدد بكيفية دقيقة مضمون الفقرة الأخيرة من الفصل التاسع من ق. م. م. وذلك في ثلاثة نقاط :

- 1) وجوب الاشارة في الحكم إلى إيداع مستنتجات النيابة العامة عندما يكون النزاع مطروحاً أمام محاكم الاستئناف .
- 2) وجوب وجود هذه المستنتجات بالفعل ضمن وثائق الملف .
- 3) وجوب الاشارة في الحكم إلى المستنتجات الشفوية عندما يتعلق الأمر بالمحاكم الابتدائية .

والجدير بالذكر ونحن في معرض البطلان المقرر بمقتضى الفصل التاسع من ق. م. م أن محكمة الاستئناف إذا أبطلت حكماً لخرق مقتضيات هذا النص ، وجب عليها أن تتصدى للحكم في القضية إذا كانت جائزة .

وهذا المقتضى المقرر في الفصل 146 من ق. م. م الجديد لم يكن يعرفه قانون المسطرة المدنية الملغى في الفصل 236 منه .

وقد كانت محكمة الاستئناف بمكناس تأخذ باجتهاد يقضي بارجاع كل دعوى صرحت ببطلان الحكم الصادر فيها لخرق مقتضيات الفصل 9 من ق. م. م إلى المحكمة التي أصدرته لتثبت فيها من جديد طبقاً للقانون .

قرار رقم 39 ، الصادر بتاريخ 10 يناير 1983 ، في الملف المدني عدد 295 / 82 .

الا أنها غيرت اتجهادها مؤخرا ، وأخذت تتصدى للحكم في القضية كلما كانت جاهزة في حالة ابطال الحكم المستأنف لخرق مقتضيات الفصل القاسع المذكور .

قرار مدني رقم 895 ، الصادر بتاريخ 16 ماي 1983 ، في الملف المدني عدد 1349 / 82 ولعل هذا الاتجاه الاخير اكثر انسجاما مع روح القانون ، واقرب الى تحقيق مبدأ العدالة السريعة التي توخاها المشرع من الفصل 146 من ق.م.م .

بعد دراسة صور تدخل النيابة العامة كطرف منضم أمام القضاء المدني ، انتقل الى الجزء الرابع والأخير من لعرض ، وهو دراسة مختصرة - اعتبارا لضيق الوقت - لبعض المقتضيات القانونية التي تخول للنيابة العامة - استثناء - الصفة لتعلم بطريق الادعاء ، وتنتصب طرفا اصليا أمام جهات القضاء المدني ، وذلك على سبيل المثال لا الحصر .

ومن هذه المقتضيات القانونية ما يكسبها صفة الادعاء مباشرة ، مدعية او مدعى عليها ، كما في قانون المسطرة المدنية وقانون الجنسيه . ومنها ما يعطيها حق الطعن في المقررات او طلب معينة ابطالها كقانون المحاماة .

ومنها ما يكسبها حق طلب اصدار عقوبات تأديبية من المحكمة بقانون التوثيق العصري وقانون المنضم لخطبة العدالة .

ويرجع الاختصاص في كل هذه الدعاوى والمساطر والطعون للقضاء المدني :

أ - في قانون المسطرة المدنية :

نص قانون المسطرة المدنية في عدة فصول على صفة النيابة العامة وهي شخص وكيل الملك لتكون طرفا اصليا في بعض القضايا مدعية

أو مدعى عليها ، أو لتقحم بطلبات قصد استصدار أوامر قضائية
ذكر من هذه الفصول :

- الفصل 193 المتعلق بطلب عزل المقدم .
- الفصل 197 ، المتعلق بطلب التحجير .
- الفصل 217 وما يليه ، المتعلق بطلب اصدار تصريح قضائي بازدياد أو وفاة ، أو تصحیح وثائق الحالة المدنیة .
- الفصل 223 ، المتعلق بطلب وضع الاختام بعد الوفاة والتعرض على وضعها ورفعها .
- الفصل 263 ، المتعلق بطلب الامر باتخاذ اجراءات التسيير الازمة في حالة الغيبة .
- الفصل 267 المتعلق بطلب اصدار الامر على الطلب من لدن رئيس المحكمة الابتدائية في حالة اهلية الدولة للاثر .

ب : في قانون الجنسيّة :

ان قانون الجنسيّة المغربي الصادر بتاريخ 6 ستمبر 1958 اعتبر
النيابة العامة طرفا رئيسيا وأصليا في كل المنازعات القضائية بشأن
الجنسيّة ، نظرا لصلة الجنسيّة بكيان الدولة وسيادتها والآثار المترتبة
عليها سواء في الميدان الدولي ، أو الميدان الداخلي وتتلخص صور هذه
المنازعات القضائية في ما يلي :

(1) مسطرة الطعن في صحة التصريح :

يجيز الفصل 28 من قانون الجنسيّة الطعن في صحة التصريح
بالطريق القضائي بواسطة دعوى الطعن تقدم من طرف النيابة العامة ضد
صاحب التصريح ، كما يمكن أن يقدمها كل شخص له مصلحة شخصية

ومباشرة في ذلك ، وفي هذه الحالة يجب ادخال النيابة العامة فيها ، كما يمكن لصاحب التصريح نفسه أن يقدم الدعوى ضد النيابة العامة .

2) الدعوى الرئيسية لإثبات الجنسية أو انكارها :

إن النيابة العامة في شخص وكيل الملك لها وحدتها بمقتضى الفصل 39 من قانون الجنسية الحق في أن تكون طرفا مدعيا ضد شخص ما في دعوى تكون الغاية الرئيسية والمباشرة منها الحكم بأنه متمنع بالجنسية المغربية أو غير متمنع بها .

كما توجه الدعوى من الشخص المعنى بالأمر ، ولنفس الغاية ضد النيابة العامة التي نها وحدتها صفة المدعي عليه .

3) الدعوى بموجب الأحوال :

وهي دعوى فرعية تتعلق بالجنسية ، تنتج عن الدفع بمسألة الجنسية ذي قضية رئيسية معروضة على أنظار محكمة غير مختصة للبث في قضية الجنسية ، وتقام من طرف النيابة العامة أو بطلب من أحد الفريقين المتخاصمين الذي يجب أن يوجه دعواه ضد الشخص المنازع في جنسيته ، ضد النيابة العامة طبقا لمقتضيات الفصل 40 من قانون الجنسية .

4) الدعوى الاعتراضية :

وهي أيضا دعوى فرعية تنتج عن الدفع بمسألة الجنسية أثناء النظر في قضية رئيسية معروضة على محكمة مختصة أيضا للنظر في مسألة الجنسية ، ويوجب الفصل 41 من ق ، الجنسية تدخل النيابة العامة فيها ، والاستماع لمستنتاجاتها الكتابية .

ج : فسي قانون المحاماة :

المحامون جزء من أسرة القضاء بنص القانون ، ومن المحقق أن جانبها كبيراً من حسن سير العدالة ، وتنوفيق القضاة في أحكامه يتوقف على قدر ما يبذل المحامون من جهد واحلاص وأمانة في الاضطلاع ببعض مهامهم .

لذا عظمت عنابة المشرع بتنظيم هذه المهنة العربية وخصصها بقانون ينظم شؤونها ويضع شروط مباشرتها ، وكيفية صياغة كرامتها وأخلاقها وتقاليدها التي دابت منذ ما يزيد على ألفي سنة .

والمشرع المغربي في القانون رقم 19.79 ، الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 1979 ، المنظم لنظام المحامين ومزارعه مهنة المحاماة مسبباً مع المواريث السابقة المنظمة للمهنة ، جعل للنيابة العامة دوراً رئيسياً يضمن لها السهر على حسن تطبيق القانون وحماية مصالح الأفراد والجماعات ، وخلوها الحق في مباشرة مساطر قضائية تعرض على القضاء المدني ، وتتلخص فيما يلي :

- 1) للوكيل العام أن يطلب من محكمة الاستئناف معالينة أبطال مداولات أو مقررات الجمعية العامة أو مجلس الهيئة إذا كانت لا تدخل في اختصاصها أو تتنافى مع المتضييات التشريعية أو التنظيمية أو من شأنها أن تخل بالنظام العام (الفصل 176) .
- 2) للوكيل العام حق الطعن في انتخاب النقيب ومجلس الهيئة وكذا جميع مقررات هذا الأخير (الفصل 118) .
- 3) له أن يطلب مباشرة من محكمة الاستئناف متابعة النقيب المزاول لمهامه أو عضويين على الأقل من مجلس الهيئة (الفصل 88) .
- 4) له حق الطعن بالنقض في قرارات غرفة المشورة وفقاً للشروط والقواعد والأجال العادلة (الفصل 121) .

د - في قانون التوثيق العصري :

ان قانون التوثيق العصري لا زال منظما بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 4 مايو 1925 .

ولا يخفى ما لوظيفة الموثقين من أهمية وما لطبيعة المهام المسندة إليهم بمقتضى القانون من صلة بالنظام العام ، وما لمخالفات التي قد ترتكب من طرفهم أثناء ممارسه وظائفهم من خطورة ، جعلت المشرع يضع على عاتق النيابة العامة واجب مراقبة هذه الوظيفة والحق في رفع مساطر قضائية أمام القضاء المدني لاستصدار أحكام بعقوبات تأديبية ضد المخالفين لقواعد المهنة والمخلين بشرفها وذلك بمقتضى الفحول 33 إلى 36 من نفس القانون .

ه - في القانون المنظم لخطة العدالة :

ان مسؤولية العدول ازاء المواطنين جسمية والامانة الموكولة إليهم عديدة .

وتقديرا من المشرع بالمهام السامية المنوطة بهم وحرصا منه على قيامهم بالمأمورية الملقاة على عاتقهم ، فقد خصهم بقانون صدر الامر بتنفيذها بمقتضى الظهير الشريف رقم 332-81 المؤرخ في 11 رجب 1402 ، الموافق 6 مايو 1982 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3678 بتاريخ 13 رجب 1403 م 27 أبريل 1983 ، وجعل لنيابة العامة في شخص الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الحق في احالة المتابعة التأديبية الى محكمة الاستئناف بمكتاب ضد العدل المرتكب لمخالفة القواعد المهنية المقررة ، والواجبات المفروضة ، ويقع البث فيها في غرفة المشورة مكونة من خمسة قضاة ، وتطبق قواعد المسطرة العادلة على هذه المتابعة (الفصل 17) .

وللوكيل العام حق الطعن بالنقض في مقررات غرفة المشورة وفقا للشروط والقواعد والاجال العادية (الفصل 20) .

وبالإشارة لآخر مقتنيات قانونية حديثة الميلاد ، جعلت من النيابة العامة طرفاً أصلياً في مسطرة تعرض على القضاء المدني ، أكون قد أتيت على نهاية العرض ، مستسماحة على ما أخذته من وقتكم الثمين.

وفي الختام لا يسعني الا التعبير عن تشكري الصادقة على ما أوليتموه من الاهتمام .

وأدعوا الله جلت قدرته أن يوفقنا جميعاً للعمل على السمو بالعدل إلى ما هو أحق به من رفعه وسؤدد مستثيرين بالارشادات السامية للقاضي الاول للبلاد أمير المؤمنين وحامي المملكة والدين جلاله الملك الحسن الثاني نصره الله وأيده .

والسلام عليكم ورحمة الله

رقم ٥٧٤٦٩ تاریخ ١٥/١٠/٢٢

حقوق الطفل في القانون المغربي (تابع)

القسم الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من الطفل

يمكن القول أن الطفل الذي هو الثمرة المرجوة من السعادة الزوجية ليس إلا منحة كريمة ، و هبة عظيمة توجب على المجتمع أن يحسن إليها ويكرم فداتها و يمنحها ما تستحق من الرعاية والعناية ، وهي منحة طالما كانت أمراً للكثيرين ، ورغبة سالت على السنة عباد الله المقربين . قال تعالى (والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا ثرة أعين) (الفرقان ٧٤) .

و لأجل هذه القيمة العظيمة لهذه المنحة والمولود العزيز ، امتن الله على عباده ، فقال : (و الله جعل لكم من أنفسكم أزواجا ، وجعل من أزواحكم بنين وحدة ورزقكم من الطيبات) (النحل ٧٢) .

و من أجل هذه الأهمية أيضا ، أبدت الشريعة الإسلامية عناية فائقة به ، و نعنته بأنه زينة الحياة الدنيا ، و خصصت له قdra كبيرا من أحكامها .

و أنا لنجد هذه العناية تشمل أبوابا مختلفة ، و فصولا كثيرة من المباحث الفقهية تتعلق بحياة الطفل منذ تخلقه جنينا إلى صيرورته رجلا كامل الأهلية .

وسنستعرض فيما يأتي بایجاز الخطوط الرئيسية لهذه الأحكام لنستطلع اتجاهات الشارع ، وروح القانون الإسلامي بهذا الشأن .

ومن الممكن أن نجعل هذه الأحكام ضمن فصلين :

الفصل الاول

الاحكام المتعلقة بالطفل قبل ولادته . وهي تشمل مجموعة من الاحكام من أهمها :

- 1 - منع الجنائية عليه بالاسقاط (الاجهاض) .
- 2 - ثبوت حقه في الميراث والوصية وسواءهما .

الفصل الثاني

الاحكام المتعلقة بالطفل بعد ولادته ، وهي تشمل مجموعات من الاحكام يمكن تصنيفها على الوجه الآتي :

- 1 - الاحكام المتعلقة بحقه في البقاء والحياة والتي منها :
 - أ - تحريم قتله .
 - ب - وجوب التقاطه .
 - ج - وجوب ارضاعه .
 - د - وجوب حضانته .
 - ه - وجوب الانفاق عليه .
- 2 - الاحكام المتعلقة بحقه في أن تكون له شخصية ذاتية وكيانه المستقل ، والتي منها :
 - أ - اختيار الاسم المناسب لـه .
 - ب - ثبوت نسبة .

3 - الاحكام المتعلقة بحثه في الرعاية الجيدة ، والتربيـة النفسـية القـويمـة ، والـتي مـنها :

أ - رعايـته في حـالـة يـتمـه .

ب - رعايـته في تـربـيـتـه وـتهـذـيبـه .

4 - الاحـكمـاـتـ المـتـعـلـقـةـ بـعـدـ مـسـؤـولـيـتـهـ الجـنـائـيـةـ .

الفصل الاول : الاحـكمـاـتـ المـتـعـلـقـةـ قـبـلـ ولـادـتـهـ

اي فـيـ حـالـةـ كـوـنـهـ جـنـينـاـ وـهـيـ تمـثـلـ مـرـحـلـةـ انـعـدـامـ اـهـلـيـةـ الـادـاءـ وـنـبـوتـ اـهـلـيـةـ الـلـوـجـوـبـ النـاقـصـةـ . فالـخـصـصـ قـبـلـ وـلـادـتـهـ وـانـفـسـالـهـ عنـ اـمـهـ يـنـظـرـ لـيـهـ مـنـ جـهـتـيـنـ ، فـقـدـ يـنـظـرـ لـيـهـ عـلـىـ أـنـهـ جـزـءـ مـنـ اـمـهـ يـنـتـقـلـ بـاـنـتـقـالـهـ ، وـيـقـرـ بـقـرـارـهـ ، فـتـحـكـمـ عـلـيـهـ بـعـدـ اـسـتـقـالـلـهـ فـتـنـتـفـيـ عـنـ الـذـمـةـ ، فـلـاـ يـجـبـ لـهـ وـلـاـ عـلـيـهـ شـئـ وـقـدـ يـنـظـرـ لـيـهـ مـنـ جـهـةـ كـوـنـهـ نـفـسـاـ مـسـتـقـلـةـ لـهـ حـيـاةـ وـتـهـيـئـاـ لـلـاـنـسـفـصـالـ وـصـيـرـورـتـهـ اـنـسـانـاـ قـائـمـاـ بـذـاتـهـ ، فـتـحـكـمـ بـوـجـودـ الـذـمـةـ لـهـ . فـهـوـ اـهـلـ لـانـ يـجـبـ لـهـ وـعـلـيـهـ . وـقـدـ لـوـحـظـ هـذـاـ مـنـ النـظـرـ فـيـهـ ، فـلـمـ تـبـتـ لـهـ الـذـمـةـ كـامـلـةـ ، وـلـاـ اـنـتـفـتـ عـنـ مـطـلـبـاـ مـنـ جـهـةـ اـمـهـ جـزـءـ مـنـ اـمـهـ اـنـتـفـتـ عـنـ اـهـلـيـةـ الـلـوـجـوـبـ عـلـيـهـ ، وـمـنـ جـهـةـ اـسـتـقـالـلـهـ ثـبـتـ لـهـ اـهـلـيـةـ الـلـوـجـوـبـ لـهـ . وـبـتـبـيرـ آخـرـ فـانـ الـجـنـينـ لـاـ تـبـتـ لـهـ اـلـاـ اـهـلـيـةـ وـجـوـبـ نـاقـصـةـ ، اـذـ يـتـبـتـ لـهـ اـحـدـ عـنـصـرـيـهـ وـهـوـ الـاـلـزـامـ لـاـ الـلـتـزـامـ ، وـلـهـذـاـ فـانـهـ تـصـحـ الـوـصـيـةـ لـهـ وـيـتـبـتـ لـهـ الـمـيرـاثـ ، وـيـلـتـحـقـ نـسـبـهـ بـأـبـيـهـ ، وـتـمـتـنـعـ الـجـنـائـيـةـ عـلـيـهـ باـسـقـاطـ اوـ اـجـهـاضـ ، وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ شـئـ .

1 - فـاماـ منـ نـفـسـ الـجـنـائـيـةـ عـلـيـهـ باـسـقـاطـ فـانـهـ يـعـدـ مـنـ أـبـرـزـ مـفـاـمـرـ الـاعـتـدـاءـ بـالـكـائـنـ الـجـديـدـ ، وـهـوـ مـبـنيـ عـلـىـ أـنـ الـجـنـينـ نـفـسـ اـنـسـانـيـةـ يـحـرمـ أـنـ يـمـارـسـ ضـدـهـ أـيـ نـوـعـ اـعـتـدـاءـ ، سـوـاـ كـانـ مـنـ قـبـلـ

أمه أمه من قبل غيرها . فالاجهاض في نظر الشارع جريمة يستحق فاعلها العقاب وللفقهاء في بيان نوعها وتحديد عقوبتها تفاصيل كثيرة ، ولكن الكثرين منهم ميزوا بين حالتين من حالات الجنين :

الاولى : اسقاطه بعد نفخ الروح فيه ، وهو كما يقولون لا يكون الا بعد أربعة أشهر .

والاخري : اسقاطه قبل نفخ الروح فيه ، أي قبل تمام أربعة أشهر .

ففي الحالة الاولى اتفقوا على منع الاجهاظ ، وعدوه جريمة لا يحل لأحد أن يقترفها ، لكونها اعتداء على كائن متكامل لخلق ظاهرة الحياة .

أما الحالة الأخرى فانهم اختلفوا بين منع ومجاز ، بناء على اختلافهم في تحقق الحياة لله أو عدم تتحققها ، فمن أجازبني حكمه على عدم تتحققها ، ومن منع بناء على عكس ذلك .

وإذن فمدار الحكم عند عدم الحياة ، ولهذا فإن هذا الامر ينبغي أن يبني على رأي العلم ، ليقول كلمته فيه ، ومن ثم تترتب الأحكام الشرعية عليه .

وقد ثبت أن الشارع الحكيم رتب جملة من العقوبات على عملية الاجهاظ هذه ، نكتفي منها بما يأتي :

1 - الديمة في حالة نزوله حيا ، وعقوبة مالية أقل منها نزوله ميتا . ولا فرق بين أن يكون المسقط الحامل الام نفسها أو شخص آخر . قال ابن قدامة : (وإذا شربت الحامل دواء ، فألقت به جنينا فعليها غرة لا ترث منها شيئا ولبيس في هذه الجملة اختلاف بين أهل العلم . وعلل ذلك بقوله (إنها أسقطت الجنين بفعلها وجنايتها فلزمها ضمانة بالغرة ، كما لو جنى عليه غيرها) .

ب - الكفارة : وهي عقوبة أخرى وجبت للجناية على الجنين سواء كان الجناني أمه أم غيرها ، وسواء سقط حيًّا أو ميتاً على تفاصيل في المذاهب الإسلامية .

ج - الحرمان من الميراث : فكل من أسقط جنيناً فاته يمنع من أن يرث منه ، لأنَّه يعد قاتلاً له ، ولا حقٌ للقاتل في الميراث . وإنما يتتصور الميراث من الديمة التي تجب على القاتل لاملا الجنين ، أو لما يجب من الميراث إن كان قد احتجز له جزءٌ من تركة يرث فيها .

د - العقوبة الأخروية التي رتبها الله تعالى على من قتل نفسها بغير حق ، وعلى وجه الخطأ .

2 - ومن هذه الرعاية أن الشريعة جعلت لهذا الجنين نصيباً في الميراث ، الزمت الوارثين بمراعاة ذلك عند تقسيم التراثات بالطريقة التي تحقق العدالة ، ولا تبخس حق أحد شيئاً . وقد تباينت وجهات نظر الفقهاء في مقدار ما يوقف أنه - إذا اختار الورثة التقسيم قبل الولادة - نظراً لاحتمال كونه ولداً أو بنتاً أو أكثر من واحد .

وهذا الميراث لا يتحقق إلا إذا توفر شرطان :

الأول : أن يعلم أنه كان موجوداً في بطن أمه في الوقت الذي مات فيه المورث .

الثاني : أن ينفصل من بطن أمه حياً ، على تفاصيل كثيرة عند الفقهاء . وهذا الحق ثبت له بنص الشارع . فقال (ص) : «إذا استهل المولود ورث» . ولم يفرق الشرع بين ما إذا كان الحمل من أبناء الميت أو من غيرهم ، ما داموا يستحقون الميراث ، لو كانوا مولودين أحياء .

3 - ومن ذلك خفف الشارع عن الحامل في جملة من الأحكام الشرعية رعاية لحقها ولحق طفلها ، كاباحة الفطر في رمضان ان خافت عليه بشرط الفدية والقضاء ، وتأجيل اقامة الحدود عليها الى ان تضع حملها رعاية وابقاء على حياته .

الفصل الثاني : الاحكام المتعلقة بالطفل بعد ولادته

وهي لا تختلف من حيث رعاية الشارع فيها لحق الطفل عن سبقتها ، ومن الممكن اجمالها فيما يأتي .

1 الاحكام المتعلقة بحق الحياة والبقاء ، وتظهر في نهي الشارع وأمره بوجوب ارضاعه والانفاق عليه ، والتقاطه .

أ - ففي شأن تحريم قتله نجد أن القرآن الكريم قد تعرض إلى ذلك في أكثر من موضع ونهي القبائل العربية التي كانت تتجأ إلى

قتل أولادها ، أو تئذ بناتها ، عن ذلك قال تعالى : (ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطأ كبيرا) (الاسراء 31) وقال (ولا تقتلوا أولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم) (الانعام 101) وقال (واذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت) (التكوير 8) . وهذه مسألة واضحة لا تحتاج إلى مزيد بيان .

ب - وفي شأن التقاطه نجد ما وضعه الفقهاء من أحكام في شأن اللطيط ، وهو المولود الذي نبذه أهله عقب ولادته ، فرارا من تهمة الزنا ، أو خوفا من الفقر أو لسبب آخر . وقد نص الفقهاء على أن التقاطه مطلوب من الفرد المسلم ، وعدوا ذلك من مشمولات قوله تعالى في النفس الإنسانية (ومن أحيانا فكأنما أحيانا الناس جميعا) (المائدة 32) .

ج - وفي شأن الرضاع نجد أن الشارع نظر إلى أن الطفل يولد صغيرا لا يستطيع تولي شؤونه بنفسه ، ومحاجا إلى من يربيه ويرعايه ، وإن أبويه أولى الناس به ، فأوجب عليهما هذه الرعاية التي تبدأ بتغذيته وتنميته والمحافظة على صحته وسلامته . قال تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) (البقرة: 233).

وبصرف النظر عن التفاصيل فإن هذا النص دل على ثلاثة أمور ، وجوب إرضاع الطفل على الأم ووجوب نفقة الزوجة على والد الطفل ووجوب نفقة الولد على أبيه دون أن يشاركه أحد في ذلك . والذي يعنيها من ذلك أمران على إرضاع الطفل والنفقة عليه .

والرضاع واجب على الأم كما ذكرنا . لأن قوله تعالى (يرضعن) خبر في معنى الأمر ، ولكن لا تجبر الأم على ذلك لأن الأم مع وفور شفقتها يمكنها في العادة الغالبة أن ترفض إرضاع ولدها لعجزها عن ذلك فأقاموا الامتناع فقام العجز . قال تعالى بشأن ذلك (لا تضار ولدك بولدها) (البقرة: 233) . ولهذا ذهب أكثر الفقهاء إلى عدم اجبار الأم على إرضاع إلا إذا تعينت له ، بأن لم توجد امرأة غيرها تتولى ذلك ، أو كان الولد لا يقبل على غير ثديها ، أو لم يكن للأب ولا للولد مال تستأجر به مرضعة ترضعه ، ولم توجد من تتبرع بارضاعه مجانا .

وخالف في ذلك علماء المالكية والإمامية ، وذهبوا إلى أن الأم تجبر على إرضاع طفلها إذا كانت زوجة لأبيه ، غير أن المالكية قالوا أنها لا تستحق الأجر ، بينما ذهب الإمامية استحقاقها على المكلف بنفقة الولد .

وفي تعليلات الفقهاء ما يفيد أن أجرة الرضاع حق للمرضعة

وأنها إذا كانت أما تستحق هذه الأجرة وتكون ديناً في ذمة الزوج والد الطفل . وأما إذا لم تكن أما فانها تستحق الأجرة مطلقاً قريبة من الطفل أو بعيدة عنه .

د - وفي شأن حضانته التي هي ضمه إلى من يعني بتدبير طعامه وترابه وملبسه ونظافته أو بتادييه وتنقيه . اوجبت الشريعة ذلك على والديه في حالة قيام الزوجية التي تعد من أفضل الحالات للطفل ، لأنها سينشأ في أحسان والديه ويتربي في في كفيهما ، وسيقوم كل منهما بما تملئ عليه الفطرة واعفافه الأبوة أو الأمومة ، وهذه هي التربية المرجوة لكل طفل . أما إذا حصلت الفرقة بينهما فان الأم أولى من الاب وأقدر على الحضانة بالطفل في دوره الأول ، لتوفر الرحمة والشفقة والمحبة الفطرية الداعية إلى رعاية أمور المحسون . وقد ورد في هذا الشأن أن المرأة جاءت إلى رسول الله (ص) فقالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجرني له حواء ، وثديي له سقاء وأن أباه طلقني ، وزعم أنه ينزعه مني ، فقال الرسول (ص) : (أنت أحق به ما لم تتزوجي) . وفي هذا المعنى جاءت أحاديث أخرى عن النبي (ص) ، وعن الصحابة أيضاً . فليس في تقديم الأم على غيرها نزاع . وكان الرسول (ص) يقول : من فرق بين والدة ولدها فرق لله بينه وبين أحبته إلى يوم القيمة ..

ه - وفي شأن وجوب النفقة على الولد دل النص الوارد بالرضا عن أنه لا يشارك الاب فيها أحد ، لأن الله تعالى أوجب على الاب رزق والوالدة بسبب الولد (وعلى المولود له رزقهن) والذي تجب عليه نفقة غيره بسببه تجب عليه نفقته من باب أولى . وأكد هذا المعنى حديث عائشة رضي الله عنها (ان هندا بنت عتبة زوجة أبي

سفيان قالت : يا رسول الله : ان أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيه ولدي الا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم . فقال خذ ما يكفيك ولدك بالمعروف . وقال الفقهاء أن وجوبها على الاب مشروط بعدم وجود مال للصغير ، لانه ان كان له مال فان نفقته تكون في ماله ، ولا تجب على أبيه ولا على أحد غيره . وانما تجب النفقة على الاب اذا لم يكن فقيرا عاجزا عن الكسب والنفقة لانه ان كان كذلك فانه في حكم المفقود ، وحينئذ تنتقل النفقة الى من يليه من أم أو جد .

اما نفقة اللقيط فان الفقهاء ذكروا انها تكون في بيت المال الا اذا أراد الملتقط التبرع بما ينفقه عليه ، واثبات النفقة في بيت المال او على الدولة مستند الى ما فعله سلف هذه الامة . روى عن سعيد بن المسيب أنه قال «كان عمر اذا أتى بلقيط فرض له ما يصلحه رزقاً يأخذه وليه كل شهر ويوصي به خيرا ، و يجعل رضاعته في بيت المال ونفقته .

2 - الاحكام المتعلقة بحقه في أن تكون له شخصيته الذاتية ، وكيانه المستقل المحترم ، وقد أكد الشارع على ذلك ، ودعا النبي (ص) الى تسمية المولود باسم حسن ، لكي لا يكون له أثر سيء على نفسه ، فيخرج منه في مستقبل أيامه كما أكد الشارع على النسب وأنكر دعوة البناء الى غير آبائهم ، قال تعالى : (أدعوهם لآبائهم هو أقسط عند الله) (الاحزاب 15) وقال النبي (ص) : (من ادعى الى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام) .

ونظرا لأهمية النسب بالنسبة للانسان نجد أن العلماء عدوه من مقاصد الشريعة الضرورية الواجبة الحفظ . ملاحظين ما لعاطفة الابوة من أثر في حفظ لهم لتربية الاولاد والعنابة بأمرهم حرصا على بقاء النوع الانساني على الوجه الاكميل ، فعنابة الوالدين لا تعد

لها عنایة أحد . وقد قالوا عن النسب أنه (حق للولد يدفع به عن نفسه المرة والضياع ، وحق لامه تدرأ به الفضيحة والاتهام بالفحشاء ، وحق لابيه يحفظ به نسبه وولده عن أن يضيع أو ينسب لغيره) .

وقد حد الشارع ثلاثة أسباب لثبت النسب ، هي الزوجية والاقرار والبينة .

أ - السبب الاول - الزوجية

ان الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة وهي ما يطلقون عليها الفراش في اصطلاحات الفقهاء - تعدد سبباً يثبت به النسب الصحيح عند تحقق الشروط الآتية :

(1) أن يكون حمل الزوجية من الزوج ممكناً سواء كان في التقاء الزوجين أو بإمكان تحقق الحمل منهم وخالف الإمام أبو حنيفة في ذلك فأثبتت النسل حتى عند عدم الالقاء وهو رأي مرجوح ورفضه جمهور الفقهاء .

(2) أن تأتي به الزوجة لستة أشهر على الأقل من تاريخ العقد ، نظراً لأن هذه المدة هي أقل مدة للحمل .

(3) أن لا تأتي به بعد المدة القصوى لبقاء الحمل ، ابتداءً من تاريخ الفرقعة بينهما .

وقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء في تحديد المدة القصوى للحمل وهي أقل ما لايُؤْلَى على أساس علمي صحيح ولهذا ينبغي الرجوع إلى رأي العلم والطب لتحديد هذه المدة .

(4) الا ينفي الزوج هذا النسب ، فإذا نفاه انتقى منه ، بعد ان يلاعن زوجته اللعان الشرعي المعروف .

ب - السبب الثاني - الاقرار أو الاعتراف

وهو نوعان : نوع يثبت فيه نسب المقر له من المقر ابتداء ثم يتفرع عليه ثبوت نسبة من غير المقر ، كأن يقر رجل لصبي أنه ابنه ، فان هذا الاقرار يقتضي ثبوت البنوة في أول الامر ، ثم يتفرع على ذلك أن يكون أبناء الرجل المقر اخوة للولد ، وأن يكون اخوة الرجل اعماما له وهكذا . ونوع يثبت فيه نسب المقر له من غير المقر ابتداء ثم يتفرع عليه ثبوت نسبة المقر له من المقر نفسه ، كأن يقر رجل لآخر بأنه اخوة ، فان هذا الاقرار يستلزم أن يثبت نسب المقر له من أبي المقر ، ثم يتفرع على ذلك ثبوت الاخوة . وكل من هاتين الحالتين شرطهما .

شروط الاقرار بالنسبة على النفس

вшروط الاقرار بالنسبة على النفس هي :

- 1 - أن يكون المقر له بالبنوة مجهول النسب .
- 2 - أن يولد مثل المقر له لمثل المقر ، لكي يكون الاقرار مقبولا لا يكذبه الظاهر ، فلا يقبل اقراره لشخص يقاربه في السن أو أصغر منه .
- 3 - أن يصادقه المقر له على دعواه ، اذا كان أهلا لذلك .
- 4 - الا يصرح المقر بأن البنوة نشأت من الزنا ، فان صرخ بذلك لم يقبل اقراره ورد عليه قصده .

اما الاقرار بالنسبة على الغير ، فإنه لا يكفي في اثبات النسب ، بل لابد من موافقة هذا الغير الذي يثبت منه النسب أولا ، أو قيام البنوة الشرعية المثبتة لهذا النسب ، غير أنه مع ذلك فان هذا المقر يعامل باقراره

وتترتب عليه بعض الآثار أذ يستحق المقر له على المقر بعض ما يترتب على ذلك من حقوق فتثبت نفقة المقر له عند فقره وعجزه على المقر ، كما يثبت ميراث المقر له من المقر اذا مات ولم يترك وارثا تقريرا لاقراره المقر وارادته التي لم يضار بها أحدا .

ج - السبب الثالث - البينة الشرعية

وهي شهادة الشهود ، فإذا ما تحققت الشهادة بثبوت النسب وحكم القاضي بها ترتب على ذلك الآثار الشرعية ومن الملاحظ أن السبب الحقيقي لثبوت النسب هو الزوجية أما الاقرار والبينة فهما سببان ظاهريان .

3 - الاحكام المتعلقة بحقه في الرعاية الجيدة والتربية النفسية القوية
ويمكن أن نأخذ من ذلك صورتين :

أ - الاولى رعاية الطفل في حالة اليتم ، واليتيمن من مات أبوه وهو صغير . وقد ورد ذكره في القرآن 23 مرة أما في الحديث فأنه ذكر كثيرا جدا وكانت معاني هذه الآيات تدور حول جملة من المعانى يمكن ايجازها فيما يلي :

(1) الاحسان إلى اليتامي ومعاملتهم بالرفق واللطف والابتعاد عن ايذائهم نفسيا بأية وسيلة كانت من وسائل هذا الایذا . (وبالوالدين احسانا وذوي القربى واليتامى والمساكين (البقرة 83) فاما اليتيمن فلا تقهـر) (الصحي 9) . كذـلكم الذى يدع اليتـيم) (الماعون 2) . وكان النـبـى (ص) خـير قـدوة فـي هـذا المـجال فـهو احـنـامـه عـلـى اليـتـيم ، وكـالـيـقـول : خـير بـيـت بـيـت فـيـه يـتـيم يـحـسـن إلـيـه ، وـشـر بـيـت بـيـت فـيـه يـتـيم يـسـاء إلـيـه .

(2) التحذير من الاقتراب من أموالهم وصرفها بالوجوه الباطلة ، أو

الشخصية للولي ، وأستغلال ضعف شخصية اليتيم للتصرف بأمواله أو تبذيرها ، أو الاستعمال في أكلها قبل أن يكبر (ان الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما انما يأكلون بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) (النساء 9) (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتقى هي أحسن حتى يبلغ أشدده) (الانعام 6) و (الاسراء 17) (ولا تأكلوها أسرافا وبدارا أن يكربوا النساء 6) .

(3) العمل على تنمية أموالهم والمحافظة عليها ثم اعادتها اليهم بعد اختبارهم وبلوغهم السن التي يستطيعون فيها تسيير أمورهم والقيام بشؤونهم (يسألونك عن اليتامي قل اصلاح هم خير) (البقرة 220) (وابحثوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان أئستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم) (النساء 6) .

(4) لكرامهم بكل الوسائل التي يستطيعها الفرد كأن يكون اكرامه ، بالمال أو الطعام ، أو فعل ما فيه مصلحة له . (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيرا) (وآتى المال على حبه ذوي القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل) (البقرة 177) (يسألونك ماذا ينفقون ؟ قل ما أنفقتم من خير فلذوالدين ، والاقربين واليتامي والمساكين وابن السبيل ، وما تفطعوا من خير فان الله به عليم) (البقرة 215) (كلا بل لا تكرمون اليتيم) (الفجر 17) (أو اطعام في يوم ذي مسغبة يتيمما ذا مقربة) (البلد 15) (قل ما أنفقتم من خير فلذوالدين والاقربين والمساكين) (البقرة 215)

(5) عدم غمظ حقهم ومساواتهم مع غيرهم في كثير من الامور التي تعود عليهم بالمنفعة (وان تقوموا لایتامي بالتسط) (النساء 127) (وإذا حضر القسمة أولو القربي واليتامي فارزقوهم منه) (النساء 8) .

(6) عدم اضطهاد البنات منهم بارغamen على الزواج من الاولىء أو من أولادهم ، أو بتأخير زواجهن طمعاً في مالهن أو رغبة في أي غرض آخر (ويستفدونك في النساء قل الله يفتنيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب

في ينامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولادان ، وان تقوموا باليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليها) (النساء 127) . وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (كانت اليتيمة تكون عند الرجل فإذا كانت جميلة ولها مال تزوج بها وأكل مالها ، وإذا كانت دميمة منعها من الزواج حتى تموت فيرثها . فأنزل هذه الآية .

(7) رعايته بكل ما فيه مصلحة له ، من تعليم وتأديب وتنقيف وغير ذلك من الأمور التي بها بناء شخصيته قال تعالى (وبسالونك عن اليتامي قل اصلاح لهم خير) (البقرة 22) وقد ذكر العلماء أن الاصلاح هنا أوسع من أن يكون مقتضورا على الاتجار بماله ، بل هو يشمل ، كما قال كثير من المفسرين (صلاح مصالح اليتيم بملحقاته والتقويم والتاديب وغيرها لكي ينشأ على علم وأدب وفضل) .

ذلك هي أهم الخطوط العامة التي رسمها القرآن الكريم للعناية باليتيم ، ولاشك أن الوصية به مقصودة لذاتها وليس لاعتبار آخر ولعل السر في ذلك أن اليتيم (لا يجد في الغالب من تبعته عاطفة الرحمة الفطرية على العناية بتربيته والقيام بحفظ حقوقه والعنادية بأموره الدينية والدنيوية ، فان الام ان وجدت تكون في الاغلب عاجزة ولاسيما اذا تزوجت بعد أبيه ، فأراد الله تعالى وهو أرحم الراحمين بما أكد من الوصية بالایتمان أن يكونوا من الناس بمنزلة أبنائهم يربونهم تربية دينية ودنيوية لئلا يفسدوا أو يفسد بهم غيرهم فینتشر الفساد في الأمة فتنحل انحلالا . فالعنادية بتربيبة اليتامى هي الذريعة لمنع كونهم قدوة سيئة .

وعلى الرغم من أن رعاية اليتيم مهمة صعبة الا أن الرسول (ص) حبب للناس إليها ، وجعل من قام برعاية اليتيم والرعاية عليه قريبا منه قال : (أنا وكافل اليتيم كهاتين وأشار بأصبعه السبابية والوسطى) .

وبهذه الحاجة الى الرعاية وضع الفقهاء قواعد للولاية والوصاية على الصغير تكفل ، بحسب اجتهادهم ، تحقيق مقتضى الشرع بهذا الشأن .

ب - الصورة الثانية من صور الرعاية والتربية هي النظر الى أن حاجات الطفل ليست مقتصرة على الأكل والشرب والعدل في المعاملة التي هي من أهم ما يصبوا اليه والتي تعد من أعظم مقومات صحته النفسية ، كما تشمل تأديبه وتنقيفه واعداده للحياة العملية . وفي هذا المجال نجد أن الشارع دعا المسلمين الى الحنو على الصغير والاحسان اليه ونهاهم عن ارتكاب ما يضره ويسيء اليه وكان مظاهر حنانه (ص) على الاطفال وحبه لهم ما روي عن فتادة أن رسول الله (ص) كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله عليه السلام وهي لابي العاص ابن الربيع ، فإذا قاتم حملها وإذا سجد وضعها ولمسلم حملها على عنقه .

وكان (ص) يقبلهم تعبيرا عن حبه وحنانه عن أبي هريرة قال :
قبل رسول الله (ص) الحسن بن علي وعنهما الاقرع بن حابس التميمي
جالس فقال الاقرع : ان لي عشرة من الولد ما قبلت أحدها منهم ،
فنظر اليه رسول الله (ص) ، فقال «من لا يرحم لم يرحم» وقد أمر النبي
(ص) بالعدالة بين الاولاد ، واستنكر أساليب بعض الصحابة في ايشار
بعض أولادهم دون بعض . فعن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله
(ص) (اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم) وفي
الصحابتين عن النعمان بن بشير أن أباء آتى به الى النبي (ص)
قال : اني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله فعلت هذا بأولادك
كلهم ، قال لا ، قال اتقوا الله واعدلو في أولادكم . وأمثال هذا كثير .
كما أمره الرسول (ص) بضرورة تعليمهم وتأديبهم ، قال : (ما نحل ولد
ولداً أفضل من أدب حسن) . وقال (ص) لأن يؤدب أحدكم ولده خير له من
أن يتصدق كل يوم بنصف صاع على المسكين . وقال علي - رضي الله

عنه - عَمُومُهُمْ وَأَدْبُوْهُمْ ، وَقَالَ الْحَسْنُ : مِرْوَةُ بَطَاعَةِ اللَّهِ وَعَلْمُهُمْ لِلْخَيْرِ .

وكان الإمام الغزالى يقول (اعلم أن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمور وأوكدها) والصبي أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة ، وهو قابل لكل ما نقش ، ومائل إلى كل ما يمال به إليه ، فان عود الخير وعلمه نشا عليه ، وسعد في الدنيا والآخرة ، وشاركه في ثوابه أبوه وكل معلم له ومؤدب ، وان عود الشر وأهمل اهتمام البهائم شقى وهناك ، وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالسي لـه .

وقد قال الله عز وجل ”يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَّاتُكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا“ . وقد صور ابن القيم اضرار اهتمال ذلك فقال : «من أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الاساءة وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء واهم لهم وترك تعليمهم فأضاعوهم صغاراً فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كباراً . كما عاتب بعضهم ولده على العقوق ، فقال : يَا أَبَتِ إِنَّكَ عَتَّقْتَنِي صَغِيرًا فَعَتَّقْتَنِي كَبِيرًا ، وَأَضَعْتَنِي وَلِيَدَا فَأَضَعْتَنِي شِيخًا .

وقد ذكر الغزالى وسواء من متكلمي و فلاسفة المسلمين الاساليب التي يرون اتباعها في تأديب الطفل ونصحه و تعليميه مكارم الاخلاق ، وكيفية معالجة المواقف والتنبية على الاخطاء وتدريبه على المشي والحركة والرياضة وغيرها و تشجيعه و مجازاته عند الفعل الحسن . قال الغزالى ”ثم مهما ظهر من الصبي خلق جميل و فعل محمود فلينبغي أن يكون عليه ويجازى عليه بما يفرح به ويدمح بين أظهر الناس ، فان خالف ذلك في بعض الاحوال مرة واحدة فلينبغي أن يتغافل عنه ولا يهتك ستره“ .
4 - الاحكام المتعلقة بعدم مسؤوليته الجنائية : وهذه الاحكام مبنية على

قصور الطفل لأن المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم على أساس هي :

أ - أن يرتكب الإنسان فعلا محظما .

ب - أن يكون الفاعل مختارا .

ج - أن يكون الفاعل مدركا .

ونظرا لأن الطفل ليس مدركا لطبيعة عمله ، فإنه يبني على ذلك رفع المسؤولية الجنائية عنه ، وما يتربى عليها من عقاب . قال (ص) : «رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، ولم تكن الشرائع القديمة تأخذ بذلك ، بل كانت كل من ارتكب فعلًا محظماً مسؤولاً مسؤولية جنائية عن عمله ، صغيراً كان أم كبيراً . ولم تعرف المسؤولية الجنائية بالمعنى الذي عرف في الشريعة الإسلامية إلا في القوانين الوضعية الحديثة .

وأنبني على رفع المسؤولية أن ما يثبت في ذمة الصبي أن كان المقصود منه العقوبة ، كالقصاص والحدود والحرمان من الميراث بقتل المورث ، فلا تجب عليه ، لأن العقوبة جزاء التقصير وهو لا يوصف به .

على أن اعفاءه من المسؤولية لا يعني استقلال العقوبات التأديبية ، بل ترك لولي الامر أن يحدد نوع العقوبات التأديبية على الوجه الذي يتراءى له . فمن الجائز أن يعاقب بالضرب أو التوبخ أو التسليم لولي الامر أو لغيره أو أن يوضع الصبي في اصلاحية أو مدرسة أو بوضعه تحت المراقبة إلى غير ذلك من الامور التي تختلف باختلاف الزمن .

وهكذا نجد علماء المسلمين يبدون اهتمامهم بالطفل ويحرصون على تربيته تربية سليمة امثلاً لا وامر الشارع وتمسكاً بارشاداته . وقد أفرد بعضهم ذلك بمؤلفات خاصة ، كابن القيم في كتابه (تحفة المودود بأحكام المولود) ومحمد بن مخلد في (أخبار الصبيان) والسيوطى في كتابه (أحكام الصغار) ورسالته (الاحتفال بالاطفال) .

ومن خلال عرضنا لاحكام الشارع في جملة الامور السابقة ، واستقراء جزئياتها والاسباب التي دعت الى تشريعها سواء كانت نصوصاً من الشارع او استنتاجات فقهية ، نستطيع أن ندرك أن منهج الشارع هو رعاية مصلحة الصغير و فعل كل ما من شأنه المحافظة عليه بدنياً وروحياً وخلقياً وعقلاً .

وبناء على ذلك فإن الاحكام التي تتعارض مع هذه الروح والمنهج ينبغي النظر إليها بامان وتعديلها بما يتلاءم مع منهج الشارع وقواعده "العامة التي تحكم المسألة" .

«يتبّع»